

فقه السياسة

علاء منقلاحي النبوة

محمد بن السيد بن حسن بن محمد بن أرباب
التتواني المحسني الخزرجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ □

مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة بعباده، محمد خاتم رسل ربه، وآله من بعده وصحبه.

أما بعد:

فقد قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

قال الطبري: (الرباني: الجامع إلى العلم والفقه البصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمر الرعية وما يصلحهم في دينهم وديناهم^١)، وهؤلاء في الناس قليل، مع أن أمر السياسة والسلطان لا يصلح دونه الدين أو الدنيا، كما قال ابن تيمية: (إن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس^٢)، ولهذا فقد رأيت أن أكتب في هذا الأمر ما يسره الله لي من الفقه - عسى أن ينفع به الله من شاء من عباده - لما رأيت من فرط الجهل به عند العامة والخاصة، وما جرّه ذلك من الأوباد والمصائب، من فشو المهرج ودعاوى الجاهلية ووقوع الناس بين مُفَرِّطٍ ومُفَرِّطٍ. وإنما جعلنا الله أمة وسطا، فكان لا بد من تدارس العلم المفضي إلى ذلك. وعلم الفقه نوعان: استنباطي، وهو استخراج الأحكام من نصوص الشرع. وتطبيقي، وهو تنزيل الأحكام على الوقائع. وأنا أقصد هنا إلى الأول، فقد أهمني أبي لم أحد فقه السياسة مجتمعا في كتاب واحد، رغم شدة الحاجة إليه، فجهدت أن أجمع من أشناته ما يخرج من كثرة القيل والقال وأصله بأصوله الشرعية ليكون أسا يبنني عليه فقه قويم نرضي به ربنا عز وجل، ونصون به شرعه. ذلك أن منصرفهم أكثر الكتاب في هذا الشأن المصالح المرسله، كأن كتاب الله خلو من الأحكام. ولهذا فإن القصد من هذا الكتاب هو تبين ما ورد في الشرع من أحكام السياسة المنصوص عليها أو القرية من المنصوص. أما المسكوت عنه فليس من غرض هذا الكتاب تتبعه ولا التفصيل فيه، لذلك لا تجد فيه فقها لكل ما يقع من مهمات السياسة، وإنما حسبه أن ينبه إلى أن في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام كثيرا من الهدي الذي لم يتفقه والأحكام التي لم تدرس.

هذا وأنا ملتزم بصحة كل حديث أورده في هذا الكتاب منسوباً إلى كتب الحديث ما لم أنه على ضعفه، ولا أورد حديثاً ساقطاً أو شديد الضعف إن شاء الله^٣، أما ما أنقله من كتب السير والتاريخ

^١ تفسير الطبري.

^٢ السياسة الشرعية.

^٣ وقد استعنت على هذا بقرص مدمج من إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية.

فإنه يقبل فيه ما لا يقبل في الحديث. ولست أستثقل إيراد الحديث في غير ما موضع إن كان فيه إستدلال على مزيد أحكام. كما أن بعض ما أذكره في هذا الكتاب من أحكام يترابط خلال أبواب وفصول مختلفة، فليتنبه لكمال فهمه.

وإن من رجائي في الله أن يسخر ممن رزقهم من العلم والفقهاء لتكميل ما نقص وتقريب ما بعد وتصويب ما جاوز الحق. وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا خاتم الرسالة عليه أفضل الصلاة والتسليم.

محمد بن السيد بن حسن بن محمد بن أرباب

الخرطوم - توتي

لثمان بقين من جمادى الآخرة

عام ١٤٣٠ من الهجرة النبوية



اس
اس

الحكم بكتاب الله

الدين ما يدان به أي ما يحكم الحياة من قانون ونظام، و السياسة هي القيام على تدبير أمر الرعية، وهذا إنما يكون بنوع قانون ونظام، فالسياسة من الدين كما هو واضح، وفي لسان العرب: (دنته: سسته^١)، وقد فصل الله في كتابه كثيرا من أحكام السياسة، وسكت عن بعضها؛ رحمة لا نسيانا، فالواجب على كل مسلم أن يسعى في تطبيق ما في كتاب الله من أحكام السياسة؛ لأن من آمن بأن القرآن من عند الله وجب عليه العمل به كله التزاما بجميع أوامره ونواهيه في الشأن الخاص والعام:

قال تعالى:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا).

نعم، وما قول المؤمنين في هذا إلا ما وصفهم الله تعالى به:

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وكيف لهم أن يرضوا بغير كتاب الله حكما وهم يعلمون أنه منزل من ربهم بالحق، قال تعالى: (أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أُنْبِيَاءَ حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ).

لأن المؤمن بالله لا خيار له عن طاعته، قال تعالى:

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا).

وقد حذر الله المؤمنين من سلوك غير هذا الطريق، قال تعالى:

(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

ومن المؤمنين من هو مفتون بما يتوهم من خير في حضارة الروم، ولهذا تجده يسعى في تقليدهم، ويظن هذا المسكين أنه بهذا يحصل حياة أطيب وعيشاً أرغد، ولا يدري أن ما يراه استدراج لهم، قال تعالى:

^١ لسان العرب.

(وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوبِتَهُمْ سُفْهًا مِنْ فَضْلِهِ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ) (٣٣) وَلِيُوبِتَهُمْ أَنْبَاءًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَكَبَّرُونَ (٣٤) وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ (٣٥)).

(أُمَّةً وَاحِدَةً) أي: على الكفر.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أخبر عن ذلك غيباً:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ فَقَالَ وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ).

ومما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم غيباً ووقع أيضاً ما روى أحمد عن أبي أمامة الباهلي:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُوءَ عُرُوءًا فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرُوءٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالنَّبِيِّ تَلِيهَا وَأَوْلُهَا نَقْضًا الْحُكْمَ وَآخِرُهَا الصَّلَاةَ).

وقد حدث هذا والصحابة متوافرون، إذ استلب الحكم بالقوة من غير اختيار المسلمين وشوراهم، وكان أول من وقع منه ذلك معاوية بن أبي سفيان، قال ابن كثير: (السنة أن يقال لمعاوية ملك ولا يقال له خليفة لحديث: (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً) ^١)، وقد اكتملت الثلاثون عاماً بنهاية خلافة الحسن رضي الله عنه. ثم إنه ما زال الأمر يتدهور حتى وصلنا إلى حال وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً فيما روى مسلم عن عبد الله بن مسعود:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ).

وإنما يخلد بمثل هؤلاء إلى الأرض حب الرياسة والمال، فكان لا بد من جهادهم، أما وأنهم لم يُجاهدوا فقد فتن ذلك كثيراً من الناس، قال ابن تيمية: (ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة الشرف والمال، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عن ما لا يتم الدين إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك؛ فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك...)

^١ البداية والنهاية.

وهاتان السبلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود¹. فكان لا بد من درء الفتنة بتبيين الحق في أمر السياسة وتوضيح فقهاها، وإني لأرجو الله أن يدخلني في زمرة المؤمنين. يمثل هذا الكتاب الذي أعده في جهاد اللسان، لأنه لا مخرج من هذا الحال إلا بإصلاح ما فسد من السنة في زمن أضحت فيه غريبة يحملها غرباء كما روى الترمذي عن عمرو بن عوف:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصِلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي).

ففي سنة رسول الله والخلفاء الراشدين من بعده الشفاء من مرض الزيف والاختلاف المهلك، و هي وصية رسول الله التي أوصى بها دواءً لدائنا، روى ابن ماجه عن العرياض بن سارية: (وَعَطَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونَ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنْهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ وَعَلَيْكُمْ بِالتَّوَّاجِدِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْحَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثَمَا قِيدَ انْقَادًا).

وما دام العبد يقودنا بكتاب الله فنحن له مطيعون، روى مسلم عن أم الحصين: (أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا).

هذا وقد بشرنا رسول الله بانحلاء هذه الغمة، روى أحمد عن حذيفة: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ).

¹ السياسة الشرعية.

وكما هو بَيِّن فإن المقصود بمنهاج النبوة الأحكام الشرعية السياسية، ولهذا فقد رايت تسمية كتابي هذا (منهاج النبوة) لأني إنما قصدت إلى شرح هذا المنهاج وتوضيحه، ثم بدا لي تسميته بما هو أقرب إلى خاطر من يريد هذا العلم.

ثم اعلم هداك الله أن من الناس من تعرّض له الشبه التي يلبسها إبليس، من مثل الاحتجاج بأن مجتمعا ليس صالحا كما كان مجتمع المدينة زمان الخلفاء الراشدين وبيني على ذلك أنه لا بد من التمهيد لتطبيق الشريعة بإصلاح الناس أولا، حتى يكون تطبيقها ناجحا. أو يقول بتحكيم بعض الكتاب دون بعض ويترك من سنة رسول الله وخلفائه الراشدين ما يدّعي أنه لا يمكن تطبيقه إلا على مُخْلِصِينَ مُزَكِّيِّين كما هو حال الصحابة. وكل ذلك باطل، لأن الشام والعراق ومصر وغيرها كانت تحت حكم الراشدين وهي مجتمعات ضخمة لم ترتب على عين النبي صلى الله عليه وسلم. كما أنه تشكيك في صلاح الشريعة لكل الظروف وإتمام لها بالعجز عن بناء المجتمعات وحل مشاكلها، وهي من عند حكيم خبير. وقد ذكر ابن الجوزي أن من تلبس إبليس على السلاطين: (أنه يحسن لهم العمل برأيهم، فيقطعون من لا يجوز قطعه، ويقتلون من لا يحل قتله. ويوهمهم أن هذه سياسة. وتحت هذا من المعنى أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إتمام، ونحن نتمها آراءنا. وهذا من أقبح التلبيس؛ لأن الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق. قال الله عز وجل: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال: (لا معقب لحكمه). فمدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة، وهذا يزاحم الكفر)¹.

وحقيقة الأمر أنه لا يسوغ التولي عن حكم الله ورسوله بأي حجة - إذ هي داحضة بلا شك - ولا خيانة الأمانة التي يستأمن المؤمنون عليها قادتهم؛ وهي العدل وصيانة الحقوق كما أمر بها الله تعالى، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٢١) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤) وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَأُتْصِبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥) وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ

¹ تلبس إبليس.

تَعْمَلُونَ (٢٧) وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ).

وإذا لقي المسلمون في سبيل تحكيم الشرع الأذى والمشقة فليذكروا إجابة نبي الله موسى لسبي إسرائيل: (قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) وليعملوا عند ذلك كما وصفهم رهم: (الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ).

سلطان المجتمع

السلطان الأعلى في شرع الله للمجتمع، ومعنى ذلك أن كل من له سلطة في الدولة إنما يستمد شرعيته منه، بدءاً بالأمير الذي يكون كذلك باختيار المجتمع ورضاه، وكذلك كل ما تحكم به الدولة من نظم وقوانين هو تعبير عن ما يرضاه المجتمع، وليس لأحد أن يفرض على الناس شيئاً من إمارة أو نظام أو خيار بالقوة، ذلك أن السلطان إنما هو أمانة يوليها الشعب من يثق به ليؤديها له كما يريد، ولو فعل غير ذلك كان خائناً لها، فكل ما فقد رضا المجتمع - أميراً كان أو نظاماً أو خياراً - فهو باطل غير شرعي، والأدلة على ذلك كثيرة جداً تكاد لا تحصر، ونذكر منها:

أن الله يحاسب المجتمع لا السلطان يديله استخلاقاً وتمكيناً؛ أو استبدالاً وهلاكاً إن أصلح أو أفسد:

قال تعالى: (الْمَ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ قَرْنٍ مَّكَّانَهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمْكِنْ لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِيًا مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَا هُمُ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ).

وقال: (ذَلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ * وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ * وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُدْهِبِكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَّا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ).

وقال: (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ).

وقال: (إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وقال: (قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ).

وقال: (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَعْتُكُمْ مِمَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا إِنْ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ).

وقال: (هَأَنتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ).

ومن الأدلة أيضاً أن الله أمر المجتمع بوظائف السلطان من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإقامة للعدل والقسط وأمر الحرب والسلام وحفظ العهد وإقامة الحدود من قطع وقتل وجلد ومصالحة بين المتقاتلين وغير ذلك مما لا يمكن أداؤه إلا بسلطان ينوب عن المجتمع:

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

وقال: (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَاخْذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا).

وقال: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

وقال: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ).

ومما يدل على أن ما يحكم المجتمع يصدر عنه أن الله أمر بالشورى ملزما بما القادة واصفا بها مجتمع المؤمنين:

قال تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) وقال: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ).

ومما يدل على ما ذكرنا أيضا أن الله تعالى نسب أولي الأمر إلى المجتمع عند الأمر بطاعتهم:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).

ومن الأدلة أن إجماع الأمة أعلى مصدر للأحكام بعد كتاب ربنا وسنة نبينا، وغير ذلك من الأدلة مما يطول تتبعه وفي ما ذكرنا كفاية.

ويتفرع على ما أثبتنا أنه لا يجوز إكراه المجتمع على شيء، مهما كان، ولو كان أحكام كتاب الله، وإنما الطريق الصحيح إلى ذلك إقناع الناس بذلك دعوة من غير إكراه فإذا آمن أكثر الناس بأمر حكم كتاب الله هو الحق آل بهم الأمر إلى السعي في تحكيمه ورضاه دون غيره، وما ذكرنا هو حكم الله في كتابه لمن أراد الاهتداء به سبيلا ومقصدا لا زعما باطلا إلى غاية صالحة بسبيل فاسدة، ذلك أن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة على الإيمان ولكنه ترك لهم الخيار:

قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ).

ولو شاء لأكرههم على الإيمان؛ فكيف يحق لبشر أن يفعل!:

قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ).

وقد بين الله سبحانه أن شأن الرسل البلاغ بالدعوة لا بالقوة والسطوة:
قال تعالى: (فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ).
فكيف يكون ذلك لمن هو دونهم في خلوص ما معه من الحق!
وقد قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: (قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي
وَأَتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتُ عَلَيْكُمُ نَارَ مِثْقَالِ الذُّبَابِ وَآتَاكُم مِّنْهُ نَارًا كَارِهُونَ).
وهذا صريح في عدم الإلزام للمجتمع بالإكراه.

العقود ومبناها على الاختيار

العقد هو الربط ومنه العقدة وهي الجزء المربوط و تعاقدا أي ربطا بعضهما بجبل أو اتفاق أو غيره، والاعتقاد ربط النفس بمعنى معين إلزاما لها به، ومثله الميثاق لأنه من الوثاق وهو الرباط، والعقود كلها مبنية على الاختيار؛ لا إكراه فيها، ومبتنى دين الله على العقود، وأصل ذلك عقد الإيمان وهو الاعتقاد بدين الله فإنه عقد وميثاق يوافق به المؤمن ربه، قال تعالى:

(وَأذْكُرُوا اللَّهَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ).

قال الطبري: (يعني جل ثناؤه: (واذكروا نعمة الله عليكم) أيها المؤمنون بالعقود التي عقدتموها لله على أنفسكم، واذكروا نعمته عليكم في ذلكم، بأن هداكم من العقود لما فيه الرضا، ووفقكم لما فيه نجاتكم من الضلالة والردى في نعم غيرها حجة^١).

و قال ابن عباس: (حيث بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه الكتاب، فقالوا: آمنا بالنبي وبالكتاب، وأقررنا بما في التوراة. فذكرهم الله ميثاقه الذي أقرروا به على أنفسهم، وأمرهم بالوفاء به)^٢.

وعقد الإيمان كغيره من العقود والاعتقادات لا إكراه فيه، قال تعالى:

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

ولذلك فإن المؤمن إذا أكره على كلمة الكفر لم يؤاخذ بها. قال تعالى:

(إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٠٥) مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

قال القرطبي: (لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم؛ وبه جاء الأثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء^٣).

و إن كان الحديث الذي ذكره القرطبي ضعيفا فإن هذا الأثر صحيح:

^١ تفسير الطبري.

^٢ تفسير الطبري.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

روى ابن ماجه عن أبي هريرة: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوسِسُ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ).

وكذلك الزواج رباط الأسرة التي هي منشأ الإنسان عقد، قال تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ..) وقال: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ..).

وكذلك البيعة التي هي أساس العلاقات السياسية في المجتمع عقد:

روى أحمد عن قيس بن عباد:

(أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلْقِيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرِي فَخَنَانِي وَقَامَ فِي مَكَانِي فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ يَا بُنَيَّ لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي آتَيْتَكَ بِجَهَالَةٍ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَمَا رَأَيْتُ الرَّجَالَ مَتَحَتِ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتَوَحِّهَا إِلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ أَلَا لَا عَلَيْهِمْ أَسَى وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ يُهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا هُوَ أَبِي).

قال السيوطي: (العقدة: يريد بها البيعة المعقودة للولاية^١).

وكذلك كل شؤون المجتمع ومعاملاته عقود، من تجارة وإجارة واستصناع ومضاربة ومشاركة وغير ذلك، وكذلك سياسة الحرب والسلم و عقد الذمة، كلها عقود نحن مأمورون بإيفائها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وقال: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) وقال: (... وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمَ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

قال القرطبي: ((وبعهد الله أوفوا): عام في جميع ما عهده الله إلى عباده، ومحمتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين؛ وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به^٢).

وقد روى أحمد عن أنس:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بَعْضَادَةَ الْبَابِ فَقَالَ الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرِحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَّمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

^١ شرح سنن النسائي.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغدر و نقض العهود:

روى البخاري عن ابن عمر:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ).

وقد ذم الله سبحانه وتعالى غير مرة أهل الكتاب بنقض عقودهم:

قال تعالى: (أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ).

ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس حرصا على إيفاء العقود:

روى أحمد عن سليم بن عامر:

(كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الرُّومِ عَهْدٌ فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ قَالَ فَجَعَلَ يَسِيرُ فِي أَرْضِهِمْ حَتَّى يَنْقُضُوا فَيُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ وَقَاءً لَا غَدْرٌ فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَهُ وَلَا يَحُلُّ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ).

وهذا هو الموقف الحق الذي يجب على كل مسلم - لا كما قال أهل الكتاب: (ليس علينا في

الأميين سبيل) - أن يوفي لهم بحقوقهم ولو كان في وصية موته:

روى البخاري عن عمرو بن ميمون الأودي:

(رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِيَّ قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَاؤَثْرَتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَمُوا ثُمَّ قُلْتُ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَارْدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمِيَ عُثْمَانُ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ كَانَ لَكَ مِنْ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لِي وَعَلِيٌّ وَلَا لِي أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُفَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ).

التدرج في الأحكام

التدرج في الأحكام من سنن الله الشرعية، فقد نزل الله دينه متدرجا في سنين عددا، وكان له تعالى أن يتزله في يوم واحد، والحكمة في ذلك أن النفوس لا تقبل الجديد في يوم واحد، وإن قبلت فلن تفهم معانيه ومراميها على الوجه الأكمل، ثم إنهما لو فعلت لما قدرت على التطبيق مرة واحدة، ولهذا نزل قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) بعد ثلاثة وعشرين عاما من قوله: (اقرأ باسم ربك الذي خلق) وهو أول ما نزل، قال تعالى: (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا). قال الشوكاني: (والمعنى: أنزلناه منجماً مفرقاً لما في ذلك من المصلحة، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا ولم يطبقوا^١).

وروى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

(أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَأَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزُنُّوا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الزُّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ الْعَبُ [أي: صغيرة]^٢: (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ) وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ [أي: زوجة له]).

ومعلوم أن سورة البقرة والنساء نزل فيهما كثير من الأحكام.

وقد كان من سنته تعالى أنه إذا أراد تحريم شيء أنزل تحريمه متدرجا، كما كان في شأن الخمر، فقد أنزل تعالى فيها أولا قوله:

(وَمِن تَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ).

وهو تنبيه على أن الخمر ليس من الرزق الحسن، ثم أنزل بعده قوله تعالى:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِّن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ).

وهذا توجيه للعاقل بالانصراف عنهما، ثم أنزل تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا).

ولهذا ورد ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري:

^١ فتح القدير.

^٢ كل ما أذكره في هذا الكتاب بين معقوفين هكذا [] فهو من إدراجي على نص.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ، قَالَ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ، قَالَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا).

والآية المقصودة التي حرم الله بها الخمر هي قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وهذا هو التحريم القاطع.

ومثل الذي ذكرنا من التدرج كان في شأن الصلاة فقد فرضت أولا ركعتين ثم زيدت كما روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي هذه السنة في الدعوة إلى دين الله وتطبيقه:

روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيلَةَ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

لاحظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يخبر أهل اليمن بأحكام الدين بالتدرج مع أنها كانت كلها قد نزلت على رسول الله وعمل بها الصحابة في المدينة. وذلك بسبب ما ذكرناه من الحكم، فينبغي التنبيه إلى هذه القاعدة عند بناء دولة الشرع، كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد سأله ابنه عبد الملك: يا أبت، مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق! فقال عمر: لا تعجل يا بني؛ فإن الله ذم الخمر في آيتين وحرّمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة، ويكون من ذا فتنة¹.

¹ الموافقات.

قواعد أصولية وفقهية

قواعد أصولية و فقهية

نذكر في هذا الفصل بعض القواعد الأصولية والفقهية التي لا بد للمعني بالسياسة أن يكون على علم بها. ذلك أما تعين على قضايا هذا الشأن المتبسة المشتبهة و التي يخفى أمرها على من لا تضلع له بأمر الدين أو الدنيا، ذلك أن من لا يدرك كليات الأمور لن يحسن النظر في جزئياتها، ونحن نقصد هنا إلى الاختصار ما أمكن - إلا إذا اقتضت الحاجة - حتى لا نبعد عن موضوع بحثنا الأصل.

تصرف الرسول باعتبار الإمامة

من كان حاكم المدينة في زمان رسول الله؟ ومن قاضي المدينة في عهده؟ ومن قائد الجيوش؟ كل هذه الصفات كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو قدوة الحكام والقضاة والقادة. وهذا يبين عليه أن ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام يصدر باعتبارات مختلفة، بعضها باعتباره حاكماً وبعضها باعتباره قاضياً وبعضها باعتباره قائداً. وليس كل ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بمقتضى النبوة والرسالة، وهذه هي حكمة إرسال الرسل بشراً؛ أن يمكن الإقتداء بهم في كل صفاتهم، قال تعالى:

(وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا (٩٤) قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْسُحُونَ مَطْمَئِينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا).

وفي حكمه صلى الله عليه وسلم باعتباره قاضياً ورد ما روى البخاري عن أم سلمة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا).

فهذا يدل صراحة على أن ما يقضيه رسول الله باعتباره قاضياً لا يحل حراماً ولا يجيز لأحد حق غيره شرعاً لأنه صادر عن صفة بشرية يجوز عليها الخطأ وهي القضاء.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعين الولاة وجامعي الزكاة وقادة الجيوش ويستخلف من يدير شأن المدينة في غيابه ويعقد الأحلاف و الصلح و يعلن الحرب وينشئ الأسواق و يحدد الموازين وغير ذلك من شؤون الحكم التي تصدر عنه باعتباره إماماً أو قائداً، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يفهمون اختلاف صفة الخطاب من رسول الله، فقد سأله لما اختار موقع معركة بدر: أهو منزل أنزلك الله أم هي الحرب والمكيدة؟ فقال: بل الحرب والمكيدة، وهذا يدل على أن اختياره للمكان كان باعتباره قائداً لا نبياً.

ونحن هنا نذكر أمثلة على ذلك لتتضح القاعدة:

فمنها أنه صلى الله عليه وسلم أعطى من يقتل في الحرب سلبَ قتيله وهو ما يجمله المقتول من الغنائم تشجيعاً على المعركة:

روى البخاري عن أبي قتادة:

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي؛ فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ، قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ).

فهذا الذي قضى به رسول الله ليس ملزماً إلى يوم الدين للأمر بل هو حكم للأمير يحكم به إن رأى في ذلك مصلحة، يدل على ذلك ما روى مسلم عن عوف بن مالك:

(قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعُدُوِّ؛ فَأَرَادَ سَلْبَهُ؛ فَمنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟! قَالَ: بَلَى! وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُ، فَأَتَى عَوْفٌ بِنُ مَالِكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِيخَالِدِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟ قَالَ: اسْتَكْرَهْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَانَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْضِبَ فَقَالَ: لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأُورِدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ).

فإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد آخر الأمر في عدم إعطاء السلب يدل على ما ذكرنا من أن هذا الحكم للأمير، ذلك أن السلب لو كان حقاً للقاتل لا نافلة من الأمير؛ لكان في إقرار رسول الله لخالد في حرمانه الحميري آخر الأمر ظلم يتره عن مثله رسول الله، بل الحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله باعتباره الأمير وليس هذا تشريعاً ملزماً إلى يوم الدين.

ومثال آخر على ذلك:

روى النسائي عن عبد الله بن عمرو:

(جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ نَحَلٍ لَهُ [أي عشر ما أنتجه نحله] وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ [أي: يجعل فائدته حكرا عليه] فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَّ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمَ لَهُ سَلْبَةَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ [يقصد: نحل الوادي]).

وهذا يدل على أن عمر فهم أن حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي لهلال كان باعتباره إماما وليس حكمه ذاك تشريعا ولذلك جاز لعمر أن يتزعه منه إن لم يؤدّ العشر وهو ما رأى فيه عمر المصلحة بصفته إماما للمسلمين. ذلك أن عمر عد نفسه مكان رسول الله في استحقاق العشر، وعمر مكان رسول الله في الإمامة لا في الرسالة والنبوة، وبهذا الإعتبار جاز له نزع الحماية عن الوادي لهلال. وذلك ما قصدنا إليه من أن هذا الحكم صادر عن رسول الله باعتباره الإمامة.

ومثال آخر:

روى النسائي عن ابن عمر:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ).

وهذا الحكم صادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره إماما ينظم الأسواق ويحدد الموازين المعتمدة عند الدولة، فهذا الحكم بعده صلى الله عليه وسلم للإمام، وليس تشريعا لازما إلى يوم الدين، وإنما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال أهل المدينة لأنهم أهل زراعة أعلم بالكيل، واختار وزن أهل مكة لأنهم أهل تجارة أعلم بالوزن.

ومثال آخر:

روى مسلم عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَدْرُعٍ).

وهذا تنظيم للطرق في عهده صلى الله عليه وسلم صادر باعتباره إماما؛ وإلا فإنه لا يمكن أن يكون عرض كل الطرق في المدينة الكبيرة والقرية الصغيرة وفي كل البلدان الصحراوية والجبلية والزراعية والمتجمدة واحداً!

وقد يختلف العلماء في الاعتبار الذي صدر به الأمر عن رسول الله فهو تشريع أم قضاء وإمامة

ومثال ذلك:

روى أبو داود عن سعيد بن زيد:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).

وإحياء الأرض الميتة: تعميرها بالزراعة أو البناء، وليس لعرق ظالم حق أي: إحياء أرض الغير ظلما لا ينقل ملكيتها.

فقد اختلف العلماء في الاعتبار الذي صدر به هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناء عليه اختلف الحكم المستنبط منه:

قال الخطابي: (من فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان^١). وقال أبو حنيفة: (لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك^٢).

وهذا الاختلاف منشؤه أن تحديد الصفة التي يصدر عنها الخطاب مبني على القرائن المحيطة به وهذه محل تقدير تختلف فيه العقول والأفهام.

قال القرافي: (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلّم فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة... ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع الناس أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا؛ فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة؛ فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما على الثقلين إلى يوم القيامة... وكلما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بإذن الإمام... وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بحكم حاكم^٣).

وقال ابن القيم: (النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول. فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة. كقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). وقوله: (من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته)، وكحكمه بالشاهد واليمين، وبالشفعة فيما لم يقسم.

^١ عون المعبود.

^٢ عون المعبود.

^٣ الفروق.

وقد يقول بمنصب الفتوى. كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان - وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سأها البينة.

وقد يقول بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال. فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي زمانا ومكانا وحالا. ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه... هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقا بالأئمة أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما^١.

وينبغي الانتباه إلى أن الله تعالى يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا باعتبار مثل هذه الصفات - أعني صفات الإمامة والقيادة والقضاء؛ ويكون الإقتداء من المسلمين على حسبها كما قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فإنها خطاب له صلى الله عليه وسلم بصفته الإمام وبذلك فهي خطاب إلى كل إمام بعده. قال ابن كثير: (اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون وإنما كان هذا خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا احتجوا بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد أبو بكر الصديق وسائر الصحابة وقتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال الصديق: والله لو منعوني عناقا - وفي رواية عقالا - كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم على منعه^٢).

تصرف الإمام مناط بالمصلحة

هذه القاعدة نص عليها الشافعي و قال: (متزلة الإمام من الرعية متزلة الولي من اليتيم^٣). ومعناها أنه يجب على الإمام التصرف على حسب مصلحة الرعية لا على ما يشتهي، ومن الأمثلة عليها:

أن على الإمام أن يعقد الأحلاف والمعاهدات، ويسن القوانين، ويختار القادة والولاة والقضاة، على حسب مصلحة المسلمين. وكذلك يكون خياره بين القتل والصلب و القطع من خلاف والنفي للمحاربين على حسب مصلحة المسلمين، وأشبه هذا. وقد روى مسلم عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ).

^١ زاد المعاد.

^٢ تفسير ابن كثير.

^٣ الأشباه والنظائر.

اجتهاد الحاكم يرفع الخلاف

ومعناها أن حكم الإمام أو القاضي اجتهاداً معمول به قانوناً وقضائياً وليس لأحد أن يرفضه بحجة الخلاف، ومثال ذلك: أن العلماء اختلفوا في كيفية ثبوت شهر رمضان أهو بالرؤية فقط أم يجوز بالحساب؛ وكم عدد الشهود المثبت للرؤية؛ وإذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم الصيام كل البلاد، أم لكل قوم مطلعهم. فإذا قال الإمام بثبوت شهر رمضان وجب على الجميع الصيام على اجتهاده. وكذلك إذا اختلف العلماء في التعزير على ذنب معين عمل فيه باجتهاد الإمام. وعلى هذا الحال كان الأمر زمان الخلفاء الراشدين.

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

ومعناها أن الإمام أو القاضي لا يتصرف مع وجود الولي الخاص ومثاله: أنه لا يجوز للإمام أو القاضي أن يهب مال أحد من الرعية أو يتصدق به. لأن ولاية صاحب المال خاصة وولاية الإمام عامة. وكذلك ليس له أن يعفو في القصاص، ولا أن يجيز وصية ميت بأكثر من الثلث لأن المال حق الورثة، ولا يثبتهم عليه خاصة وولايته عامة. ومن هذا الباب ما روى البخاري عن الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَّيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَاتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَّيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ فَارْجِعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا).

فإنك ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستجر أن يرد السبي بعد أن قسمه على جيش المسلمين وأصبحت ولاية أفراده عليه خاصة إلا أن يأذنوا فرداً فرداً، وذلك أن ولاية رسول الله - وهو الأمير - عامة، وهذا صريح في صحة القاعدة.

قاعدة في تعارض الحسنات والسيئات

ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد استفاد فيها من قواعد مشهورة عند الفقهاء مثل: قاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: أخف الضررين، وقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وسأكتفي هنا بكلامه عن ذكر هذه القواعد، لأن كلامه شامل لها مع التمثيل الجيد المتصل بموضوعنا، قال رحمه الله:

(التعارض إما:

- ١- بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما: فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح.
- ٢- وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما: فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما.
- ٣- وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة: فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

فالأول: [مثل] تقدم الواجب على المستحب، وفرض العين على فرض الكفاية، مثل تقدم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع، وكتقدم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقدم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على مواقيتها) قلت ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين) قلت: ثم أي؟ قال: (ثم الجهاد في سبيل الله)، وكتقدم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة.

والثاني: كتقدم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان:

(يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن).

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجذب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى - بما ينبتة - أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان - مع ظلمه - على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان، ويفرط فيه من الحقوق، مع التمكن. لكن أقول هنا إذا كان المتولي للسلطان العام - أو بعض فروعها؛ كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك - إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتضمن ذلك [أن يفعل من الخير] ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة، جازت له الولاية، وربما وجبت. وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل

مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً. فإذا كان مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به. فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب. بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاهما أقام الظلم، حتى تولاهما شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منه جيداً.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم - مع اختياره ألا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن - كان محسناً، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً.

وكذلك في باب الجهاد: وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهما حراماً، فمضى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق والتببيت بالليل جاز ذلك، كما جاء في السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق.

وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء [وهي: أن يتترس الكفار بأسرى المسلمين]، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان.

وأما الثالث: فمثل أكل الميتة عند المحمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصالحتها راجحة. وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبين أن السيئة تحتل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها، إذا لم تدفع إلا بها، وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم يحصل إلا بها. والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوِّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض. فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين.

وإنما الغالب [من حال الناس] في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فبقصد السلطان والمال، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح. ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة، واستحباً أخرى. ومن هذا الباب: تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض، لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى:

(وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ).

وقال تعالى عنه:

(يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرَبَابٌ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ).

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته. ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك.

وهذا كله داخل في قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم).

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدّم أو كدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرَم.

وهذا باب التعارض - باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم. فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها - كما بينته فيما تقدم - العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل

لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بما دفعاً لوقوع تلك المعصية. مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة؛ ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهي عن بعض المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر¹. أهـ

النية الحسنة لا تبرر الحرام

ومعناها أنه لا يجوز فعل القبيح بحجة أن المقصد حسن، وهي عكس ما اشتهر عند العجم من أن (الغاية تبرر الوسيلة) ومن ذلك:

أنه لا تجوز السرقة للتصدق، ولا الخيانة لكسب ودّ عدو المخون، ولا الإكراه لنشر الدين، ولا الأكل في آنية الذهب إرهاباً للعدو، وأمثال ذلك.

وقد روى مسلم عن أبي هريرة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدِيَّ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ).

العادة مُحْكَمَةٌ

قال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ).

وكل ما تعارف الناس على أنه حسن ما لم يخالف الشرع فهو من العرف، وعرف الناس عادتهم. واعلم أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط يرجع فيه إلى العرف، فمن ذلك: اعتبار العادة مقام الإذن اللفظي: في الشرب و سقي الدواب من الجداول المملوكة، و تناول الثمار الساقطة، ومنه قبول القاضي الهدية ممن له عادة، و يرجع إلى العرف في معنى ألفاظ: الواقف، و الموصي، و الخالف. وكذلك في تحديد ما هو حرز وما ليس بحرز في السرقة.

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

روى البخاري عن المسور بن مخرمة في قصة صلح الحديبية:

¹ مجموع رسائل ابن تيمية.

(جاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا فآتلتناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني اكتب محمد بن عبد الله).

وقد اغتفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغتفره لسهيل لأنها وسائل لا ينبغي أن تضيع المقصد وهو الصلح الذي كان فتحا عظيما على المسلمين.

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

ومعناها أنه لا يمكن اشتراط ما يلغي حكم الشرع، وقد روى البخاري عن عائشة: (صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط). قال ابن خزيمة: (ليس في كتاب الله: ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل... فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل^١). ولهذا لما سأل المنصور الإمام أبا حنيفة عن أهل الموصل؛ أتخل له دماؤهم وأموالهم؟ وقد كانوا أعطوه عهداً أن لو ثاروا عليه حلت له دماؤهم وأموالهم ثم ثاروا عليه، أجاب بقوله: (إنهم قد شرطوا لك ما لا يملكونه، فقد تقرر أن النفس لا يجري فيها البذل والإباحة. وشرطت عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى معان ثلاث^٢، وشرط الله أحق أن توفي به. رأيت إن أحلت امرأة نفسها لرجل بغير نكاح؛ أتخل له؟! وإذا قال رجل لآخر أقتلني؛ أيجل له قتله؟ قال المنصور: لا! قال: فكف يدك عن أهل الموصل فلا تحل لك دماؤهم^٣).

^١ المنهاج.

^٢ يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة).

^٣ ابن الأثير. والمناقب لابن البرزالي.





الشورى

الشورى

مكانة الشورى

الشورى مما أوجب الله تعالى على المؤمنين فقد قرنها بالاستجابة له تعالى وإقامة الصلاة وبالإنفاق قال تعالى:

(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ).

فهذا نص على أن دولة المسلمين تقوم على الشورى، ذلك أن في الشورى فائدتين: مشاركة للعقول وتطبيب للنفوس . فأما مشاركة العقول ففيها من سداد الرأي ورشد الحكم ما لا يدركه المستبد برأيه. وأما تطبيب النفوس ففيه الانقياد والإذعان لأن المشاور يحس الشراكة في الأمر. فكل الناس مأمور بالشورى، حتى رسول الله المسدد بالوحي. فلا يستبدن أحد مغترراً برأيه، قال تعالى:

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ).

فذكره تعالى للشورى بعد ذكر الانفضاض عن غليظ القلب يدل على لين المشاور وأخذه للقلوب وهو ما ذكرناه من تطبيب النفوس، وترتيبه تعالى العزم بالفاء بعد الشورى معناه أن العزم مبني على قرار الشورى، وكذلك التوكل مبني على العزم.

وقوله تعالى (فإذا عزم) معناه أنه يبني على قرار الشورى عزم فإن (إذا) تكون لما يقع من الأمور، ولو قال (فإن عزم) لكان معناها أنه قد يكون بعد الشورى عزم أولاً يكون، لأن (إن) تكون لما يتطرق الإحتمال إلى وقوعه.

وقد نزلت هذه الآية بعد أحد النبي شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الناس فأشاروا عليه بالخروج من المدينة للقاء العدو، وكان رأيه صلى الله عليه وسلم المقام بالمدينة وانتظارهم فيها متحصناً، فجر رأي الشورى الهزيمة، فلأن لا يزهده رسول الله في الشورى وهو القدوة؛ أنزل الله هذه الآية، وقد كان الأمر قراراً حريباً كما ترى، فلا حجة لأحد بعد هذا في ترك الشورى في أمر من أمور المسلمين.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير في كل الأمور وهو أكمل الناس عقلاً على تسديد الله إياه، يستشير في ما خصه وفي ما عم المسلمين، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم استشار في طلاقه وذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك:

(دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ [أَي: زوجته عائشة] فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدُقَكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ).

وقد استشار صلى الله عليه وسلم في من أساء إليه في هذا الأمر:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ...).

وكان صلى الله عليه وسلم يستشير في الحرب:

روى أحمد عن أنس:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّانَا تُرِيدُ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخِيضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكَ الْعِمَادِ فَعَلْنَا فَشَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

وروي البخاري عن المسور بن مخرمة:

(خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بَعْمَرَةَ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِعَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ إِنْ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُونَكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُونَكَ فَقَالَ أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكَنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ).

ويستشير في الأسرى:

روى مسلم عن عمر بن الخطاب في شأن أسرى بدر:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ

اللَّهُ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ).

ويستشير في أمر المسلمين:

روى الترمذي عن عمر بن الخطاب:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا).

وأما ما كان يوم الحديبية من عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح بغير رضا الصحابة فإنما كان وحيا من عند الله لا رأيا من رسول الله، وقد ورد ذلك فيما روى مسلم عن سهل بن حنيف:

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَهَيْمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَاذْطَلِقْ عُمَرَ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعِظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَانْزَلِ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ [أي: سورة الفتح] فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ).

يفهم ما ذكرنا من إجابته صلى الله عليه وسلم لعمر حين استنكر الصلح، فقد قال: (إني رسول الله ولن يضيعني) وفي رواية للبخاري: (إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري)، وفي رواية لأحمد (أنا عبد الله ورسوله لن أحالف أمره ولن يضيعني) فإنما يفهم من ذلك أن الله أمرني بذلك ولن أعصي أمره فإنني لن أضيع بطاعة الله فهو الناصر، وإلا فإنه كان لرسول الله أن يجيب بأسباب قبوله شروط

الصلح من تجنب لحرب لم يعد لها المسلمون و فرصة لنشر الإسلام ووقت لبناء الدولة وبأن شروط الصلح لا تضر المسلمين على الحقيقة وغير ذلك من الأسباب وذلك لأن عمر ذكر سبب اعتراضه وهو أنه يرى فيها ذلة في الدين، وقد أجاب أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمر حين أتاه مستنكراً بنفس إجابة رسول الله ولم يذكر سبباً، وهذا يدل على ما فهمنا. قال ابن حجر (قوله: (إني رسول الله ولست أعصيه) ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئاً إلا بالوحي). هذا وقد كانت للشورى في عهد الخلفاء الراشدين مجالس معروفة لها أهل معروفون:

روى البخاري عن ابن عباس:

(كَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا).

وروى البخاري عن ابن عباس:

(كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحٍ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ قَالَ فَدَعَاهُمْ ذَلِكَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ وَمَا رُئِيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَنِّي فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَدْرِي أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَقَالَ لِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكْذَاكَ تَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) فَتَحُ مَكَّةَ فَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ (فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) قَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ).

وذلك لأن عدم اتخاذ مثل هذه المجالس فيه ذريعة إلى التلاعب بالشورى وقرارها، ذلك أنه يمكن لأي كان التماس من يوافقه الرأي ثم مشاورته وادعاء أن هذا رأي الشورى وهذا طغيان محض وهراء بكتاب الله الذي أمر بالشورى.

وأما أهل الشورى فهم أهل الحل والعقد وتتكلم عنهم فيما يلي.

أهل الحل والعقد

أهل الحل والعقد هم رؤوس الناس الذين يقدمونهم لينوبوا عنهم في الشأن العام، فهم الذين ينظرون في مصالح الناس ويتجنبون متالفهم، ما يرونه من الأمر ينعقد وما يرفضونه ينحل، ولا بد من مثلهم في كل مجتمع، إذ لا مسير للحياة بدوهم.

ويرتبط أهل الحل والعقد عادة بالحاكم، يدير بهم شأن الناس، يرفعون إليه حاجاتهم ومواقفهم، ويتولون إليهم أوامره ومطالبه، ويعينونه بالرأي والتنفيذ، ومنهم يتخذ الوزراء والقادة. وبأهل الحل والعقد ترتفع الهمم وتنحط، فهم جلساء الحاكم وبطائته وأهل شوراها.

غير أن الناس ليسوا على قلب رجل واحد، فمنهم الصالح والطالح، وأهل الحل والعقد من الناس، فيجب على الأمير أن يقرب صالحهم ويبعد طالحهم، ففي تقريبه الصالحين صلاح الدنيا والآخرة، وفي تقريب الطالحين فسادها وفساد إمارته:

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اسْتَخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ).

والبطانة: من يطلع على باطن أمر الكبير.

وقد نهي الله سبحانه وتعالى عن اتخاذ بطانة السوء، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عُنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَعْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ).

(مَنْ دُونِكُمْ): أي من المنافقين، (لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا): لا يدخرون جهدا ليورثوكم الخبال، (عُنْتُمْ):

أصابتكم المشقة.

ومن كان يظن أنه باتخاذ أمثال هؤلاء بطانة يجد علما زائدا أو رأيا صائبا به مزيد حكمة فليعلم

أن العلم والحكمة لمن أرادهما عند الله تعالى وليست عند هؤلاء، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا).

ذلك أن من يدنيه الأمير ترتفع مكانته، ويكون لرأيه وزن أكبر من غيره، فليتق الله الأمراء في من

يدنون، قال ابن تيمية: (وينبغي أن يُعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال

عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن

نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك¹).

¹ مجموع فتاوى ابن تيمية.

ورحم الله عمر بن الخطاب فقد كان يقدم أهل القرآن ولو كانوا صغار السن:

روى البخاري عن ابن عباس:

(قَدِمَ عُبَيْتَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا فَقَالَ عُبَيْتَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنْ الْحُرُّ لِعُبَيْتَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ).

وأهل الحل والعقد أصناف، فقد قسم الله العقول كما قسم الأرزاق. فليس كل الناس يصلح للمشورة في كل شيء. فمن الناس من هو أصلح لرأي الحرب، ومنهم من هو أصلح للقضاء ومنهم من هو أعلم بحاجات الناس ومن هو أخبر بطباعهم إلى غير ذلك. فينبغي الاستعانة بمن يناسب الأمر من أهل الحل والعقد.

وقد كان أهل الحل والعقد زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أصنافا، منهم من قدمته قبيلته ومنهم من قدمته سابقته في الإسلام ومنهم من قدمه عمله. وأهل الحل والعقد بعد هذا على درجات متفاوتة، بحسب تغير الزمان والمكان. فقد كان رؤوس المكيين من الصحابة يخلون ويعقدون حتى هاجروا فصار قادة الأنصار معهم في الحل والعقد، ثم لما ثبت الإسلام بعد ذلك وأصبحت الشوكة شوكته، كان المقدمون هم أهل السابقة والفضل: أهل القرآن، ورؤوس الصحابة، وأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان وأمثالهم. ثم انه بقيت بقية من المقدمين على الأسس القديمة: مشيخة قريش، بنو هاشم، أمراء الأجناد وأمثالهم. وقد آل الأمر إلى القرشيين يخلون ويعقدون على أهل المدينة، وأهل المدينة يخلون ويعقدون على من سواهم من أمصار العرب، والأمصار تعقد على البوادي، والعرب يخلون ويعقدون على غيرهم من المسلمين. وما نذكره من الأثر يبين كثيرا مما ذكرنا:

روي البخاري عن عبد الله بن عباس:

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَيْلِهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ

كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءُ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَيَّ ظَهْرٌ [أي: ظهر دابة عائدة] فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ).

وينبغي التنبيه إلى أن عمر رضي الله عنه كان يستشير المجلس بعد المجلس لاختلافهم عليه، حتى إذا اجتمعت كلمة مجلس - وهو مشيخة قريش - عمل بها. ولم يكن رضي الله عنه هازئا بالشورى. وقد كان أفضل المقدمين من أهل الحل والعقد العشرة المبشرون بالجنة فكان حريبا بالناس أن يعلوهم على من سواهم وكان الجدير بعمر أن يجعل شورى الخلافة من بعده فيمن بقي منهم، لا يطعن في ذلك إلا ضال:

روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة:

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضَّلَالَةَ).

وقد كان عمر رحمه الله يقدم على السبق والبلاء في الإسلام، غير أنه لم يسد هذا الباب على أحد، فقد قدم أبو عبيد الثقفي ولم يكن صحابيا على جيش المسلمين لمحاربة الفرس - وكان أبو عبيد أول من انتدب للقتال لما استنفر عمر الناس فتناقلوا عليه - وفي الجيش من الصحابة وأهل السابقة كثير، فلما احتج الصحابة قال: (إنما أؤمر أول من استجاب، إنكم إنما سبقتم الناس بنصرة هذا الدين، وإن هذا هو الذي استجاب قبلكم¹).

هذا وقد كان عمر يخشى من تفرق أهل الحل والعقد - ورأسهم يومئذ الصحابة - على الأمصار، لأن الأمصار أكبر من المدينة غير أنها مسلمة بقيادة الصحابة، فإذا تفرق الصحابة في

¹ راجع تاريخ ابن كثير البداية والنهاية. ومناقب عمر لابن الجوزي.

الأمصار لم يبق لأهل المدينة فضل يستبدون به في الحل والعقد، ولهذا فقد حبس كبار الصحابة ليكونوا معه في المدينة.

ثم لما وليَ عثمان رضي الله عنه، سمح للصحابة بالخروج من المدينة، وكان الإسلام قد استقر في الأمصار وظهرت فيها قيادات قدمها أهلها؛ غير أنهم لم يجدوا مكانا في الدولة إذ التقديم كان لأهل السابقة وأمراء الأجناد الذين فتحوا الأمصار. فسبب هؤلاء اضطرابا واحتكاكا مع الولاة في أمصارهم، واضطر الخليفة لتغيير الولاة مرات عديدة، حتى أرسل والي عثمان على الكوفة سعيد بن العاص إليه يسأله من يقدم أهل السابقة والقدم أم هؤلاء، فأرسل إليه عثمان أن قدم أهل السابقة والقدم، ففعل سعيد وجعلهم خاصته. فكأنما كانت الكوفة ييساً شملتة نار إذ ماجت واضطربت. فأرسل سعيد بذلك إلى عثمان، فجمع عثمان أهل الشورى فاتفقوا على تقديم أهل السابقة وأمراء الأجناد، وأرسل بذلك إلى واليه. غير أن الاضطراب استمر حتى اضطر عثمان إلى عزل سعيد. ثم إن بعض هؤلاء أتوا ثوارا وقتلوا عثمان شهيدا رضي الله عنه¹.

وأساس شرعية أهل الحل والعقد أن يكون تقدمهم برضا الناس وموافقتهم، إذ بغير ذلك لا يمكن أن يتكلموا باسمهم ولا أن يعبروا عن رأيهم، وهذا ملحوظ في كل من ذكرنا من أهل الحل والعقد في الصدر الأول. وأما زماننا فليس فيه صحابة، ولا من هو مُسَلَّم له بالحل والعقد مثلهم، ولم يعد تقديم القبيلة يجدي إذ تغير الزمان، فالأمثل أن يقدم أهل الحل والعقد بانتخاب المسلمين، لأن في هذا أساس شرعي متين وسد لذرائع العصيان والمخالفة ورضا لعامة الناس.

روى أحمد عن كعب بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصار يوم بيعة العقبة: (أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَفِيًّا يَكُونُونَ عَلَيَّ قَوْمِهِمْ فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَفِيًّا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ).

¹ راجع مقدمة ابن خلدون وتاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك.

اختيار الأمير □

اختيار الأمير

القرشية

خلق الله سبحانه وتعالى الناس مختلفي الألسن والألوان ليكون ذلك آية تدل على عظم قدرته، قال تعالى:

(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ).
ولهذا لا يصلح أن يجعل ذلك وسيلة للتفاخر والتعالي، بل الكرامة والرفعة بتقوى الله، وإنما يجب أن يكون مدعاة للتعرف، قال تعالى:
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

وقد يتوهم بعض الناس أن بنوته لعظيم تجعله عظيماً، وينسى هؤلاء أن الناس كلهم أبناء نبي هو آدم عليه السلام، ثم على ماذا الفخر بالأصل وأصل الناس التراب!..
روى الترمذي عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ أَوْ لَيْكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يَدْهِيهِ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ).

وبعضهم يظن أن انتماء عظيم إلى جنسه أو لونه أو لغته يجعله عظيماً، والحق أن لا فضل لجنس على جنس ولا لون على آخر إلا بالتقوى:
روى أحمد عن رجل من الصحابة¹:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَأَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أُبْلُغْتُ قَالُوا بَلَّغْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

غير أن الظروف والأحوال وتعاقب الدول والحضارة، قد تجعل لبعض الناس مزية في واقع الحال؛ فيعظمهم الناس ويتبعوهم، حتى يدول بهم الحال كما دال بغيرهم. وهذه سنة من سنن الله في خلقه. وقد آلت قيادة العرب قبل بعثة رسول الله إلى قريش؛ لأنها كانت تحيط البيت الحرام وزائريه بالرعاية

¹ ومثل هذه الرواية مختلف في صحتها لأن الصحابي مجهول، والصحابة كلهم عدول عند عامة المحدثين، أما بقية السند فصحيح.

والضيافة، وهو موضع تعظيم، فعظمتها العرب تعظيماً له. وغدا ما تختاره قريش من لغات العرب يشرف، وما تعلقه من أشعارهم في الكعبة يخلد؛ إلى غير ذلك من مظاهر القيادة. ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتغير هذا الواقع الاجتماعي كثيراً:

روى مسلم عن جابر بن عبد الله:

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ).

وهذا لأن الناس معادن، منهم القادر على القيادة والتأثير وفعل الخير؛ ومنهم الخامل الكسول. وكان مكان قريش من العرب يهيئ لأبنائها فرصة أكبر لتعلم السياسة و القيادة والتأثير:

روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعُوا لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعُوا لِكَافِرِهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ).

وخيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام؛ لأن نفوسهم مرتاضة على المكرمات، وهذا طبعاً إنما يكون إذا فقهوا، ولهذا فقد كان للقرشيين مكان عظيم في نصرة دين الله ونشره بين الناس، من أمثال: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأمثالهم، فقد كان هؤلاء عمود الدين الذي قام عليه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأقام دولة عزيزة منيعة، بمن نصره ومن معه من الأنصار أهل المدينة، وفيها تقاسم الأنصار والقرشيون قيادة الدولة تحت لواء رسول الله. ثم إنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد الصحابة عليهم رضوان الله تعالى مبايعة من يخلفه ظهر بينهم خلاف على من يخلفه في القيادة، أيكون من أهل المدينة الذين آووا ونصروا؟ أم من القرشيين الذين جاهدوا وهاجروا؟. وقد تداول الناس ذلك في سقيفة بني ساعدة، ثم استقر رأيهم رضي الله عنهم إلى أن يكون الأمر في القرشيين. وذلك لأن بقية العرب لن يقبلوا بحكم غير قريش التي يسلمون لها بالعز والشرف والقيادة؛ وهذا ادعى لحفظ دولة الإسلام. فقبل الأنصار ذلك وسلموا بأن يكونوا الوزراء، وهذا من صدق إيمانهم وكمال حرصهم على دين الله؛ إذ قبلوا بأن يحكم مدينتهم غيرهم فداء لدين ربهم. وقد كان الذي نبه الصحابة إلى ما ذكرنا من المصلحة في قيادة قريش في السقيفة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (اجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا مِمَّنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ [أي: معاشر المهاجرين] أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَاسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي حَشِيَّتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ -فَتَكَلَّمَ أُنْبَغَ النَّاسِ - فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ [وهو أنصاري]: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنْ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ هُمْ [أي: قريش] أَوْسَطُ

العرب داراً وأغربهم أحساباً؛ فبايعوا عمرَ أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمرُ: بلُ بايعك أنت! فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمرُ بيده فبايعه وبايعه الناس؛ فقال قائلٌ قتلتم سعدَ بن عبادة، قال عمرُ: قتلَهُ اللهُ.

وقد كان سعد بن عبادة مرشح الأنصار للإمامة، وكان مريضاً مسجياً وسط الناس، حين تدافعوا للبيعة، و لعل بعضهم داس عليه في غمرة التزاحم، فهتف من قال: قتلتم سعداً، وإنما رد عليه عمر بغلظة لما كان يخشى من الفتنة به وتفريق الكلمة.

وما ذكرناه من مال الإمامة إلى قريش ليس فيه تفضيلهم بها على من سواهم من الناس؛ فقد روى مسلم عن أم الحصين أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع بمنى أو بعرافات وهو يقول: (وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا) فهذا العبد حبشي كما ترى، وإنما الفضل بتحكيم كتاب الله.

وقد روى أهل السير عن عمر بن الخطاب قوله: (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليتَه بعدي)، وسالم فارسي¹.

هذا وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال الإمامة إلى قريش:

روى البخاري عن جابر بن سمرة:

(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يَكُونُ أَتْنَا عَشْرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب زوال الإمامة منهم، ذلك أنه بين أنها مربوطة بإقامة الدين، فمن تركها سقطت إمامته:

روى البخاري عن معاوية:

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ).

وذلك أن قوام الدولة على ما يحفظه الدين من العدل والرحمة والوفاء بالعهد:

روى أحمد عن أبي برزة:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الْأُمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثًا مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا مَا حَكَّمُوا فَعَدَلُوا وَاسْتَرْحَمُوا فَرَحِمُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَّوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

¹ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وأسد الغابة، والعقد الفريد.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ترك بعض هؤلاء الحكم بكتاب الله فهلكوا وأهلكوا الأمة، فاعتزلهم الصالحون تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ).

سؤال الإمارة

سؤال الإمارة مذموم منهى عنه في السنة. و ذلك لأنه يدل على أن صاحبه لا ينظر إلى الإمارة على أنها أمانة أمر الله بأدائها؛ بل ينظر إليها على أنها سلطة تشتهيها النفس. وهذا يحمل على الحكم بالهوى المفسد للدين والدنيا للناس ولصاحبه. ذلك أن الهوى مبعث كل الشرور من تطالم وتطاغ وتحاسد وتعاد، روي الترمذي عن كعب بن مالك الأنصاري:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذُئِبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بَأْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ).

قال صاحب تحفة الأحوذى: (ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلتا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلتا فيها).

هذا في الدنيا أما في الآخرة فقد روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ).

وإذا سلم سائل الإمارة مما ذكرنا فلن يسلم من زهد الناس إعانتة التي لا غناء له عنها ليقدر على أداء واجباته. فإن الناس إذا طلبوا الإمارة ممن هو فيها زاهد أعانوه عليها؛ لشعورهم بأنهم مسؤولون عن قدرته عليها، وأما طالبها فيكلونه إلى ما ادعى من أنه أقدر عليها:

روى البخاري عن عبد الرحمن بن سمره:

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا).

ولهذا يجب على الإمام أن لا يولي طالب الإمارة:

روى البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه:

(دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي؛ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمْرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ).

وهذا الحكم بسبب ما ذكرنا من المفاسد الناشئة عن طلب الإمارة، أما إن رأى الإمام مصلحة في
تولية سائل تَرَجَّحَ على ما ذكرنا من المفاسد، فإنه يجوز له أن يوليه:

روى أحمد عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ:

(أَنَّ وَفَدَ تَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقًا
لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا يُحْشَرُوا [أي: لقتال] وَلَا يُعْشَرُوا [أي: لا
تؤخذ منهم عشور أموالهم زكاة] وَلَا يُجْبُوا [أي: لا يصلوا] وَلَا يُسْتَعْمَلَ [أي: يولى] عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ،
قَالَ فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ وَاجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ:
أَنْتَ إِمَامُهُمْ؛ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا).

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى عثمان بن أبي العاص رغم أنه سأل الإمارة، والمصلحة
في ذلك أن قبول إمارته فيه ترفيق لقلبه - وهو من سادة قومه - وتأثير على قرار وفد تقيف؛ ذلك
أنه ردَّ شرطهم بأن لا يصلوا؛ فلما طلب عثمان أن يولى الصلاة كان ذلك قبولا منه بها، فولاه رسول
الله إياها ليرجح قبول قومه بالإسلام رغم ردِّ الشرط، وهذه مصلحة راجحة.

وأما قبوله صلى الله عليه وسلم شرطهم: أن لا يجاهدوا ولا يركوا؛ فقد كان من باب التدرج -
وقد بيناه- فإنهم إذا أسلموا وصلوا لا محالة مجاهدون مزكون.

وكذلك إن علم أحد من نفسه أنه أقدر على ولاية من غيره، ورأى أن عدم سؤاله الإمارة فيه
تقويت لمصلحة راجحة على الناس؛ فإنه يجوز له أن يسأل الإمارة، فقد طلب يوسف عليه السلام
الإمارة لما رأى أنه لا يقوم بمصلحة الناس في الاستعداد للسنين العجاف غيره، قال تعالى على لسانه:
(قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ). وقد روى أهل السير عن عمر بن الخطاب قوله:
(لو علمت أن أحدا من الناس أقوى على هذا الأمر مني لكنت أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن
أليه¹).

خلق الأمير

لا يجوز أن يكون الأمير بخيلا ولا كذوبا ولا جباناً، فعلى الناس أن يجتنبوا تأمير من كانت فيه
صفة منها:

روى البخاري عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ:

¹ مناقب عمر. لابن الجوزي.

(أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ [وهو نوع من شجر الطلح] فَخَطِطَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ [وهي شجر له شوك] نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا).

فأما البخيل: فيخشى منه أن لا ينفق مال الدولة والزكاة على المحتاجين، أو أن يقتري عليهم، أو أن لا ينفق على إعداد القوة للقاء العدو، وغير ذلك مما يجره البخل من التقصير في الحقوق الخاصة والعامّة.

وأما الجبان: فلا بد أن يورث الدولة الفشل والصغار والذلة، لأنه لا يقيم جهادا ولا ينصر مؤمنا ولا مستضعفا وقد لا ينصر الضعيف على القوي من الرعية لفرط جبنه وإيثاره السلامة.

وأما الكذوب: فهو أضر الثلاثة، إذ الكذب مهلك لكل خير؛ جالب لكل شر، صادّ عن سبيل الله، ناصر لسُلطان الشيطان على الدولة، ناشر للغش بين الراعي والرعية، وقد روى مسلم عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُرَزِيِّ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

القوة والأمانة

الأمير أجير عند المسلمين، ينظر لهم فيما يصلحهم، وقد دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير! قال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: أيها الأمير! قال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: الأمير! فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هناأت جرباها [أي: داويتها بالقطران]، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها؛ وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها¹.

وأمر الأجير أن ينظر في قوته وأمانته، قال تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)، والمقصود بالقوة في الوالي أن يكون ذا علم وخبرة وقدرة على أداء ما يوكل إليه.

¹ السياسة الشرعية.

أما إن لم تجتمع القوة والأمانة في أحد؛ فلا بد من تقديم أحدهما، وقد أحسن شيخ الإسلام بن تيمية البيان في ذلك والتفصيل، وأنا أنقل لك من كلامه على طوله، قال رحمه الله:

(اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة)، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يُغزى؟ فقال: (أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوى الفاجر)، وقد قال النبي إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر - وروى بأقوام لا خلاق لهم - وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسدّه، ولهذا كان النبي يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: إن خالدا سيف سله الله على المشركين مع أنه أحيانا قد كان يعمل ما ينكره النبي؛ حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)، لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم [أي: دفع ديتهم] النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل، وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا قال له النبي: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) رواه مسلم، فمضى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفا مع أنه قد روى: (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه، وأمر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه، وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل [أي: يؤمر] خالدا في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها؛ بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه؛ وأن غيره لم يكن يقوم مقامه لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ليعتدل الأمر، ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر

عزل خالد و استنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، لأن خالدًا كان شديدًا كعمر ابن الخطاب، و أبو عبيدة كان لينا كأبي بكر، وكان الأصحح لكل منهما أن يولي من ولاءه ليكون أمره معتدلاً. وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، ويقدم في ولاية القضاء الأعم الأورع، فان كان أحدهما اعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعم^١. أهـ

وينبغي الانتباه عند تغليب القوة على الأمانة إلى تشديد الوطأة على الوالي مراقبة ومحاسبة، وقد دار بين علي رضي الله عنه وبين عثمان بن عفان كلام يبين ذلك؛ حين جاء علي يلوم عثمان على توليته من هم دون أهل السابقة والفضل من الصحابة، فقال عثمان: قد وليت شبيهاً بمن كان عمر يولي، أنشدك الله يا علي، هل تعلم أن المغيرة بن شعبة ليس هناك! قال: نعم، قال: فتعلم أن عمر ولاءه؟ قال: نعم، قال: فلم تلومني أن وليت ابن عامر في رحمه و قرابته؟ قال علي: سأخبرك، إن عمر ابن الخطاب كان كل من ولي فإنه يظأ على صماخه، إن بلغه عنه حرف جلبه ثم بلغ به أقصى الغاية، و أنت لا تفعل، ضعفت و رفقت على أقربائك. قال عثمان: هم أقرباؤك أيضاً. فقال علي: لعمري إن رحمهم مني لقريبة، و لكن الفضل في غيرهم، قال عثمان: هل تعلم أن عمر ولي معاوية خلافته كلها؟ فقد وليته!. فقال علي: أنشدك الله هل تعلم أن معاوية كان أخوف من عمر من يرفأ غلام عمر منه؟ قال: نعم. قال علي: فإن معاوية يقطع الأمور دونك و أنت تعلمها، فيقول للناس: هذا أمر عثمان، فيبلغك و لا تغير علي معاوية!^٢

^١ السياسة الشرعية.

^٢ تاريخ الطبري.

ولاية المرأة

روى البخاري عن أبي بكر^١:

(لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ).

وقد اختلف العلماء في معنى هذا، فقال بعضهم: انه منع من إمارة النساء، وقال آخرون: بل هو إشارة إلى خيبة الفرس في زمانه صلى الله عليه وسلم وليس فيه منع من إمارة النساء، وللأوائل أنه صلى الله عليه وسلم نكّر ولم يقل: القوم بالتعريف، وللمخالفين أن بلقيس أفلحت وقادت قومها للفلاح. ثم إن المانعين من إمارة النساء اختلفوا: هل تمنع المرأة من كل إمارة أم من الإمامة الكبرى فقط، وللأوائل عموم الحديث وللأواخر أن عمر بن الخطاب ولي الشفاء بنت عبد الله السوق^٢.

^١ هو نفي ابن الحارث، روى هذا الحديث أيام الفتن بعد مقتل عثمان، ولم يروه غيره في ما اعلم، وهو وإن كان من الصحابة ففي قبول روايته نظر، لأنه كان ممن شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا فلم تتم تلك الشهادة إذ نكل رابع الشهود، فجلده عمر حد القذف، ثم قال له: تب تقبل شهادتك، فقال: إنما تسلبني لتقبل شهادتي، قال: أجل، قال: لا جرم، لا أشهد بين اثنين أبداً ما بقيت في الدنيا، وأبي أن يتوب، فلم يقبل له عمر شهادة، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، ونحن بهذا منهيون عن قبول شهادته.

راجع الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، وتهذيب الكمال، وسير أعلام النبلاء.

^٢ تهذيب الكمال.

اليعة

البيعة

معنى البيعة

البيعة من البيع كالركبة والجلسة من الركوب والجلوس^١ فهي عقد معاوضة بين طرفين هما الحاكم والمحكوم يلتزم كل منهما بتقديم ما باع ليأخذ ما ابتاع و في لسان العرب: (التبائع: عبارة عن المُعَادَةِ والمُعَاهَدَةِ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَأَعْطَاهُ خَالِصَةَ نَفْسِهِ وَطَاعَتَهُ وَدَخِيلَةَ أَمْرِهِ^٢)، وقال ابن حجر: (والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية^٣)، و هي عهد يوفيه الطرفان أو ينكته أحدهما أو كلاهما ولا تكون أبدا من طرف واحد لأنه لا بد من طرف يعاوض ومن عوض ولا بيعة من غير عوض، فاجتمع بهذا في البيعة أربعة أشياء: أنها بيع وعقد وعهد ووعد أما أنها بيع فقد ذكرناه والبيع معاوضة وأما كونها عقدا فلإلزامها لطرفيها وأما أنها عهد فلأن كل طرف يعهد إلى الآخر بمهمة وهي وعد لأنها لا تكون إلا في مستقبل، و أركان البيعة طرفان وعوض ورضا، ولما ذكرنا تكون صيغة البيعة دائما (أبايعك على):

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

وأصل بيعة المسلم لله، يبيع نفسه وماله فيشتري منه ربه بأن يعطيه الجنة:

قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِّكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).

قال ابن كثير: (يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوها في سبيله بالجنة... ولهذا يقال لمن حمل في سبيل الله: بايع الله، أي قبل هذا العقد ووفى به^٤).

وقال شمر بن عطية: (ما من مسلم إلا والله عز وجل في عنقه بيعة ووفى بها أو مات عنها^٥).

^١ مختار الصحاح.

^٢ لسان العرب.

^٣ فتح الباري.

^٤ تفسير القرآن العظيم.

^٥ تفسير القرآن العظيم.

وتتجسد بيعة المسلم لربه في بيعته للرسول إذ من يبايع الرسول صلى الله عليه وسلم فهو في الحقيقة يبايع الله:

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا أَجْرًا عَظِيمًا).

قال الطبري: ((إنما يبايعون الله): إنما يبايعون بيعتهم إياك الله، لأن الله ضمن لهم الجنة بوفائهم له بذلك، (فإنما ينكث على نفسه): فإنما ينقض بيعته، لأنه بفعله ذلك يخرج من وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة، فلم يضر بنكته غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله تبارك وتعالى ناصره على أعدائه، نكث الناكث منهم، أو وفى ببيعته^١).

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده ما يكافئ به بل المكافأة والأجر عند الله:

روى البخاري عن عبادة بن الصّامِت:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ).

قال ابن حجر: ((فأجره على الله): أطلق هذا على سبيل التفخيم، لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما^٢).

ومن خَلَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمارة المسلمين كانت له البيعة بذات المعنى لأن هذه الأمة ليس فيها أنبياء بعد رسول الله ولذلك كان الخلفاء مكانه في قيادة المسلمين:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِيَعَةِ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ).

وعلى هذا يكون في بيعة الإمام معنيان: معنى المبايعة لله المتيب على طاعة السلطان لما في ذلك من إقامة نظام الإسلام، ومعنى المعاوضة للسلطان إذ عليه الإيفاء بالعهد والالتزام بالعقد المتفق عليه معاوضة للرعية بطاعتهم ونصرتهم. ولولا المعنى الأول لما صدق أحد في النصرة وقتال العدو خشية

^١ تفسير الطبري.

^٢ فتح الباري.

الموت لأنه إن مات لم يتمكن من أخذ العوض من الأمير، وكذلك لا يصدق أحد في أمر من أمور البيعة لا يدري به الأمير ولا يحصي مقداره، وفي هذا من الفساد ما يعلمه الله. ولولا المعنى الثاني لكان الناس عبيداً للأمير يلهو بهم ويستكبر عليهم مما يترتب عليه فساد الدنيا والآخرة:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفْ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)).

لاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عد البيعة عهداً بقراءته للآية المذكورة. وهذا الحديث صريح في أن في البيعة للأمير مقصداً للآخرة، يجازي الله به ثواباً وعقاباً.

شروط البيعة

شروط البيعة هي العوض الذي يتفق عليه طرفا البيعة، والعادة أن يذكر العوض الذي من طرف المحكوم لأنه يتغير أحياناً وأما العوض الذي من طرف الحاكم فمعلوم في العادة وهو إقامة الدين والعدل، غير أنه قد يذكر كما وقع في بيعة عثمان رضي الله عنه إذ كانت المبايعة على: (سنة الله ورسوله والخليفين من بعده) كما سنذكر بعد، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس على أمور متنوعة على حسب الأحوال من حاجة إلى أمر معين أو وضع خاص للمبايع، قال القرطبي: (كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تحديد عهد أو توكيد أمر فلذلك اختلفت ألفاظهم¹). ففي بداية الإسلام كانت البيعة على أصل الإيمان والنهي عن مساوئ الأخلاق إذ ليس للإسلام دولة تشد عراها ويقاوم من أجلها ولا تكاليف توقع على المؤمنين:

روى البخاري عن عبادة بن الصامت:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ).

¹ فتح الباري.

وهذه هيبيعة النساء كما سنذكر بعد، ثم لما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تزلت التكاليف و كانت الحاجة إلى نبد الشرك والمهجرة لتقوية دولة المسلمين:

روى النسائي عن جرير:

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ).

لاحظ أنه بايع على أركان الدين ومفارقة المشركين، و أما بعد تأسيس الدولة في المدينة وتعرضها للحرب من المشركين فقد كانت الحاجة للقتال والموت:

روى البخاري عن سلمة:

(بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ - وَالْقَائِلُ الرَّاوِي - يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ).

و بعد اشتداد عود الدولة وقوة شوكتها كانت الحاجة للسمع والطاعة لإكمال عرى الدين بتمام تنظيم الدولة وترتيب أسس بنائها:

روى مسلم عن عبد الله بن عمر:

(كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ).

وأما النساء فليست عليهن تكاليف شاقة مراعاة لضعفهن واختلاف طبيعتهن، وبيعتن تكون على أصل الإيمان و مكارم الأخلاق كحال الرجال في أول الإسلام:

روى البخاري عن عائشة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَعْفِرَنَّ لهنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتِكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعْتَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ).

ومهما توطدت الدولة تبقى للنساء أحوال خاصة يبايعن عليها:

روى البخاري عن أم عطية:

(أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ).

هذا واعلم أن البيعة لا تلزم أحدا إلا بما التزم به فيها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلزم الأنصار بالقتال معه يوم بدر لأنه لم يبايعهم عليه يوم العقبة عند قدوم وفدهم إليه قبل الهجرة:

روى أحمد عن أنس:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّاْنَا تُرِيدُ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُحْيِضَهَا الْبَحْرَ لَأَحْضَيْنَاهَا [أي ما نركب من الدواب] وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِّكَ الْعِمَادِ فَعَلْنَا فَشَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

(شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ): أي في قتال جيش المشركين، لأنه إنما خرج يقصد غير قريش وتجارتهم. قال الحازمي: (بَرِّكَ الْعِمَادِ: هو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل^١)، وقال إبراهيم الحري: (برك الغماد وسعفات هجر كناية تقال فيما تباعد^٢).

وإعراضه صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر سببه أهما كانا من المهاجرين وقد كان صلى الله عليه وسلم يريد رأي الأنصار، قال العلماء: (إنما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الأنصار؛ لأنه لم يكن يبايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما يبايعهم على أن يمنعه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها^٣).

وصيغة بيعة العقبة هي ما رواه أحمد عن عبادة بن الصامت:

(بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَتْرَبَ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ). [وفيه ضعف]

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز في شروط البيعة أن يكون فيها ما يعارض كتاب الله، لأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط^٤.

^١ المنهاج.

^٢ المنهاج.

^٣ المنهاج.

^٤ راجع القاعدة في فصل القواعد الأصولية والفقهاء.

بيعة المكره

لا تتعقد بيعة المكره ولا تقع، لأنه لا يترتب على الإكراه حكم في الشريعة كما بيناه^١. ولهذا لما خرج محمد النفس الزكية على المنصور، وأفتى الإمام مالك أهل المدينة ببيعته، قيل له: فإن في أعناقنا بيعة للمنصور!، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة^٢. وقد امتحن الإمام فجلد وخلعت يده بسبب هذه الفتوى.

كيفية انعقاد البيعة

تتعقد البيعة بأن يتشاور أهل الحل والعقد فإذا اتفقوا على أحد بايعوه على ما يُتفق عليه من الشروط، ثم ينتصب للامة فيبايعونه، ولا يكون أميراً شرعياً إلا بعد أن يبايعه العامة إذ مبايعتهم هي الأصل، أما التشاور فلأن الله وصف به المؤمنين، قال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)، وأما كون الشورى في أهل الحل والعقد فلأنه لا يمكن مشاوره الأمة كلها فأهل الحل والعقد ينبون عنهم، وبيعة العامة هي الأساس لأنه لا تكون بيعة بغير رضا واختيار، ولأنهم أحد طرفي البيعة.

وقد كانت بيعة أبي بكر على ما وصفنا إلا أن رؤوس المهاجرين لم يشاوروا كلهم في شورة أهل الحل والعقد - ومعلوم أن أهل الحل والعقد في مدينة رسول الله كانوا قادة المهاجرين والأنصار - والسبب في ذلك أن أبا بكر وعمر خافا أن يبايع الأنصار أحدا دون علم المهاجرين وهم مشغولون في تجهيز ودفن رسول الله - وقد كان الأنصار اجتمعوا لذلك - فإما بايع المهاجرون غير مختارين أو رفضوا البيعة فتكون الفتنة، فأسرعا إليهم، ووثدت الفتنة ببيعة أبي بكر لأنه كان بمكان من رسول الله جعله المقدم بلا منازع، وأنا أذكر هنا القصة بتمامها لأهميتها:

روى البخاري عن ابن عباس:

(كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِتْنَةً [أي: فجأة لم تشاور فيها] فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاعَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ [أي: تحمل على

^١ راجع فصل العقود ومبناها على الإختيار.

^٢ البداية والنهاية.

غير وجهها] وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهله حتى تقدم المدينة فإتيها دار الهجره
والسنه فتحلص بأهل الفقه وأشراف الناس فنقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها
على مواضعها فقال عمر أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس
فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاعت الشمس حتى
أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم
أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن
العشيه مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر
على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأتني على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة
قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به
راحته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي إن الله بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعاها رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما
نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من
زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ثم إننا كنا نقرأ فيما
نقرأ من كتاب الله أن لا ترعبوا عن آباؤكم فإنه كفر بكم أن ترعبوا عن آباؤكم أو إن كفرا بكم أن
ترعبوا عن آباؤكم ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني [أي: لا تتجاوزوا الحد
في مدحي] كما أطري عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ثم إنه بلغني أن قائلنا منكم يقول
والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يعترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ألا
وإتها قد كانت كذلك ولكن الله وفي شرها وليس منكم من تقطع الأعناق إليه [أي: من هو مقدم
بغير نزاع] مثل أبي بكر من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه
تعره [أي: على حين غرة] أن يقتلنا [أي: خشية أن يقتلنا] وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه
صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي
والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا
هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا فذكر ما تمألا عليه
القوم فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن لا
تقربوهم أفضوا أمركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل
مزمل بين ظهرائهم [أي: رجل مغطى بينهم] فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له
قالوا يوعك [أي: مريض به حمى] فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأتني على الله بما هو أهله ثم
قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط [أي: قليلون] وقد دفت

دَافَّةً مِنْ قَوْمِكُمْ [أي: أنكم طرأه غرباء جئتم إلينا] فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَسْلَانَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ [أي: يعوقونا ويمنعونا من حقنا في الخلافة] فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ [أي: هيات وحسنت] مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ [أي: أنا من يعتمد على رأيه] مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثَرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَّقْتُ [أي: خشيت] مِنَ الْإِخْتِلَافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ وَتَزَوَّنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فَتَلْتُمُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتَنَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادًا فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ).

فهذه بيعة أهل الحل والعقد، وأما بيعة العامة فقد جلس لها أبو بكر الغد من البيعة الأولى فبايعه الناس، وهذا هو الذي أعطى أبا بكر شرعية الإمارة، أعني بيعة العامة لا بيعة السقيفة إذ أنها جمعت كل الناس بمن فيهم رؤوس المهاجرين:

روى البخاري عن أنس بن مالك:

(أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرْنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِي اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَعُومُوا فَبَايَعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً).

وكذلك جرى الأمر عند استخلاف عمر بن الخطاب، فقد جمع أبو بكر رضي الله عنه - لما مرض - أهل الحل والعقد وقال لهم: (إنه قد نزل بي ما ترون، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي، ورد عليكم أمركم، فأمرؤا عليكم من أحببتهم، فإنكم إن أمرتم عليكم في حياة مني؛ كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي) فقاموا في ذلك وحلوا عنه، ثم إنهم لم يتفقوا على أحد فعادوا إليه وقالوا اختر لنا، فقال: (فعلينا عهد الله على الرضا؟) قالوا: (نعم) ^١.

فاختار أبو بكر عمر بن الخطاب، غير أنه لم يكتف بالتفويض السابق بل شاور أهل الحل والعقد في اختياره، فكان ممن شاور: عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم ^٢، ثم إن أبا بكر أمر بجمع الناس ^٣ ثم أشرف عليهم فقال إني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا ^٤، وهذه موافقة من العامة على بيعته، وإنما حرص أبو بكر على أن يكون ذلك في حياته خوفا على المسلمين من الاختلاف، فإن الله سلم يوم السقيفة بانقطاع الأعناق إليه كما ذكرنا، ولا يأمن العاقل الفرقة إن تكرر الأمر، ثم انه لما توفي أبو بكر بايع عمر الناس بعد الصبح من تلك الليلة ^٥، وهذه هي بيعة العامة.

وكذلك جرت بيعة عثمان بن عفان فقد تشاور الستة الذين حددهم عمر وكانوا من بقي من العشرة المبشرين بالجنة - إلا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان سابعهم فقد استبعده عمر لقرابته منه - واتفقوا على أن يستشير عبد الرحمن بن عوف الناس ثم يبايع لمن رضوه ففعل، واختار الناس عثمان فبايعه عبد الرحمن ثم بايعه العامة:

روى البخاري عن المسور بن مخرمة:

(أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيَاكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطُأُ عَقِبَهُ وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ طَرَفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ

^١ راجع مناقب عمر لابن الجوزي.

^٢ راجع سير أعلام النبلاء.

^٣ الطبقات الكبرى.

^٤ راجع تاريخ الطبري.

^٥ راجع مناقب عمر لابن الجوزي.

الرَّحْمَنَ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيَاكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ وَكَأَنُوا وَأَفْوًا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْذِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَيَّ نَفْسَكَ سَبِيلًا فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ).

قال ابن تيمية: (أبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة وبهم قهر المشركون وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهور الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر... ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصير إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة... وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له... وإنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماما...)

وأيا عثمان لم يصير إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد... ولو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصير إماما¹).

بيعة الجمهور

وإذا بايع غالب المسلمين إماما كان بذلك إماما شرعيا يجب على جميع المسلمين طاعته وإن كان بعضهم غير موافق على بيعته، لأنه لو جاز الخروج عليه لذلك لما كان إمام أبدا، فإن الناس لم تجتمع على الرسل فكيف بغيرهم، وقد انعقدت البيعة لأبي بكر رغم أن عليا وبنينا هاشم لم يبايعوه ستة أشهر ثم عادوا فبايعوه:

روى البخاري عن عائشة:

(أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَاكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

¹ منهاج السنة.

حَالَهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ [أي: في نفسها غضبا] عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوْفِيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ آتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ [يقصد عليا وبني هاشم] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي وَاللَّهِ لَا تَأْتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَقَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَرَى لِقْرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيْبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقْرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قْرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيْبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبَتْ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيْبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ).

وكذلك الزبير بن العوام، وخالد بن سعيد بن العاص لم يبايعا إلا بعد ستة أشهر مع بني هاشم^١، وسعد بن عباد فإنه لم يبايع أبا بكر حتى مات^٢ ولم يقدح ذلك في بيعة أبي بكر، قال النووي: (أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فليس بقادح في البيعة؛ ولا فيه. أما البيعة: فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد^٣).

^١ أسد الغابة في تمييز الصحابة.

^٢ راجع تاريخ الطبري.

^٣ المنهاج.



العلاقة مع الإمام

العلاقة مع الإمام

فقه الطاعة

طاعة أولي الأمر أمر بها رب العالمين:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).

قال القرطبي: ((فإن تنازعتم في شئ)) أي تجادلتم واختلقتم؛ فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها. والترع الجذب. والمنازعة مجاذبة الحجج، (في شئ): أي من أمر دينكم، (فردوه إلى الله والرَسُول): أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ومن لم ير هذا اختل إيمانه لقوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وقال الطبري: (وأحسن تأويلا يعني: وأحمد موثلا ومغبة، وأجمل عاقبة... والتأويل: التفعيل من تأول، وقول القائل تأول: من قولهم آل هذا الأمر إلى كذا: أي رجع).^١

وينبغي ملاحظة أن الأمر بطاعة أولي الأمر جاء بعد الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول، وأن الله خص بكلمة الطاعة وكذلك الرسول أما أولوا الأمر فقد عطفوا على طاعتهما من غير تخصيص بكلمة الطاعة؛ وذلك لأن طاعة أولى الأمر مبنية على طاعتهما وليست منفصلة. فكلام الله شرع يطاع وكذلك كلام رسوله أما كلام أولي الأمر فصحته وطاعته ترجع إليهما وليس إليهم، قال الطيبي: (أعاد الفعل في قوله وأطيعوا الرسول إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى انه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم في شئ كأنه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله^٢)، وقد تواعد رسول الله صلى الله عليه من خلع يده من طاعة الأمير:

روى مسلم عن عبد الله بن عمر:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).

وهذا لأن في عدم طاعة الأمير فساد وفوضى، إذ يكون حال الأمة كجسد بلا رأس، فلا حجة

للخارج على طاعة الأمير أمام الله، وليست المكانة الاجتماعية بحجة لمعصية الأمير ولو كان عبدا:

^١ الجامع لأحكام القرآن.

^٢ تفسير الطبري.

^٣ فتح الباري.

روى مسلم عن أم الحصين:

(أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا).

فلا تجوز منازعة الأمير ما دام ملتزماً بأمر الله، وله السمع والطاعة ولو كان فيهما المشقة من الكسل أو عسر الحال؛ ولو استأثر الأمير لنفسه أو غيره بما ليس له بحق:

روى البخاري عن عبادة بن الصامت:

(دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

قال النووي: (الأثرة: الاستئثار بالمشترك، أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق)^١.

ولو تعدى الأمير الأثرة إلى منع الحقوق عن الرعية فذلك لا يسقط الطاعة عنه:

روى مسلم عن وائل بن حجر:

(سَأَلَ سَلْمَةَ بِنْتُ زَيْدِ الْجُعْفِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَدَّبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ).

قال ابن حجر: (والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إصالحهم حقوقهم بل عليهم

الطاعة ولو منعهم حقهم)^٢.

والسبب في ذلك أنه لو جاز لكل من ظن أن الأمير ظلمه أو أخذ حقه - ولو كان محقاً في ظنه - أن يعصي الأمير ويدع السمع والطاعة لما بقيت للناس إمارة تنظم حياتهم، ولكان في ذلك فساد كبير يفسد حياة جميع الناس بسيادة التآر والتناهب والتباغي، ومعلوم أن كل البشر خطاءون سهوا وعمدا فمن أين لنا بأمر لا يخطئ، فأخف الضررين أن يتحمل الأفراد خطأ الأمير وظلمه درءاً لفساد حياة جميع الناس.

ومن نازع الأمير إمارته ضربت عنقه:

روى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

^١ المنهاج.

^٢ فتح الباري.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِئْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ).

قال الآبادي: (صَفَقَةَ يَدِهِ: الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه ويبعته^١) وقال السيوطي: (ثَمْرَةَ قَلْبِهِ: أي خالص عهده^٢).
وذلك أنه لا يمكن أن يكون أميران لما في ذلك من التعارض والفساد فيجب الوفاء ببعة الأول منهما والتسليم له بالطاعة:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بَبِيعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ).

معصية الأمير

لا تجوز معصية الأمير ومن أتى منها شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عاقبه عاجلاً أو آجلاً وإن شاء عفا عنه:

روى البخاري عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ).

قال ابن حجر: (العصابة: الجماعة من العشرة إلى الأربعين... وخص القتل بالأولاد لأنه كان شائعاً فيهم... و البهتان: الكذب يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما... و التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل^٣).

أما إذا أمر الأمير بمعصية فإنه لا يطاع فيها:

روى البخاري عن ابن عمر:

١ عون المعبود.

٢ شرح سنن النسائي.

٣ فتح الباري.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ).

قال صاحب تحفة الأحوذى: (السمع: الأمر بإجابة أقوالهم، والطاعة: لأوامرهم وأفعالهم^١)، وقال المطهر: (يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بما فلا تجوز طاعته^٢)، وقال ابن خوير منداد: (وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان له فيه معصية)^٣، وهذا قول الصحابة وفعلهم يؤكد ذلك:

روى أحمد عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ:

(اتَّهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ نَكَسَ هَنِيئَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَطِعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

وروى النسائي عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ:

(أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مَتَّهِمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَا أَقْضِي بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ مَا وُلِّيتُ).

ولكن لا تتزع يد الطاعة بالخروج والمنازعة من أجل سوء الأمير ومعصيته:

روى مسلم عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أُمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قُلْنَا يَا

^١ تحفة الأحوذى.

^٢ تحفة الأحوذى.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا لَكُمْ الصَّلَاةَ أَلَا وَمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَالِ فَرَّاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَايْكِرَهُ - وفي رواية فَلْيُنْكِرْ - مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ). قوله: (تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ): أي تدعون لهم ويدعون لكم.

وهذا الحديث يجمع فقه هذا الباب؛ إذ حدد فيه صفات خيار الأمرء بقوله: (خِيَارُ أُمَّتِكُمْ مَنْ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ)، ووصف فيه شرار الأمرء بقوله: (وَشَرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ)، ومنع فيه من المنابذة والخروج لأجل سوء الأمير: (قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا)، وبين فيه كيفية معاملة الأمير الفاسق: (أَلَا وَمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَالِ فَرَّاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَايْكِرَهُ - وفي رواية فَلْيُنْكِرْ - مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)، وذكر الحالة التي يباذ فيها الأمير ويخرج عليه بقوله: (لَا مَا أَقَامُوا لَكُمْ الصَّلَاةَ) فقد كنى بها عن إقامة الدين، وهو من باب الخاص يراد به العام، فإنه لا ينبغي أن يكون نزاع في أن تارك بقية أركان الإسلام خارج عن الدين ساقط الولاية الشرعية. وقد قاتل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تاركي الزكاة وعدوهم مرتدين. وإنما اختصت الصلاة بالذكر، لأنها عمود الدين، ولأنها من الأسماء الجامعة. كما قال ابن تيمية لما ذكر ما يصلح به الراعي والرعية: (بالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة. يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة بالإحسان إلى الخلق بالمال، والنفع من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج... وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر)¹.

فقه الخروج

حذر الله تعالى المؤمنين من الإنقياد إلى استخفاف السلاطين، فقال في شأن فرعون: (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ) (٥٤) فَلَمَّا أَسْفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٥) فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ).

فعلى المؤمن أن يحذر هذا المصير، وأن يعلم بالأحوال التي تعد الطاعة فيها قبولاً بالاستخفاف، ويكون الخروج فيها واجبا. ونحن نتقدم في هذا بالبيان فنقول:

يجح الخروج على الحاكم في حالتين:

١- إذا ترك العمل بكتاب الله وإقامة الدين.

¹ السياسة الشرعية.

٢- خالف عهد البيعة.

وحالة ثالثة مختلف فيها وهي الفسق.

فأما ترك العمل بكتاب الله وإقامة دينه فهو كفر صريح ولا تجوز ولاية صاحبه ولا طاعته:

قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

و قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).

قال ابن جرير الطبري: (إلى الطاغوت يعني: إلى من يعظمونه، ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله).^١

و قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).

وتحكيم الرسول بعد موته هو تحكيم سنته.

قال القرطبي: ((شجر): معناه اختلف واختلط ومنه الشجر لاختلاف أغصانه، ويقال لعصي الهودج: شجار لتداخل بعضها في بعض... (حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ): أي ضيقا وشكا؛ ومنه قيل للشجر الملتف: حرج وحرجة^٢).

وروى أحمد عن أنس بن مالك:

(أَنَّ مَعَادًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ لَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِكَ وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ).

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ).

قال ابن حجر: (الحواريون: هم خالصان الأنبياء وأصفياءهم... ومعنى (تخلف): تحدث وهو بضم اللام. وأما (الخُوف) فبضم الخاء وهو جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بشر. وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير^٣).

^١ تفسير الطبري.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

^٣ فتح الباري.

والخردل: نبات عشبي متناه في الصغر.

وروى أبو داود عن ثوبان:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ).

وروى البخاري عن عبادة بن الصّام:

(دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنَشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

وترك الحكم بكتاب الله هو كفر بواح عندنا من الله فيه برهان هو ما أوردناه من الآيات. قال القاضي عياض: (فلو طرأ عليه [أي الامام] كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك)^١.

وأما مخالفة الإمام البيعة فإنما تجيز الخروج على الإمام لأنها أصل ومستند حكمه وهو لم يكن قبلها إماماً فإذا نقضها عاد الأمر إلى ما كان عليه قبلها ولأن البيعة عهد يجب الوفاء به كما أمر بذلك الكتاب والسنة، وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْعَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ)

قال القاضي عياض: (المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده^٢)، وهذا الحكم بالجملة عائد إلى الحالة الأولى أعني إقامة الدين لأن البيعة منه. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيانة العهد سبباً لزوال الإمامة واستحقاق اللعن: روى أحمد عن أنس:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بَعْضَادَةَ الْبَابِ فَقَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرْجِمُوا رَجِمُوا وَإِذَا حَكُمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَّوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وأما الحاكم الفاسق فإن العلماء اختلفوا في الخروج عليه و عزله:

^١ المنهاج.

^٢ فتح الباري.

قال القاضي عياض: (قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزل [الامام] بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله؛ للأحاديث الواردة في ذلك، وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: ألا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم).^١

والذي أراه أن الإمام الفاسق إن كان فسقه في خاصة نفسه مما لا يضر المسلمين من مثل شرب الخمر وقلة الورع في العبادة كترك بعض الفرائض والواجبات وقليل من حقوق الرعية فلا يخرج عليه لأن في الخروج عليه مفسد أشد من ذلك كسفك الدماء وتفريق كلمة المسلمين، وهذا في الحقيقة هو الذي ينبغي أن يقال فاسق. وأما إن كان ظالماً للرعية مضيئاً لحقوقهم مفرطاً في حدودهم مما طلا في تنفيذ الحدود والأحكام فيهم فيحق الخروج عليه. وتحقيق صفة هذا أن يقال ظالم أو جائر:

قال تعالى على لسان صالح عليه السلام: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ).

وقال: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا).

وروى الترمذي عن قيس بن أبي حازم:

(أن أبا بكر الصديق قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ).

وروى البخاري عن أبي هريرة:

(بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُضِعَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ).

والظالم ليس من أهله باتفاق.

^١ المنهاج.

قال إمام الحرمين: (إذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم يترجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب)^١. هذا واعلم أن سلف الأمة وعلماءها قد خرجوا على أئمة الجور من مثل الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير فقد خرجا على بني أمية، وخرج أهل المدينة على يزيد بن معاوية، وخرج آل بيت النبوة من مثل زيد بن علي ومحمد النفس الزكية، وقد قامت جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث منهم سعيد بن جبير وعامر الشعبي ومطرف بن عبد الله، وهذا أمر مشهور ومبسوط في كتب التاريخ.

فقه الشوكة

يراعى في الخروج على الحاكم أن لا يكون ضرره أكثر من نفعه عملاً بقاعدة أخف الضررين. وهذا ما يعنيه الفقهاء بعدم جواز الخروج على السلطان ذي الشوكة، أعني أن محاولة الخروج على السلطان ذي الشوكة (وهي شدة البأس)^٢ قد تكون سبباً في المفاصد من تضييع الأموال والحقوق وتفريق كلمة المسلمين وطمع العدو من غير التمكن من خلعه فعلاً، فيرجع أكثر ظلماً وتمكناً، كما حدث ذلك كثيراً في تاريخ بني أمية والعباس وفي تاريخ المسلمين عامة، وهذه مفسدة أكبر من المرجو الخلاص منها بالخروج عليه.

قال النووي: (قال العلماء: وسبب عدم انزاله [أي الإمام الفاسق] وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه)^٣، ولهذا فيجب على من أراد الخروج أن يحرص على أن يكون عزل الحاكم ممكناً في راجح الظن مع أقل قدر من المفاصد، قال الداودي: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر)^٤.

قتال المسلمين

الأصل أن دم المسلم على المسلم حرام وأن قتال المسلم كفر: قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...).

^١ المنهاج.

^٢ مختار الصحاح.

^٣ المنهاج.

^٤ فتح الباري.

وقال: (وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).

وروى البخاري عن أبي بكر:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ).

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

وروى البخاري عن جرير:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ).

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا).

وهذا الحكم إنما هو في حق من يقاتل تنافسا على الدنيا بغير الحق:

روى مسلم عن عتبة بن عامر:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي

أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتُلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

وأما من يقاتل بالحق ومن أجل الحق فقد استثناه الله تعالى:

قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).

قال الخطابي: (الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلا، فأما من قاتل أهل البغي أو

دفع الصائل فقتل فلا يدخل في الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعا)^١، وقال ابن حجر: (والوعيد لا

يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظلما)^٢.

قتال البغاة

قتال البغاة من الحق وقد وصف الله به المؤمنين، قال تعالى: (والذين إذا أصابهم البغي هم

ينتصرون).

^١ فتح الباري.

^٢ فتح الباري.

و الأصل في هذا الباب قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

قال الطبري: (وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل)^١، وقال القرطبي: (في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: قتال المؤمن كفر)^٢.

والبغي تجاوز الحق فكل من تجاوز الحق في قتال المسلمين فيجب قتاله:

روى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص:
(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةَ يَدِهِ وَنَمَرَ قَلْبَهُ فليُطْعَهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَارِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ)
فهذا ضرب عنق بسبب البغي على الإمام.

هذا والبغي لم يحدث في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قتاله والبغي عليه كفر ومحادثة لله ورسوله، وإنما حدث بعده صلى الله عليه وسلم في زمن الصحابة والتابعين وإلى يومنا، حتى قال بعضهم: (إن حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريف منهم لأحكام قتال أهل التأويل)^٣.

فظرنا في زمان صحابته عليه السلام فوجدنا أن أبا بكر الصديق قد قاتل المسلمين البغاة بمنع الزكاة عن الإمام لأن أخذها حقه قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) قال الخطابي: (فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم^٤)، وقد قال جمهور العلماء: (إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها)^٥.

روى مسلم عن أبي هريرة:

(لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ

^١ تفسير الطبري

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

^٤ المنهاج.

^٥ فتح الباري.

أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

ومعنى قول أبي بكر: (فإن الزكاة حق المال) ما قاله ابن حجر: (إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة).^١

قال الخطابي رحمه الله: (مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب... والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام. وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه، وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله". وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها. والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم... فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله (فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق) يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة).^٢

وقال في موضع آخر: (فأما مانعوا الزكاة المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد

^١ فتح الباري.

^٢ المنهاج.

ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا^١.
قال القرطبي: (وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مؤل، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار^٢).
وقد وجدنا أن الخوارج قد بغوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فقاتلهم ولم يتحرج في ذلك، وكان ذلك تصديقا لخبر رسول الله وعملا بأمره:

روى البخاري عن علي:

(سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّتْهُمُ الْأَسْنَانُ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال ابن حجر: (قوله (حُدَّتْهُمُ الْأَسْنَانُ) أي صغارها، و (سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) أي ضعفاء العقول. وقوله (يقولون من قول خير البرية) أي من القرآن، وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا الله، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محلها^٣، وقال صاحب تحفة الأحوذى: (كما يمرق السهم من الرمية: بوزن فعيلة بمعنى مفعوله، وهو الصيد المرمي، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء^٤، وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم، والاعتذار إليهم. قال الله تعالى: (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقتلوا، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين^٥.

^١ المنهاج.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

^٣ فتح الباري.

^٤ تحفة الأحوذى.

^٥ المنهاج.

وكذلك وجدنا معاوية قد بغى على علي رضي الله عنه فقاتله علي ولم يتحرج من ذلك، وقد قال جمهور العلماء: (لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب)¹، وقد فعل عمار بن ياسر ذلك حين نصر عليا وقتل معه:

روى البخاري عن عقبة بن عمرو:

(دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ [أَي لِقِتَالِ مَعَاوِيَةَ] فَقَالَ مَا رَأَيْتُكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ [أَمْرَ الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ] مُنْذُ أُسْلِمْتَ فَقَالَ عَمَارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أُسْلِمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ)

وأهمية موقف عمار ما روى البخاري عن سعد بن مالك:

(كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً [فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ] وَعَمَارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحْ عَمَارُ تَقْتُلُهُ الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ)

وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بأن فهمه وتطبيقه للآية صحيح.

هذا وقد قاتل الحسين بن علي يزيد بن معاوية ومن كان معه ولم يتحرج وكذلك فعل عبد الله بن الزبير فقد قاتل عبد الملك بن مروان ومن معه دون حرج، وقاتل علماء العراق مع ابن الأشعث الحجاج بن يوسف ومن ورائه عبد الملك بن مروان وفيهم سعيد بن جبير ومطرف بن عبد الله وعامر الشعبي.

ومن أحكام قتال البغاة ما ذكره القرطبي:

(إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة أو من فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا. ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم، ولا تسبي ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل العادل الباغي، أو الباغي العادل وهو وليه لم يتوارثا. ولا يرث قاتل عمدا على حال. وقيل: إن العادل يرث الباغي، قياسا على القصاص.

وما استهلكه البغاة والخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤاخذوا به. وقال أبو حنيفة: يضمنون. وللشافعي قولان. وجه قول أبي حنيفة أنه إتلاف بعدوان فيلزم الضمان. والمعول في ذلك عندنا أن الصحابة رضي الله عنهم في حروبهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا، وهم القدوة... فأما ما كان قائما رد بعينه...

¹ فتح الباري.

... ولو تغلبوا - أي البغاة - على بلد فأخذوا الصدقات وأقاموا الحدود وحكموا فيهم بالأحكام، لم تكن عليهم الصدقات ولا الحدود، ولا ينقض من أحكامهم إلا ما كان خلافاً للكتاب أو السنة أو الإجماع^١.

وقال الزهري: (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية). قال ابن تيمية: (فبين [أي الزهري] أنهم جعلوا هذا غير مضمون كما أن ما يصيب أهل الجاهلية بعضهم من بعض غير مضمون لأن الضمان إنما يكون مع العلم بالتحريم فأما مع الجهل بالتحريم كحال الكفار والمرتدين والمتأولين من أهل القبلة فالضمان منتفٍ ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد دم المقتول الذي قتله متأولاً مع قوله: (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله).^٢

اعتزال الفتن

وأما من لم يعرف مكان الحق فعليه الاعتزال. كيف لا وربما قاتل العادل مع الباغي بسبب جهله: روى مسلم عن أبي هريرة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ فَقِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ الْهَرَجُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

والهراج: كثرة القتل والفتن.

وروى مسلم عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُواهُمْ)

وروى مسلم عن حذيفة بن اليمان:

(كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يَدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتُنُونَ بَعِيرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بَعِيرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا

^١ الجامع لأحكام القرآن.

^٢ منهاج السنة.

وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَىٰ إِن أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِن لَّمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا قَالَ فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ)

(فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ): يعني الإسلام، (فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ): هو قتل عثمان وما تلاه من الفتن، (فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ): قال القاضي عياض: (المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه و قوله بعده: (تعرف منهم وتنكر) المراد: الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ^١)، والدخن: يقصد به الكدر، (قَوْمٌ مِنْ جَلَدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا): قال ابن حجر: (أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب... قيل ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبية عليهم واللون إنما يظهر في الجلد) ^٢ وقال القاسبي: (معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، وجلدة الشيء ظاهره ^٣)

قوله: (دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا): قال القدماء: هم من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة ^٤، وقال علماء عصرنا: هم الدهريون الذين يقولون بفصل الدين عن الدولة. قلت: والمعنى واحد.

وروى مسلم عن أبي بكر:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ يَعْمِدُ إِلَىٰ سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَىٰ حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّىٰ يُنْطَلِقَ بِي إِلَىٰ أَحَدِ الصَّفِينِ أَوْ إِحْدَى الْفِئْتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلَنِي قَالَ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)

قال ابن حجر: (المراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل ^٥)، وقال الطبري: (والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل

^١ المنهاج.

^٢ فتح الباري.

^٣ فتح الباري.

^٤ المنهاج.

^٥ فتح الباري.

من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها^١.

وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم فقد اعتزل من لم يعلم مكان الحق منهم الفتن، قال النووي: (وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب^٢)

فهذا أسامة رضي الله عنه لم ير مكان الحق فاعتزل:

روى البخاري عن حرملة مولى أسامة:

(أرسلني أسامة إلى علي وقال إنه سيسألك الآن فيقول ما خلف صاحبك [أي عن نصرتنا] فقل له يقول لك لو كنت في شذق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ولكن هذا أمر لم أره فلم يعطيني شيئاً فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحتي) و شذق الأسد: فمه.

وهذا عبد الله بن عمر يظن القتال على الملك فيعتزل:

روى البخاري عن سعيد بن جبيرة:

(خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً قال فبادرنا إليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال هل تدري ما الفتنة تكلمت أمك إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك)

وأما في آخر عمره رضي الله عنه فقد رأى عاقبة الأمر وعلم أين الحق والباطل ونظر غيب البغي من فساد لأمر المسلمين ودولتهم، فندم على أنه لم ينصر علياً على من بغى عليه وقال: (ما آسى على شيء فاتني إلا أني لم أقاتل مع علي الفتنة الباغية^٣).

وهذا محمد بن مسلمة يعتزل قتالا لا يدري أين الحق فيه:

روى أحمد عن الحسن البصري:

(إن علياً بعث إلى محمد بن مسلمة فجاء به فقال ما خلفك عن هذا الأمر [أمر نصرتنا] قال دفع إلي ابن عمك - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - سيفا فقال قاتل به ما قوتل العدو فإذا

^١ فتح الباري.

^٢ المنهاج

^٣ راجع سير أعلام النبلاء.

رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَأَعْمَدَ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا ثُمَّ الزَّمَّ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مِنْيَّةٌ قَاضِيَةٌ
أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ قَالَ خَلُّوا عَنْهُ)

وهذان أبو موسى وأبو مسعود يعتزلان ما لم يعلما وجه الحق فيه من الفتن وعلمه عمار:

روى البخاري عن عقبة بن عمرو:

(دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَ مَا
رَأَيْتَكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أُسْلِمْتَ فَقَالَ عَمَّارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ
أُسْلِمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ).

قال الطبري: (لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما
أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من
أموال المسلمين وسي نساءهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم،
وذلك مخالف لقوله عليه السلام: خذوا على أيدي سفهائكم).¹

التفريق بين الحاكم والدولة

لو رفض الناس التعامل مع الحاكم الظالم كلية لفسدت حياتهم وحربت مدينتهم إذ تكون بلا
دين ولا ديان - أي بلا قانون ولا حاكم والمدينة مصرفة لغة من ذلك - وهذا معناه تصادم العربات
في الطرق إذ الشرطة من أعوان الحاكم وقانون المرور من وضعه ومعناه تفشي القتل والمهراج والفوضى
إذ لا يوجد من يضبط حركة الناس ولا من يحمي حدودهم وحقوقهم ويكف أرعنهم ومسيئهم ولهذا
قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقبل يا أمير
المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال تقام بها الحدود وتأمين بها السبل ويجاهد بها العدو
ويقسم بها الفيء).²

لهذا يجب الانتباه إلى الفرق بين الحاكم والدولة كما تسمى في عصرنا أو الجماعة كما كانت
تسمى قديما أعني أن الخروج على الحاكم الظالم سائع لكن الخروج على الدولة أو الجماعة لا يسوغ
بجال:

روى الترمذي عن الحارث الأشعري:

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرُنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ
وَالهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ

¹ الجامع لأحكام القرآن.

² السياسة الشرعية.

ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ

والريقة: طوق يوضع في عنق الدابة والمراد العهد. و جثا جهنم: جماعاها، جمع جثوة وهي الحجارة المجموعة.

لاحظ أنه عليه السلام اعترى مفهوم السمع والطاعة - وهي للحاكم - غير مفهوم الجماعة. والجاهلية هنا المقصود بها ترك المدنية المنقادة للحاكم - وهي الدولة - لأن العرب كانوا يأنفون أن ينقادوا للحاكم أو قانون بل كانوا يتقاتلون على الجهل والعناد حتى قال قائلهم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

قال الإمام الشافعي: (كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله بالطاعة؛ لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله).¹

وقال صاحب تحفة الأحمدي: (ومعنى ادعى دعوى الجاهلية: من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية، وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه: يا آل فلان فيبتدرون إلى نصره ظلما كان أو مظلوما جهلا منهم وعصبية).

والحفاظ على الجماعة أو الدولة يقتضي التعامل مع الحاكم عادلا كان أو ظلما إذ لا دولة بلا حاكم أو أمير:

روى الدارمي عن تميم الداري:

(قَالَ عُمَرُ: لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهِ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ)

وروى أحمد عن حذيفة:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَدَلَّ الْإِمَارَةَ لِقِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ).

وروى البخاري عن ابن عباس:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ - وَفِي رِوَايَةِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ - شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)

قال ابن حجر: (والمراد بالميتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرا¹)

¹ الرسالة.

والمراد بالسلطان هنا من هم في سلطة الأمير وهي الدولة أو الجماعة كما يفهم من الرواية الأولى ولأنه لم يقل خرج على السلطان بل قال من السلطان^٢.

قال ابن تيمية: (معرفة الإمام تخرج الإنسان من الجاهلية وهي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية؛ فإنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم ولا جماعة تعصمهم، والله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وهداهم به إلى الطاعة والجماعة^٣).

ولما ذكرنا من التفريق كان العلماء يفرقون بين طاعة الأمير والتعامل معه كرأس للدولة:

قال القرطبي: (إن ولاية زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قولهم، وتولية الإمامة والحسبة؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة^٤)

و قال سهل بن عبدالله التستري: (أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد^٥).

وقد ذكرنا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال تقام بها الحدود وتأمين بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء^٦)

وإنما أعدت ذكره ليكون ما فيه الطاعة للأمير من جهة كونه رأسا للدولة لا من جهة شرعية إمارته واضحا.

ويدخل في ما ذكرنا الحقوق المالية الشرعية للدولة فيجب دفعها إليه ما دام يصرفها على وجهها، قال ابن تيمية: (وليس للرعية أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظلما، كما أمر النبي لما ذكر جور الولاة فقال: (أدوا إليهم الذي لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم^٧)).

^١ فتح الباري.

^٢ الدولة في اللغة من دال يدول وهي تمثل من يتداولون الحكم تدول لهم أو عليهم، كما قيل لملك منهم: (لو دامت لغيرك ما آلت إليك). وأما بناء الحكم الثابت الذي يرجع إليه الناس أيا كان من على رأسه فهو السلطان، لأنه من السلطة، والميزان الصرفي فعالان يدل على مدى أبلغ من الفعل، فالغضبان هو الممتلئ غضبا، والعطشان هو الممتلئ عطشا. وإنما اخترت استعمال كلمة الدولة رغم أنها غير دقيقة في المعنى المراد لأنها اصطلاح أهل عصرنا. ولهذا فليتنبه إلى أن كلمة السلطان الواردة في الحديث هي الكلمة الصحيحة التي كان ينبغي أن نستخدمها.

^٣ منهاج السنة.

^٤ الجامع لأحكام القرآن.

^٥ الجامع لأحكام القرآن.

^٦ السياسة الشرعية.

^٧ وقد ذكرنا نص الحديث كاملا في (فقه الطاعة).

^٨ مجموع فتاوى ابن تيمية.

والتعامل مع الحاكم الظالم قد يطال صاحبه بالظلم ولكن لا مفر من الصبر:

روى مسلم عن حذيفة بن اليمان:

(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بَشَرًا فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَفَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وِرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وِرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)

والصبر على مثل هذا الظالم ضروري لأننا إن رفضنا يدنا عنه بقينا بلا حاكم ندين له بالبيعة

فنكون في جاهلية:

روى مسلم عن عبد الله بن عمر:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)

قال ابن تيمية: (جعل ذلك ميتة جاهلية لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم¹).

وهذا الذي ذكرناه من أهمية الدولة والجماعة وعيب الجاهلية ينبغي أن يعرض عليه بالنواجذ:

روى البخاري عن علي:

(أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أَوْ أُمُوتَ كَمَا مَاتَ

أَصْحَابِي)

ولا يسوغ بحال التساهل مع من يسعى في هدم الدولة وتفريق الجماعة:

روى مسلم عن عرفجة بن شريح:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)

وإنما يجب قتله لأن في تفريق الجماعة ضياع الأنفس والأعراض وتسلط العدو وكل أنواع

المفاسد:

روى النسائي عن عرفجة بن شريح:

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّنا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ يَرُكْضُ)

¹ منهاج السنة.

ولهذا المعنى قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لأنهم فرقوا الجماعة بخروجهم على الدولة إذ رفضهم إعطاء الزكاة للدولة عدم اعتراف بها لأن أخذ الزكاة واجب الدولة:

روى مسلم عن أبي هريرة:

(لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) وأما معنى الخروج على الجماعة فنبسطة في باب الخيانة.

العلاقة مع الحاكم الظالم

حذر الله سبحانه وتعالى من الركون إلى الظلم والظلمة، فقال تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ)، ذلك أن أعوان الظلمة مشتركون معهم في الخطيئة قال تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) ونبحت هنا في العلاقة مع الحاكم الظالم في ما يعد شركة في الظلم وما لا يعد:

والأصل فيها قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

فالتعاون من الإعانة وتعاون على صيغة تفاعل أي أن يكون الفعل من طرفين وهنا تكون الإعانة من طرفين. وفي مسألتنا هذه الطرفان هما الحاكم والمحكوم إذ كلاهما من المؤمنين المخاطبين بالآية. فمن الواجب إعانة الحاكم على البر والتقوى، قال ابن تيمية: (فإن التعاون نوعان الأول تعاون على البر والتقوى: من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين فهذا مما أمر الله به ورسوله ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية متوهماً أنه متورع وما أكثر ما يشتبه الجبن والفسل بالورع)¹:

روى النسائي عن عائشة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ)

¹ السياسة الشرعية.

و روى الترمذي عَنْ ثَوْبَانَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْدُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ).

وهذا واضح في أنه لا يصح ترك الحق لظلم الظالم بل تنبغي المجاهدة والمصابرة عليه وعلى الخذلان فيه:

روى النسائي عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ:

(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ).

وإعانة الحاكم على الحق أمر واضح في السنة:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بَعِيرَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ).

وأما الظلم فلا تجوز فيه إعانة الحاكم، قال ابن تيمية: (والنوع الثاني تعاون على الإثم والعدوان كالإعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله)¹:

روى أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكُونُ أُمْرَاءُ تَعْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) وروى البخاري عَنْ عَلِيٍّ:

(بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَعَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).

والمعروف هو وجوه الطاعة والبر، والمنكر هو الإثم والعدوان.

¹ السياسة الشرعية.

أما من تولى للظالم عملاً أي وظيفة تتضمن الإعانة على الظلم فيستحق الوعيد الشديد:
روى أحمد عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ لِيَتَمَنَّى أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالْثَرِيَّا يَتَدَبَّدِبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُلَوْا عَمَلًا).

قال ابن الجوزي: (من الولاية من يعمل لمن فوجه فيأمره بالظلم فيظلم، ويلبس عليهم إبليس بأن الإثم على الأمير لا عليك. وهذا باطل، لأنه معين على الظلم، وكل معين على المعاصي عاص، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة. ولعن آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه. ومن هذا الفن أن يجبي المال لمن فوجه وقد علم أنه يئذ فيه ويخون. فهذا معين على الظلم أيضاً. قال مالك بن دينار: كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً للخونة)^١.

وينبغي الانتباه إلى وجوه قد تشبهه مع الإثم لكنها من الإعانة على البر مثل التعامل مع الحاكم تخفيفاً للظلم. قال ابن تيمية:

(والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم... فإذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر... وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين)^٢.

وذلك لأن جمهور العلماء على أن على الحاكم صرف مثل هذه الأموال على مصالح المسلمين. والموقف الصحيح لكل مسلم هو أن يكون محسناً مع المحسنين ومعتزلاً للمسيئين ولا يكون إمعة فعليه إذا أحسن الإمام أن يشاركه الإحسان وإن أساء أن يجتنب إساءته:

روى البخاري عن عبيد الله بن عدي:

(أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَبُصِّلِي لَنَا إِمَامٌ فَتَنِيهِ وَتَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنِ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبِ إِسَاءَتَهُمْ)

وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت:

^١ تلبس إبليس.

^٢ السياسة الشرعية.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبَتْهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ وَقَالَ سُفْيَانُ إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ) وروى مسلم عن أم سلمة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا).

والمقصود بتعرفون: المعروف، وتنكرون: المنكر، والمقصود بالصلاة: إقامة الدين.

أما إعانة الظالم على ظلم ظالم فليست من وجوه البر ولا تجوز لأنها تدخل في التعاون على الإثم، قال ابن تيمية: (فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما إذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطائفتين المقتلتين على عصبية رياسة)¹.

معرفة حكم الإمام

وخلاصة ما ذكرنا أن خروج الإمام عن العدل ثلاث مراتب: كفر، وظلم، وفسق. وقد بينا كيف يعامل كل صنف فيما سبق. وأما الحد الذي تعرف به الرعية حال إمامها- أعنى من الثلاث المذكورات- فقد نبه الله تعالى إليه وبينه. قال تعالى:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّائُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَلِيلٍ نَمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

¹ السياسة الشرعية.

أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ
بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ
حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ).

(يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ) فيها تقديم وتأخير، فمعناها:
يحكم النبيون الذين أسلموا أنفسهم لأمر الله والرَّبَّانِيُّونَ والأحبار بالتوراة للذين هادوا أي: للذين آبا
وتابوا إلى حكم الله من بني إسرائيل. والرَّبَّانِيُّونَ: من جمع إلى العلم والفقهاء السياسة والتدبير. والحير:
هو العالم الذي يحبر العلم للناس: أي يحسنه ويزينه.

فهذه الآيات قسمت الأحكام ثلاثة أصناف:

(١) صنف صد عن أصل التحاكم إلى كتاب الله تعالى، خشية للناس، أو رغبة في عرض الدنيا.
فهو بذلك كافر، لا تجوز طاعته ولا ولايته. كما في الآية الأولى، أن من لم يحكم أصل التوراة فهو
كافر. قال السدي: ((وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه
عمدا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين)^١. وقال أبو علي: (من طلب غير حكم الله من حيث لم
يرض به فهو كافر)^٢.

(٢) وصنف ماطل في إنفاذ الحدود والأحكام التي في كتاب الله تعالى، فهذا ظالم. كما في الآية
الثانية. إذ كل حكم غير ما أنزل الله تعالى هو ظلم للريعة. لا يستوفي حق المظلوم أو يجور على
الظالم. وهو مضيع للحقوق على أصحابها. واليهود بالجملة راضون بحكم التوراة، وإنما يتركون بعض
أحكامها عنادا وظلما.

(٣) وصنف فرط في الاهتداء بنور كتاب الله تعالى بواعث إيمان وضوابط تقوى، ومكملات
أحكام. فهذا فاسق. كما في الآية الرابعة، أن من لم يحكم بما في الإنجيل من الهدى والنور فهو فاسق.
ذلك أن الإنجيل مصدق لما في التوراة من الأحكام، رافع للإصر والأغلال عن أهل الكتاب، وهو
هداية ومواعظ. كما في الآية الثالثة. فالأحكام عند النصارى في التوراة، والمكملات والمواعظ في
الإنجيل. وفي تفسير الجلالين: ((وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ): لما
فيها من الأحكام)^٣.

وإن كان نزول هذه الآيات في أهل الكتاب، فلنا فيهم عبرة. وقد عممت الحكم. ثم زادته تثبيتنا
على هذه الملة بنص الآيات الخامسة والسادسة والسابعة. قال إبراهيم: (نزلت هذه الآيات في بني

^١ تفسير الطبري.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

^٣ تفسير الجلالين.

إسرائيل، ورضي الله لهذه الأمة بها^١. وقال الحسن البصري: (نزلت في أهل الكتاب، وهي علينا واجبة)^٢.

ومن فائدة سياق هذه الآيات ما ذكره الحسن رضي الله تعالى عنا وعنه، قال: (أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا)^٣. قلت: وهذه الثلاثة المذكورة هي مداخل الفساد والضلال على الإمام. أعني من جهة النفس، بالهوى. ومن جهة الناس، بالخشية. ومن جهة المال، بالرغبة.

^١ تفسير القرآن العظيم.

^٢ تفسير القرآن العظيم.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.



بين الراعي والرعية

بين الراعي والرعية

الأمير ومال الدولة

الواجب على الأمير في شأن المال العام أن يتصرف فيه على حسب مصلحة المسلمين، وله أن يأكل منه هو ومن يعول بالمعروف، لأن النظر في مصالح المسلمين يشغله عن العمل لكسب رزقه: روى البخاري عن عائشة:

(لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَثْوَاةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيِّئًا كُلُّ آلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ)

قال ابن الأثير: (أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم^١) والأصل في هذا الباب ما رواه أهل السير عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف^٢) وذلك لأن ولاية ولي اليتيم على ماله ولاية عامة كما هو حال ولاية الأمير على مال المسلمين، وقد فصل الله تعالى أحكام ولاية مال اليتيم:

قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا)

فهذه الآية تنهى عن الأكل من مال اليتيم بالإسراف والبدار أي الإسراع في إهلاكه عمدا قبل رشد اليتيم، وتأمّر الغني بالعفة عن مال اليتيم وتجنيز للفقر الأكل بالمعروف وهو ما تعارف الناس على أنه مقبول وسط، وتأمّر بالإشهاد عند تسليم المال إلى اليتيم إذا رشد، وكل ذلك يقاس عليه الأمير، وقال تعالى أيضا:

(وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)

قال القرطبي: (أي لا تبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزيف^٣) والحبوب: الإثم، وقال أيضا:

^١ فتح الباري.

^٢ مناقب عمر. لابن الجوزي.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

وفي هذه الآية جواز مخالطة مال اليتيم كخلط الطعام مع طعامه عند الأكل، والعمل على تنمية ماله حتى لا يهلك بالزكاة وتغير الأسعار وما شابه، على أن يكون بقصد الصلاح لا الفساد، ولو هي الله عن ذلك لأصابنا العنت وهو المشقة، قال القرطبي: (لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق لهذه الآية... وقد تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة^١).

فيتحصل مما ذكرنا أن من أحكام مخالطة الأمير لمال المسلمين:

أن يتصرف في مال المسلمين بما يصلحهم ويصلح مالمهم نماء، وله أن يأكل منه ويعول أهله بالمعروف إن كان محتاجا، من غير إسراف ولا إسراع في إتلاف الحقوق على أهلها، قال القرطبي: (أجمعت الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف^٢)، ولا يجوز للأمير استبدال الخبيث من ماله بالطيب من مال المسلمين، وعليه إذا وضع الأموال في حقوقها أن يشهد على ذلك.

وقد ضبط بعض العلماء المعروف الذي يجوز للإمام أكله، قال القرطبي: (يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا اللؤلؤ^٣)

على أن جواز الأكل بالمعروف لا تبغى المبالغة فيه؛ كأكل ما يبقى بعد توزيع الحقوق:

روى أحمد عن علي بن أبي طالب:

(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلِ فَضَلٍ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَعَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ وَتِجَارَتِكَ؛ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي: قُلْ، فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا؟! فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ [أي: أي بين ما تقول]، فَقُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ!، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًّا؛ فَاتَّيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ، فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ، فَقُلْتُ لِي: انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْنَاهُ خَائِرًا [أي: متضايقا]،

^١ الجامع لأحكام القرآن.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ؛ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟، وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طَيِّبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ، وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا، فَذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طَيِّبِ نَفْسِي، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ، وَاللَّهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأَوْلَى وَالْآخِرَةَ

وهذا واضح في ما ذكرنا من عدم استحلال ما يبقى من مال الحقوق، ذلك لأنه يجب على الأمير أن يطعم مما يطعمه المسلمين ويلبس مما يلبسه المسلمون، لا أن يستغل سلطانه للتنعم وترف العيش:

روى مسلم عن أبي عثمان:

(كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ يَا عْتَبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ فَاشْتَبَعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْتَبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمُ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ وَكَبُوسَ الْحَرِيرِ)

ولعل الالتزام بمثل ما يأكل الرعية ويلبسون هو سبب ما كان عمر بن الخطاب يلزم به نفسه وأهله من شدة التقشف، إذ كان يلتزم حال أضعف رعيته:

روى مالك عن يحيى بن سعيد:

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ [وهو ما تعلق بالصحفة من دسم الطعام والودك] فَقَالَ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُفْقِرٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لُكْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ) [وهو ضعيف]

قال صاحب المنتقى: (قال عمر: لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون، يريد مساواة المساكين في ضيق عيشهم ليذكر بذلك أحوالهم ولا يغفل النظر لهم وقد روي أن يوسف عليه السلام قيل له: أتجوع ويبيدك خزائن الأرض فقال: أخاف أن أشبع فأنسى الجياع وروي عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب لما أكل الزيت ولم يكن ألفه بطنه فكان يقرقر على المنبر فيقول لتمرن على أكل الزيت ما دام السمن يباع بالأواق، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته، فإياك أن تزيغ ويزيغ عمالك، ويكون مثلك مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرعت فيها تبتغي بذلك السمن، وإنما سمنها في حنفها [أي: مؤد إلى ذبحها] والسلام، وإنما فعل هذا كله عمر رضي الله عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من استرعاها الله رعية فلم يحطها بالنصيحة وحسن الرعاية لم يرح

رائحة الجنة، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حتى يحيا الناس من أول ما يحيون يريد - والله أعلم - يمتطرون والحياء المطر، وإنما كان ذلك في عام الرمادة، قال مالك: كان الرمادة ستة أعوام^١. ومثل الذي ألزم به عمر نفسه كان علي رضي الله عنه يلتزم، فقد شكى إليه الربيع بن زياد تقشف أخيه عاصمًا، فدعا بعاصم وقال له: أترى الله يحل لك الدنيا وهو يكره أخذك منها؟ أنت والله أهون على الله من ذلك! فقال يا أمير المؤمنين: إني أراك تؤثر لبس الخشن وأكل الشعير! فقال: ويحك يا عاصم! إن الله افترض على أئمة العدل أن يقدرُوا أنفسهم بالعوام، لئلا يتبيخ [أي: يزيد و يغلو] بالفقير فقره^٢.

وذلك لأن الأصل أن يرى على المؤمن أثر النعمة، قال تعالى: (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) وروى النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْهُ عَلَيْهِ).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفرضون للخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رزقا محددًا، فقد فرضوا لأبي بكر في كل سنة ستة آلاف درهم^٣، والدرهم عُشْرُ الدينار الذي هو أربعة جرامات وربع ذهبًا^٤، وفرضوا لعمر بن الخطاب قوته وقوت عياله، لا وكس ولا شطط، و كسوتهم و كسوته للشتاء والصيف، و دابتان إلى جهاده و حوائجه و حملانه إلى حجه و عمرته^٥، وقد روى أحمد عن المستورد:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ مَسْكِنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكِنًا أَوْ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ) [وفيه ضعف]

^١ المنتقى. شرح موطأ مالك.

^٢ تلبس إبليس.

^٣ تاريخ الطبري.

^٤ كان الدينار عملة الروم وهو من الذهب، والدرهم عملة الفرس وهو من الفضة ووزنه سبعة أعشار الدينار، وقد كان سعر الصرف بينهما ما ذكرناه أعلاه، كما في نصاب الزكاة أنه عشرون دينارا أو مئتا درهم، وهذا مُعلم أن الدينار عشرة دراهم. غير أنه قد يتغير كما في نصاب السرقة أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهو مُعلم بأن الدينار اثنا عشر درهما. وقد اتفق علماء عصرنا على الأخذ بوزن دينار الذهب اليوم في التقويم. وأما وزن الدينار المشار إليه فهو وزن دينار عبد الملك بن مروان الموجود الآن بالمتاحف.

^٥ تاريخ الطبري.

وأما ما كان باديا على عثمان بن عفان رضي الله عنه أيام خلافته من النعمة فهو من ماله قبل الخلافة لا بعدها.

هذا وكل ما يأخذه الأمير أكثر مما يرزقه المسلمون فهو غلول، والغلول: الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وهو من السرقة وخيانة الأمانة:
روى أبو داود عن بُرَيْدَةَ:
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)

وقد حذر الله تعالى المؤمنين من الغلول، قال تعالى:
(وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلُ وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

وذلك لأن لكل المسلمين في هذا المال حق كما للأمير:
روى أبو داود عن مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ:
(كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَكَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ)
ولا يظن أحد أنه يشفع له أن يتصدق مما غلّه، فإن ذلك مما يمليه الشيطان وهو غير مقبول عند الله تعالى، فإن الصدقة لا تقبل إلا من الحلال كما أن الصلاة لا تقبل بغير طهور:

روى مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)

على أنه يجب على الأمير أن يحذر محاباة الرعية له، فهي سبب هلاك الهالكين، فإن الناس يطلبون قرب الأمير لما في ذلك من الوجاهة و كسب المصالح، فيسعون إليه بالهدايا:

روى البخاري عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ:
(اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ [وَالْقَائِلُ رَسُولُ اللَّهِ]: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟!؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا [أي: مال الهدايا] إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ ثَلَاثًا)

وهذا التشديد على من يقبل الهدية من الأمراء سببه أن الناس إنما يدفعون الهدايا ليحصلوا ما ليس لهم بحق، فإذا قبلها الأمير فكأنما أخذ من مال المسلمين بغير حق، وهذا من الغلول:

روى أحمد عن أبي حميد الساعدي:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ)

وقد يتجاوز الناس للأمير ويصانعونه بما هو أخفى من الهدية الظاهرة، يمثل أن يتساهلوا له في التجارة، ويتجاوزوا له عن حقوقهم ويصانعوه في تقدير ما يستحق من مال المسلمين، ولهذا فقد كان عمر رضي الله عنه شديدا في هذا على نفسه وأهل بيته وعماله وأعني بهم الولاة:

روى مالك عن أسلم:

(خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا [أي: رجعا] مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْلُفُكُمْ هُ فَبِتَّبَعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمْ فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلْ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا [أي: ربحا] فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْ قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْلُفَكُمْ أَدْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ أَوْ هَلَكَ لَضَمَّنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدْيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاصًا [أي: مضاربة وهي شركة يشارك فيها طرف برأس المال والآخر بالعمل] فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاصًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ)

قال صاحب المنتقى: (قول عمر: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، تعقب منه لأفعال أبي موسى ونظر في تصحيح أفعاله وتبيين لموضع المخطور منه؛ لأنه لا يخفى على عمر أن أبا موسى لم يسلف كل واحد من الجيش مثل ذلك، وإنما أراد أن يبين لابنيه موضع المحاباة في موضع فعل أبي موسى فلما قالوا لا أقرأ بالمحاباة فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما يريد أن تخصصيهما بالسلف دون غيرهما إنما كان لموضعهما من أمير المؤمنين، وهذا مما كان يتورع منه عمر أن يخص أحدا من أهل بيته أو ممن ينتمي إليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه، وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في التوقي من هذا^١). ولهذا الذي ذكرنا أعطى عمر ابنه عبد الله أكثر ما يربحه الناس عادة في تجارتهم ورد ما زاد على ذلك إلى بيت المال لما تاجر عبد الله وربح كثيرا جدا^٢، وكذلك منعه من اتخاذ الإبل حتى لا ترعى في الحمى ويتركها الناس مراعاة لابن أمير المؤمنين.

^١ المنتقى. شرح مرطأ مالك.

^٢ الأموال. لأبي عبيد.

هذا وقد قاسم عمر رضي الله عنه أكثر الولاة الذين عزلهم - من غير أن يتهمهم بالخيانة - أموالهم، ولم يكونوا ممن يُتَّهم؛ من مثل سعد بن أبي وقاص و أبي هريرة و خالد بن الوليد و يزيد بن أبي سفيان و عمرو بن العاص^١، قال ابن تيمية: (وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجهم كالمهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ... وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعه والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية^٢).

^١ العقد الفريد، وتاريخ الطبري.

^٢ السياسة الشرعية.

عطاء الأمير

نبحث هنا في ما يجوز للرعية قبوله من عطايا الأمراء وما لا يجوز. والأصل في هذا الباب ما روى

البخاري عن عمر بن الخطاب:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

وما روى أبو داود عن ابن السَّاعِدِيِّ:

(اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ).

وهذا يدل على أنه ليس للرعية أن تستشرف إلى ما في يد الأمير من الأموال بغير حق. قال ابن تيمية: (وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)).^١

و أما إن كان لهم حق بما في يد الأمير فلا بأس من الاستشراف إليه وطلبه:

روى البخاري عن أنس:

(أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ. فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا [يعني يوم أسرا في بدر]، قَالَ: خُذْ. فَحَنَّا فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَالُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أُمِرَ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ! قَالَ: لَا. فَتَنَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَالُهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ! قَالَ: لَا. فَتَنَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصْرُهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ!. فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ).

و أما إن أعطى الأمير أحدا بغير سؤال فلا بأس بقبوله منه، فإن الأمير هو المسئول عن توزيع المال

وليس على الرعية من ذلك شيء، وإنما الذنب على الأمير إن لم يكن المعطى مستحقا:

^١ مجموع رسائل وفتاوى ابن تيمية.

روى مسلم عن عوف بن مالك:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟! إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ).

وهذا لأن الناس إن لم يقبلوا العطايا من الأمير كان في ذلك اتهام له بالخيانة أو بعدم الأهلية لتقدير الاستحقاق، والأميران يضعفان إمارته وقدرته على سياسة الرعية.

ولهذا كان عبد الله بن عمر يقول: (ما جاءنا من هذا المال من غير سؤال أخذناه). وكان علماء آل البيت رضي الله عنهم يقبلون عطايا بني أمية. وكان عمر بن عبد العزيز قبل إمارته يقبل العطايا.

وأما إن ارتاب المعطى أن عطية الأمير رشوة له لأجل أن يجيد عن الحق، كأن يفتي زورا أو يشهد زورا أو يعين على ظلم؛ فلا يجوز له قبول العطية، لأن لا يدخل في جنس من قال الله تعالى فيهم:

(فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأَخْرَى خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (١٦٩)) وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ)

قال الطبري: (فتبدل من بعدهم بدل سوء، ورثوا كتاب الله: تعلموه، وضيعوا العمل به فخالفوا حكمه، يُرْشَوْنَ فِي حُكْمِ اللَّهِ، فَيَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ فِيهِ مِنْ عَرَضِ هَذَا الْعَاجِلِ الْأَدْنَى، يعنى بالأدنى: الأقرب من الآجل الأبعد، ويقولون إذا فعلوا ذلك: إن الله سيغفر لنا ذنوبنا تمنيا على الله الأباطيل... (وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ) يقول: وإن شرع لهم ذنب حرام مثله من الرشوة بعد ذلك أخذوه واستحلوه، ولم يرتدعوا عنه. يخبر جل ثناؤه عنهم أنهم أهل إصرار على ذنوبهم، وليسوا بأهل إنابة ولا توبة).^١

وروى مسلم عن الأحنف ابن قيس:

(قُلْتُ لِأَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً. فَإِذَا كَانَ تَمَنَّا لِدِينِكَ فَدَعُهُ).

وقد دعا المنصور الإمام مالكا وابن أبي ذئب والإمام أبا حنيفة، وقال لهم: كيف ترون هذا الأمر الذي حولني الله تعالى فيه من أمر هذه الأمة هل أنا لذلك أهل؟

قال الإمام مالك: لو لم تكن أهلا لما ولاك الله تعالى!

^١ تفسير الطبري.

وقال ابن أبي ذئب: ملك الدنيا يؤتیه الله من يشاء، وملك الآخرة يؤتیه الله تعالى لمن طلبه ووفقه الله تعالى. والتوفيق منك قريب إن أطعت الله تعالى، وإن عصيته فبعيد. وإن الخلافة تكون بإجماع أهل التقوى لمن وليها. وأنت وأعوانك خارجون عن التوفيق، عادلون عن الحق. فإن سألت الله السلامة وتقربت إليه بالأعمال الزاكية؛ كان ذلك، وإلا فأنت المطلوب.

قال الإمام أبو حنيفة: كنت أنا ومالك نجمع ثيابنا مخافة أن يقطر علينا من دمه.

ثم قال المنصور لأبي حنيفة: ما تقول أنت؟

فقال: المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب! إن أنت نصحت نفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا. وإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهواه مخافة منك! ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل الفتوى. والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم.

فأمرهم المنصور فانصرفوا. ثم أمر لهم بثلاث بدر [وهي: أكياس من المال]، واتبعهم بها. وقال لحاجبه: إن أخذها مالك كلها فادفعها له، وإن أخذها ابن أبي ذئب أو أبو حنيفة فجئني برؤوسهما.

فقال ابن أبي ذئب: ما أرضى بهذا المال له، كيف أرضاه لنفسي؟!

وقال أبو حنيفة: والله لو ضرب عنقي على أن أمسّ منه درهما ما فعلت!

فقبله كله مالك، فأعطاه له. فلما علم المنصور بذلك قال: بهذه الصيانة حقنوا دماءهم^١.

فأنت ترى أن أبا حنيفة وابن أبي ذئب لم يقبلوا أموال المنصور لما ظنوا أنها رشوة لهما ليفتيا له بما يريد. وأما قبول الإمام مالك إياها فوجهه أنه يرى أن أحق ما ينفق عليه مال المسلمين أهل العلم. وأما جوابه فلعل سببه أنه خشي على دمه، فإن رأيه في بيعة المنصور معلوم وقد ذكرناه: أنه يراها بيعة مكروه لا تتعقد. وأما اختبار المنصور لهم بالمال، فلعله أراد معرفة موقفهم؛ أهو دين أم خروج عليه. والله أعلم.

وربما كان لعدم قبول الأمراء سبب آخر: وهو أن يكون الأمير جائرا يأخذ المال من غير حله، ويصرفه على غير وجهه. ولعل هذا السبب هو الذي جعل الإمام أحمد يرد أموال المتوكل ولا يقبلها، وقد هجر أولاده شهرا بسبب قبولهم إياها. فلما حاجّوه فيها قال: (لو أعلم أن هذا المال يؤخذ من وجهه ولا يكون فيه ظلم ولا حيف لم أبال).

وربما كان هذا السبب أيضا من أسباب رفض أبي حنيفة لمال المنصور، فقد ندم المنصور على ضربه أبا حنيفة على القضاء وأرسل إليه مالا كثيرا فرفضه، فقيل له خذها وتصدق بها [أي اتقاء لسخط الأمير]، فقال: (وعندهم شيء حلال؟، وعندهم شيء حلال!)^٢.

^١ مناقب الإمام الأعظم. للكردي.

^٢ مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة. للمكي.

أهمة الحكم واختلاط الحاكم بالناس

وصف الله تعالى من يحبهم ويجبونه بأهم أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، قال تعالى:
(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء بالتيسير على الرعية:

روى البخاري عن أبي بردة:

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ قَالَ: يَسِّرَا وَلَا
تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا)

ولهذا يجب على الإمام أن يكون قريبا من رعيته غير متباعد عنهم بالمواكب والحجاب، إذ ذلك
سمت ملوك الكفار، ولأن الإمام إن كان قريبا من رعيته لم يسع من تحته من الوزراء والعمال إلا أن
يكونوا قريبين من الرعية، ذلك أن الناس يتخطونهم برفع حوائجهم إلى الإمام إن لم يصلوا إليهم،
وهذا الذي ذكرنا باب من أبواب العدل عظيم، لأن الحال إذا كان على ما وصفنا لم يقدر عامل على
ظلم أحد أو منعه من حاجته، والأصل في هذا الباب قوله تعالى:

(لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ)
فيجب على الأمير أن يحذر مظاهر الترفع والتعاضم، وأن يكون قريبا من المسكين و ذي الحاجة،
يصل إليه من شاء من الناس، وليعلم أنه ما من إمام أعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ومع
ذلك روى النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَبُ الذِّكْرُ وَيُقَالُ اللَّعْوُ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ وَلَا
يَأْتِي أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ)

حتى ولو كان صاحب الحاجة من أقل الناس شأنًا ومكانة:

روى البخاري عن أنس بن مالك:

(إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ
شَاءَتْ)

وحتى إن قاطع صاحب الحاجة أمرا مهما هو بين يدي الأمير فإنه يجب على الأمير معاملته

باللين:

روى النسائي عن أنس بن مالك:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيَكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي)

وحتى إن كان صاحب الحاجة قليل الأدب والحياء، فإن على الإمام أن يمد عليه حبال الصبر، لأنه - وإن كان يستحق التأديب - مستحق لحاجته عند الإمام. روى النسائي عن أبي هريرة:

(كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِذَا قَامَ قُمْنًا، فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ؛ فَجَبَدَ [أي: جذب] بَرْدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِينًا فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ [أي: إملاهما مالا]؛ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي [أي: تُقْصِنِي] مِمَّا جَبَدْتَ بِرَقَبَتِي، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أُقْبِلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَمَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انصرفوا).

ومن ذلك أنه لا ينبغي للأمر أن تحمله قدرته على قمع صاحب الحق. روى مسلم عن أبي هريرة:

(كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).

وذلك لأن من يرحم المسلمين ويشفق عليهم يرحمه الله:

روى مسلم عن عبد الرحمن بن شماسة:

(قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ [تعني: عمرو بن العاص وكان والي مصر لمعاوية] فَقَالَ: مَا تَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا؛ إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ؛ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ؛ وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّفَقَّةِ فَيُعْطِيهِ التَّفَقَّةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَحْيَى أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَارْفُقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ).

وكان عمرو قد قتل أحاها في حروب معاوية مع علي.

ولذلك لا ينبغي للإمام أن يسمح للرعية بنقل ما يوغر صدره على بعض الناس، ما لم يكن في ذلك مصلحة. لأنه ربما أدى به ذلك إلى الحيف، وترك الرفق. هذا غير ما يسببه ذلك له من ضيق يجده في نفسه. لأنه لا يجب إنسان أن يسمع التحريح في نفسه.

روى أحمد عن عبد الله بن مسعود:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ قَالَ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لُفَّقَسَمَهُ قَالَ فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ وَجَهَ اللَّهُ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ فَتَثَبْتُ حَتَّى سَمِعْتُ مَا قَالَا ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَهُمَا يَقُولَانِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ دَعْنَا مِنْكَ فَقَدْ أُوْذِيَ مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَرَ).

وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرفق بالرعية.

روى مسلم عن عائذ بن عمرو:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ)

قال النووي: (الحطمة: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها) ¹.

هذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفق الأئمة، قال تعالى:

(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)

وهكذا يجب على الأئمة بعده أن يكونوا، ليكونوا ممن آمن مع رسول الله. قال تعالى:

(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)

وهذا الذي ذكرناه مما يدم على الإمام رضا رب العالمين، وتركه يجلب اللعن ونزع الملك.

روى أحمد عن أنس:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بَعْضَادَةَ الْبَابِ

فَقَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرِحْمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكُمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)

وذلك لأن الأمير راع وهو مسئول عن رعيته، وهو خازن لأموالهم وحوادثهم يجب عليه

رعايتها وإيصال كل ذي حاجة إلى حاجته.

¹ المنهاج.

روى مسلم عن أبي عثمان:

(كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ يَا عُبَيْتُ بْنُ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذِّكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أُمَّكَ فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ) ولهذا فإن الإمام الذي يمنع حاجة ذي الحاجة بالحجاب، يستحق أن يمنع الله حاجته:

روى الترمذي عن عمرو بن مرة:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ إِمَامٍ يُعَلِّقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ)

فليحذر الأمراء الحجاب الذين يمنعون الناس من الوصول إليهم، فإنه من تلبس إبليس كما قال ابن الجوزي أن من تلبسه: (أنه يخوفهم الأعداء، ويأمرهم بتشديد الحجاب فلا يصل إليهم أهل المظالم، ويتوانى من جعل بصدد رفع المظالم)¹.

ولما ذكرنا فإن السنة أن يكون المسجد مجتمع الأمير الذي فيه يتولى شؤون الحكم، قال ابن تيمية: (وكانت مواضع الأئمة وجامع الأمة هي المساجد. فإن النبي صلى الله عليه و سلم أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة و القراءة و الذكر و تعليم العلم و الخطب، وفيه السياسة و عقد الأولوية و الرايات و تأمير الأمراء و تعريف العرفاء، و فيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم و دنياهم. وكذلك عماله في مثل مكة و الطائف و بلاد اليمن و غير ذلك من الأمصار و القرى، و كذلك عماله على البوادي فإن لهم مجعاً فيه يصلون و فيه يساسون...

وكان الخلفاء و الأمراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع.

و كان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصراً و قال أقطع عني الناس. فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه، فاشترى من نبطي حزمة حطب و شرط عليه حملها إلى قصره، فحرقه. فإن عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته)².

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلس للناس بعد كل صلاة فمن كانت له حاجة كلمه³. وأما يرفاً مولاه فقد كان خادمه لا حاجبه - كما زعم بعضهم - وإنما كان يستأذن للناس للدخول على عمر رضي الله عنه في بيته.

وأما اتخاذ من يعين الأمير على تنفيذ الأمور وتنظيمها، فإنه من حسن التدبير:

¹ تلبس إبليس .

² الخلافة و الملك.

³ مسند البراز، و سنن البيهقي، و مجمع الزوائد.

روى البخاري عن أنس بن مالك:

(أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من

الأمير)

وكذلك اتخاذ الحرس فإنه يجوز لأن رسول الله اتخذته حتى نزلت: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين) فترك الحرس، وهذه العصمة لرسول الله لتبليغ أصل الرسالة وليست لإمام بعده، فقد مات ثلاثة من الخلفاء الراشدين مقتولين، غير أنه لا تنبغي المبالغة في الحرس بحيث يجنون المسكين وصاحب الحاجة، وأما الرعية فيجب عليها أن لا تزعم الأمير بإتباعه حيثما ذهب وحل:

روى أحمد عن أبي السوار عن خاله:

(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناس يتبعونه؛ فاتبعته معهم، ففجئني القوم يسعون [أي: منصرفين مسرعين]، وأبقى القوم [أي: بقيت وحدي]، فأتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني ضربة إما بعسيب أو فضيب أو سواك وشيء كان معه، فوالله ما أوجعني! فبت ليلة [أي: شديدة علي]، وقلت: ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لشيء علمه الله في، وحدثتني نفسي أن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبحت، فنزل جبريل عليه السلام علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنك راع لا تكسرن قرون رعيتك [أي: كرامتهم]، فلما صلينا صبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إن أناسا يتبعوني، وإنني لا أعجبني أن يتبعوني، اللهم فمن ضربت أو سببت فاجعلها له كفارة وأجرًا، أو قال: مغفرة ورحمة)

وهذا الذي ذكرنا من أدب معاملة الأمير، وذلك أن لمعاملته أدبا نذكر طرفا منه في ما يلي.

أدب معاملة الأمير

لمعاملة ولي الأمر أدب يجب أن يرمى، بتبجيله وتعظيمه، وذلك لتكون له هيبه في النفوس، وقدرة على سياسة الناس، ولو لم يرمع أدب معاملة الأمير؛ لتجرأ العامة والرعاء عليه؛ فلا يقدر على ضبط الناس، وهذا إما أورثه ضعفا في أداء أمانته، أو قسوة وقهرا بالبطش والقوة ليقدر عليها، والأمران مكروهان، ولهذا ورد في الشرع بعض أدب معاملة الأمير، ولعل فيه إشارة إلى التزام كل الأدب في معاملته.

هذا وكثير من آداب معاملة الأمير ورد في الشرع في سياق أدب معاملة رسول الله، والسبب أنه الأحق بذلك لكونه الإمام وفوق ذلك هو المشرف من الله باصطفائه من كل خلقه لرسالته الخاتمة، عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا يذهلن أحد عن أن الإمام على مقعد النبوة في سياسة شؤون الرعية¹:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بَبِعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ).

ولذلك فإن ما يرد من أدب لمعاملة رسول الله يقاس عليه الأمراء؛ إلا ما دل دليل على اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وذلك لأنه جمع مع الإمامة النبوة، ونحن نذكر في هذا المقام طرفا من الآداب المرعية والأخلاق السوية:

فأول ما يجب في حق الأمير الطاعة، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).

و روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي [وفي رواية لمسلم: الأمير] فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي).

قال ابن حجر: (ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله (فقد أطاعني) أي عمل

¹ راجع فصل تصرف الرسول باعتبار الإمامة.

بما شرعته، وكان الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^١.

ومما يجب مع الأمير من الأدب: أن لا يخرج أحد من مجلسه إذا كان على أمر جامع إلا بإذنه، وله أن يأذن لمن شاء أو لا يأذن، وأن لا يُنادى كما يُنادى عوام الناس بل بالاحترام والتوقير، وأن لا يتأخر أحد في إجابته إذا دعاه:

قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٢) لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)).

قال الشوكاني: (الأمر الجامع أو الجميع هو الذي يعم نفعه أو ضرره، وهو الأمر الجليل الذي يحتاج إلى اجتماع أهل الرأي والتجارب^٢) وقال القرطبي: (ظاهر الآية يقتضي أن يُستأذن أمير الإمرة الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين... فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيئ^٣).

والاستئذان يكون بما لا يقطع كلام الأمير ويزعج مجلسه كما كان يفعل أصحاب رسول الله، قال مقاتل بن حيان: (كان إذا أراد أحدهم الخروج أشار بإصبعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيأذن له من غير أن يتكلم الرجل^٤).

ولا يجوز التسلل من المجلس لوذا، قال القرطبي: (واللوذا: من الملاوذة وهي أن تستتر بشيء مخافة من يراك) فإنه فعل المنافقين، قال السدي: (كانوا إذا كانوا معه في جماعة لاذ بعضهم ببعض حتى يتغيبوا عنه فلا يراهم^٥).

وأما ما ذكرناه من تفخيم الأمير وتعظيمه ومعالجة إجابته فهو من قوله تعالى: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) قال قتادة: (أمرهم أن يفخّموه ويشرفوه^٦) وقال الشوكاني: (أي

^١ فتح الباري.

^٢ فتح القدير.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

^٤ تفسير القرآن العظيم.

^٥ تفسير القرآن العظيم.

^٦ تفسير الطبري.

لا تجعلوا دعوته إياكم كالدعاء من بعضكم لبعض في التساهل في بعض الأحوال عن الإجابة أو الرجوع بغير استئذان أو رفع الصوت)¹.

غير أنه ليس من هذا الباب تملق الأمير بالمديح. فإنه لا ينبغي له أن يقبل بمثل هذا. لأنه مفسد للنفوس والنيات. وهو من الشيطان:

روى أبو داوود عن عبد الله بن الشَّخِير:

(انطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ).

وروى مسلم عن أَبِي مَعْمَرٍ:

(قَامَ رَجُلٌ يُشْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْتِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْتِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ).

قال النووي: (هذا الحديث قد حملة على ظاهره المقداد الذي هو راويه، ووافق طائفة، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه خيولهم، فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم. وقيل: إذا مدحتهم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا، وهذا ضعيف)².

وقال الخطابي: (المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به المددوح. فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن، والأمر الحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء على أشباهه فليس بمدح)³.

ومن تمام أدب تكليم الأمير أن لا يبادر إلى الأمر والنهي وقضاء الأمور بحضرتة دونه، وأن لا يرفع الصوت فوق صوته، وعدم رفع الصوت أدب لا يصح تجاوزه حتى لدعاء الأمير للخروج من بيته، فإنه فعل أرعن مزعج للأمير وأهله:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَعْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)).

¹ فتح القدير.

² المنهاج.

³ تحفة الأحوذى.

قال الطبري: (الحكي عن العرب: فلان يقدم بين يدي إمامه، بمعنى يعجل بالأمر والنهي دونه^١). ومن تمام آداب مجلس الإمام أن يوسع ويفسح فيه لمن أراد الجلوس مع مراعاة مقامات الناس: قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). قال ابن حجر: (ذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير^٢)، وقال القرطبي: (قد جاء في السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك، وفي الحديث المروي في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس حيث انتهى به المجلس، ولكن حيث يجلس يكون صدر ذلك المجلس فكان الصحابة رضي الله عنهم يجلسون منه على مراتبهم، فالصديق رضي الله عنه يجلسه عن يمينه وعمر عن يساره، وبين يديه غالباً عثمان وعلي لأهمهما كانا ممن يكتب الوحي، وكان يأمرهما بذلك^٣). ومع ما ذكرنا من حفظ المراتب لا يقام أحد من مجلسه ليجلس فيه آخر بل يوسع في المجلس ليسع الجميع:

روى البخاري عن ابن عمر:

(عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا).

ومن قام من المجلس لحاجة ثم عاد فهو أحق بمكانه:

روى مسلم عن أبي هريرة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

وأما ما ذكره القرطبي من كراهته صلى الله عليه وسلم للقيام له، فلأنه تعاضم وتكبر، وهو سمى المتجبرين. روى أحمد عن جابر بن عبد الله:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ فَارِسُ لِحَبَابِرَتِهَا أَوْ لِمُلُوكِهَا).

وهذا النهي إنما هو في حق من اتخذه عادة لتعظيم الملوك والأمراء. وليس القيام لإكرام الأعباب والأشراف والضيغان من ذلك في شيء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. وليس هذا موضع الاستفاضة فيه.

ومن جملة الآداب المرعية أن لا يؤذى الأمير بالإشاعات، قال تعالى:

^١ تفسير الطبري.

^٢ فتح الباري.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا) (٦٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا).

ومن أدب معاملة الأمير، أن لا يدخل أحد بيته إلا بإذن، وأن لا يثقل أحد بالعود في بيته انتظاراً للطعام أو يتحين موعده، وأن لا يطال الجلوس في بيته استئناساً بالحديث، وأن لا يؤذى بمجالسة نسائه، فإنهن معرضات لكثرة دخول الناس بيوتهن دون غيرهن:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا).

قال ابن عباس: ((غير ناظرين إناه) يقول: غير ناظرين [أي: منتظرين] الطعام أن يصنع... نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلون قبل أن يدرك الطعام، فيقعدون إلى أن يدرك، ثم يأكلون ولا يخرجون^١).

^١ الجامع لأحكام القرآن. و تفسير الطبري.

المسايسة

اعلم رحمك الله أنه يجب على الإمام مسايسة الرعية بشيء من الإيلاف واحترام الأعراف وتوقير الأشراف لقطع باب الإرجاف.

فمن احترام الأعراف ما قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم عن أنس:
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَالتَّحَاشِيَّ فَقِيلَ لَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

ومن ذلك ما روى البخاري عن أبي سفيان أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر:
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلَمَ وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)^١.

فتأمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راعى أن العزة لله ورسوله بتقديم اسمه عليه الصلاة والسلام على اسم هرقل، دون الإساءة إليه وذلك بقوله: عظيم الروم.

وكذلك فعل موسى عليه السلام لما خاطب فرعون، قال تعالى: (وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين) فذكره بلقب الملك دون أن يميل عن الحق في أن فرعون ليس رب العالمين، وهذا هو قوله تعالى: (فقولوا له قولنا لينا).

فهذا في خطاب الملوك. وأما مخاطبة غيرهم فكذلك ورد فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن عمه عليا رضي الله تعالى عنه بسورة براءة إلى مكة بالبراءة من المشركين، رغم أن أمير الحج هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. قال البغوي: (وإنما بعث عليا رضي الله عنه لينادي بهذه الآيات، وكان السبب فيه: أن العرب تعارفوا فيما بينهم في عقد العهود ونقضها، لأن لا يتولى ذلك إلا سيدهم، أو رجل من رهطه، فبعث عليا رضي الله عنه إزاحة للعلة، لئلا يقولوا: هذا خلاف ما نعرفه فينا في نقض العهد)^٢.

وأما توقير الأشراف، فقد كان صلى الله عليه وسلم يفعلها، وإن كانوا أعرابا أجملا أو منافقين. روى البخاري عن أمنا عائشة رضي الله تعالى عنها:

^١ وهذا الكتاب موجود اليوم بأصله محتوما بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في متاحف تركيا.

^٢ تفسير البغوي .

(أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: بئس أخو العَشِيرَةِ وبئس ابنُ العَشِيرَةِ. فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ).

قال القرطبي: (وقد قال صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) ولم يقل وإن طمعتم في إسلامه، ومن الإكرام دعاؤه بالكنية. وقد قال صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية: (أنزل أبا وهب) فكناه. وقال لسعد: (ألم تسمع ما يقول أبو حباب) يعني عبدالله بن أبي).

وقد أخبر تعالى أن من المؤمنين من يسمع للمنافقين. قال تعالى:

(لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ).

وقد كان من توقيير رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشراف أنه يوليهم المناصب والأعمال. كما كان يبعث أبا سفيان بن حرب في أمر الصدقات. ومنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقر الرؤساء والكبراء على أعمالهم. كما فعل لما دخل المدينة فإنه لم يبدل سادتها أعني السعديين وغيرهما. ولما قال سعد بن عبادة يوم فتح مكة: اليوم يوم الملحمة، اليوم تهتك فيه الحرمه. رد عليه صلى الله عليه وسلم: اليوم يوم المرحمة، اليوم تحفظ فيه الحرمه. ونزع اللواء عنه وأعطاه لابنه قيس^٢. وفي هذا حفظ لمكانة سعد. فهذا وأمثاله مما يسكن قلوب الرعية ويعين على الطاعة. وقد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) وفي هذا -غير تعظيم الكبراء- طمأننة لأهل مكة: أنه لن يجعل أعزة أهلها أذلة. ولما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الحديبية يريد العمرة، أمر بتقدم الهدى ليستميل سيد الأحابيش لأنه كان ممن يعظم الشعائر. وكذا قد كان صلى الله عليه وسلم ينظر عاقبة ما يعظم عند الناس. ولذلك فإنه ترك الكعبة على ما هي عليه رغم أنها تقصر عن قواعد إبراهيم عليه السلام. لأن نقضها عظيم عند أهل مكة وهم حديثو عهد بالإسلام. وذلك أن قريشا لما جددت بناء الكعبة اشترطوا على أنفسهم أن لا تُبنى إلا بمال حلال. فقصر ما لهم عن بنائها على قواعد إبراهيم. روى البخاري عن أمنا عائشة:

^١ الجامع لأحكام القرآن .

^٢ المبسوط.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَن قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْتَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ).

قال السندي: (يريد أن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيماً).^١

وكذا فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقب ابن سلول لما قال ليخرجن الأعز منها الأذل، لأن لا يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه. وسيأتي الكلام عن ذلك في فصل النفاق إن شاء الله تعالى. ومثل ذلك فعله مع من اتهمه صلى الله عليه وسلم بالحيف في القسمة. روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال:

(أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ. مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ. وَفِي تَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةً. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا. يُعْطِي النَّاسَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ: وَيَلْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِيتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

وكذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى الأكبر من سهم المؤلفه قلوبهم لمكاهم عند قومهم. فإن الناس يغضبون لغضبهم ويرضون برضاهم.

روى البخاري عن عبد الله:

(لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عِيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنْاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ).

وروى البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه:

(بَعَثَ عَلَيَّ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعِيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ فَغَضِبَتْ فَرِيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا يُعْطِي صِنَادِيْدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ [صلى الله عليه وسلم]: [إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ]).

قال ابن إسحاق: (أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم، وكانوا أشرافاً).^٢ وقال أبو جعفر النحاس: (فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه

^١ شرح سنن النسائي.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

بعد دفع إليه [أي: من سهم المؤلفة قلوبهم] ^١. وقال الطبري: (وأما المؤلفة قلوبهم، فإنهم قوم كانوا يُتألفون على الإسلام ممن لم تصحَّ نصرته استصلاحاً به نفسه وعشيرته) ^٢.

^١ الجامع لأحكام القرآن.

^٢ تفسير الطبري.

من واجبات الأمير □

من واجبات الأمير

الأصل العام الذي يجب على الإمام الأخذ به في معاملة الرعية هو قوله تعالى:

(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ).

قال ابن القيم: (فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه. فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليه ما تطوعت به أنفسهم وسمحت به، وسهل عليهم، ولم يشق، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتقر بحسنة ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضا لا بالعنف والغلظة. وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابله بمثله، فبذلك يكتفي شرهم)¹.

فأما أخذ العفو فقد روى البخاري عن أبي بردة:

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ قَالَ: يَسِّرَا وَلَا

تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا).

وأما الأمر بالعرف فقد ذكرناه في فصل القواعد عند قاعدة العادة محكمة.

وأما الإعراض عن الجهل فقد روى البخاري عن ابن عباس:

(قَدِمَ عُبَيْدَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا فَقَالَ عُبَيْدَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذِنَ الْحُرُّ لِعُبَيْدَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ).

الصلاة

قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ).

¹ زاد المعاد.

فيجب على الوالي أن يقيم الصلاة ويحث الرعية عليها، والأمير أولى الناس بإمامة الصلاة؛ فقد روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

قال ابن قدامة: (وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما... وإن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لأن ولايته على خليفته وغيره).^١

وقال الإمام الشافعي: (إذا دخل الوالي البلد يليه فاجتمع وغيره في ولايته فالوالي أحق بالإمامة، ولا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبة ولا نافلة ولا عيد، ويروى أن: (ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه)، فإن قدم الوالي رجلا فلا بأس، وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالي).^٢

وقال ابن تيمية: (كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و سائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور في الدولة الأموية و العباسية أن الإمام يكون إماما في هذين الأصلين جميعا الصلاة والجهاد، فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد، وأمر الجهاد والصلاة واحد في المقام و السفر، و كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعمل رجلا على بلد - مثل عتاب بن أسيد على مكة و عثمان بن أبي العاص على الطائف و غيرهما - كان هو الذي يصلى بهم و يقيم الحدود. و كذلك إذا استعمل رجلا على مثل غزوة - كاستعماله زيد بن حارثة و ابنه أسامة و عمرو بن العاص و غيرهم - كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس. و لهذا استدلت المسلمون بتقديمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة.

وكذلك كان أمراء الصديق كيزيد بن أبي سفيان و خالد بن الوليد و شرحبيل بن حسنة و عمرو بن العاص وغيرهم أمير الحرب هو إمام الصلاة).^٣

وأما إن كان الإمام فاسقا مبتدعا فإن حكمه كما قال ابن تيمية: (يصلى [المصلي من الصلوات] خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره. ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة. فان تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف

^١ المغني.

^٢ الأم.

^٣ الخلافة والملك.

عنهما لا يدفع فحوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند فتاوى السلف والأئمة من أهل البدع^١. وقال الشاطبي: (فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يطل الأصل بالتكملة)^٢.

هذا وإقامة الصلاة بإمامة الأمير خمس مرات في اليوم والليلة تذكير للراعي والرعية أهم جميعا متعبدون لله دائنون له محكومون بأمره. وتنبية للنفوس لتذكر أن الإمامة أمر ديني. وتدريب للمجتمع على الانتظام بغير اختلاف ولا اقتتال. وإشعار بالتوحد صفا تناصرا لأجل الدين. وتنشئة للنفوس على تقديم الأعلم والأتقى للقيادة. وأنه إنما يؤمُّ باختيار الرعية. وأن طاعته دين، واكتنافه بالنصيحة فتحا عليه وتصويبا لخطئه كذلك. وهي تُحْضِرُ في نفس الأمير وهو واقف بين يدي الله يدعو لنفسه ورعيته أنه مسؤول عنهم وعن قيادتهم إلى صراط الله المستقيم. وتقرب الراعي من الرعية بالمخالطة مرات كثير في اليوم الواحد. وهي معلّمة له التواضع فإنه يجلس لرعيته مستقبلا لهم على الأرض بعد انتهائها. ثم هي اجتماع دائم للراعي والرعية يعين على التشاور في أمر الدين والدنيا. وكل هذا يكون قَصْدَهُ المصلون أو لم يقصدوا، فإنها أمور تنشأ في النفس بالمعايشة وإن لم يخالطها تفكر. ولهذا فإن المشاهد أن الناس عند الفتن وفقد الإمام يرجعون إلى أئمة مساجدهم. وأهم من كل ما ذكرنا من فوائد إقامة الصلاة؛ الإشعار بإفراد الله تعالى بالعبادة والذل والخضوع وهو المقصد الأصل. ولأجل ما ذكرنا من المعاني جعلت الصلاة علامة الإسلام في حياة رسول الله وفي حروب الردة.

الاجتهاد لمصلحة الرعية

الاجتهاد في الحكم واجب على الأمير، وهو مأجور عليه أصاب أو أخطأ، كما روى البخاري عن عمرو بن العاص:

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ).

والمنهج الذي يجب على الأمير وكل مجتهد إتباعه هو ما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيما روى النسائي عن شريح:

(أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

^١ بمجموع فتاوى ابن تيمية.

^٢ الموافقات.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

وهو عين ما أوصى به ابن مسعود رضي الله عنه:

روى النسائي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ:

(أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود] ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ).

وعلى الأمير أن يستعين في اجتهاده بالصلحين من العلماء فإنهم ورثة الأنبياء. وعلى العلماء أن

يخلصوا النصيحة للأمير:

روى مسلم عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)

وعليهم أن يحذروا كتمان العلم أو بيع الحق بعرض من الدنيا ابتغاءً وجاهةً أو مالاً أو خوف لوم: قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

وقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ).

هذا وليعلم الرعية أن تلبس الحق على الأمير ليقضي لهم لا يحل لهم الحرام، فإنه وإن كان الأمير

مأجوراً على اجتهاده فإنهم آثمون بأخذ ما ليس لهم بحق:

روى البخاري عن أُمِّ سَلَمَةَ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا).

وليعلم الأمير أن من تلبس إبليس على الولاة والسلاطين ما قال ابن الجوزي:

(أنه يقول لهم: الولاية تفتقر إلى هيبة، فيتكبرون عن طلب العلم ومجالسة العلماء، فيعملون بآرائهم فيتلفون الدين، والمعلوم أن الطبع يسرق من خصال المخالطين، فإذا خالطوا مؤثري الدنيا الجهال بالشرع سرق الطبع من خصالهم مع ما عنده منها، ولا يرى ما يقاومها ولا ما يزرجه عنها، وذلك سبب الهلاك)¹.

الإحصاء

وعلى الأمير أن يحصي الرعية، ليحسن تقدير مصالحتهم، وتفادي متالفهم، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم:

روى البخاري عن حذيفة:

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُوا لِي - فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: أَحْصُوا لِي - مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ النَّاسِ فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ رَجُلٍ فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتِلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي وَحَدُّهُ وَهُوَ خَائِفٌ).

التعليم

وعلى الأمير أن ينشر العلم بين الرعية، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعث مع من يأتيه مسلما من يعلمهم:

روى أحمد عن أنس:

(أَنَّ وَفْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ رَجُلًا فَقَالُوا ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا فَقَالَ ابْعَثْ مَعَكُمْ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَالَ أَبِي وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَهَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ).

وفي تنبيه رسول الله إلى أمانة أبي عبيدة إشارة إلى أنه يجب تحري الأمانة من المعلمين لمثل هذه المهام.

وقد كان الخلفاء الراشدون متمسكين بهذه السنة وهي نشر العلم:

روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَانَ مِمَّا قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيُعَدِّلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيُنْهَوْنَ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ).

¹ تلبس إبليس .

هذا ويجب على الأمير التنبه إلى أصناف الواجبات الكفائية من العلم؛ فيرصد لها من يقوم بها:

روى أحمد عن زيد بن ثابت:

(لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ زَيْدٌ ذُهِبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَ بِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بَضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا زَيْدُ تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي قَالَ زَيْدٌ فَتَعَلَّمْتُ كِتَابَهُمْ مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى حَذَقْتُهُ وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ).

وعليه أيضا أن لا يهمل تعليم النساء فإنهن من جملة رعيته المسئول عنها:

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري:

(قَالَتِ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لِهِنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِيهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَأَتْتَيْنِ فَقَالَ وَأَتْتَيْنِ).

نشر الدين

ويجب على الأمير نشر الدين، فإن الله بعث هذه الأمة لتكون شهيدة على الناس، والأمير هو من

يلي الإشراف على مثل ذلك:

قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ).

محاسبة ومراقبة العمال

قال ابن القيم رحمه الله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم

على المستخرج والمصروف)¹.

فعلى الإمام أن يحسن اختيار الوالي ثم يحسن مراقبته ثم يحسن محاسبته، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل، فقد روى عنه أهل السير أنه جاءه وفد فيهم الأحنف بن قيس وأنه أحسن الكلام والمطالبة لقومه، فأعجب ذلك عمر، فحبسه في المدينة لا يخرج منها عاما، ثم ولاه بعد ذلك

¹ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية .

وقال له: (إنما أردت أن تصلني أخلاقك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرنا من كل منافق صنع اللسان)^١. فهذا هو إحسان الاختيار.

وكذلك أمره رضي الله عنه بإحراق باب سعد لما كان واليا على الكوفة وأراد الاحتجاج عن الناس، واقتصاصه للقبطي من عمرو بن العاص وابنه لما ظلما، واقتصاصه من أبي موسى لما حلق شعر رجل علنا بأن أمره بأن يجلس له علنا ليقصص منه. فهذا وأمثاله من ما يجب من مراقبة الوالي.

وكذلك فإنه سأل أبا هريرة عن عشرة آلاف بلغت عنه وقد أرسله حافيا كما قال، ثم رد المال إلى بيت المال. وكذا فعل مع يزيد بن أبي سفيان بعد ولايته. وقاسم سعدا ماله لما رأى له بيتا يبنى من حص وأجر، وكذا قاسم عمرو بن العاص ماله لما بلغت عنه أراض وضياع وبهائم، وكذا قاسم خالد بن الوليد ماله. فهذا وأمثاله من ما ينبغي من محاسبة العمال.

وقد مر بنا قول علي: (إن عمر بن الخطاب كان كل من ولى فإنه يظأ على صماخه، إن بلغه عنه حرف جلبه ثم بلغ به أقصى الغاية)^٢. وقد كان لعمر رضي الله عنه من يلي مثل هذه المهام وهو محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقد أرسله لإحراق باب سعد ولمقاسمة عمرو وغير ذلك.

وليعلم الأمير أن من تلبس إبليس على السلاطين ما قال ابن الجوزي: (أنهم يستعملون من لا يصلح ممن لا علم عنده ولا تقوى، فيجتلب الدعاء عليهم بظلمه الناس، ويطعمهم البيوع الفاسدة، ويحد من لا يجب عليه الحد. ويظنون أنهم يتخلصون من الله عز وجل مما جعلوه في عنق الوالي، هيئات، إن العامل على الزكاة إذا وكل الفساق بتفرقتها فخانوا ضمن)^٣.

تحمل الدولة خطأ عمالها

وأما إن أخطأ عامل الإمام في حق أحد من الرعية اجتهدا فإن الإمام يتحمل خطأه بدفع الديات وإرضاء أصحاب المظلمة من المال العام، فقد روى ابن ماجة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدِّقا فلما جئ رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشججه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا أرضيتهم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتهم قالوا نعم قال إنني

^١ العقد الفريد.

^٢ راجع فصل أسس اختيار الأمير - القوة والأمانة.

^٣ تلبس إبليس.

خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ

فإنك ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمل خطأ عامله من المال العام. وكذا تبرأ صلى الله عليه وسلم من فعل خالد لما قتل من قتل اجتهادا في فتح مكة ولم يعزله. وكذا فعل أبو بكر رضي الله عنه لما قتل خالد مالك بن نويرة اجتهادا فقد تبرأ من فعل خالد، ودفع الدية إلى قوم مالك دون أن يعزله.

والحكمة في هذا أنه لو اقتصر من كل عامل مخطئ اجتهادا لما عمل للدولة أحد، فإنه جل من لا يخطئ، ولا يحتمل أحد أن يقتصر منه بعدد خطئه، ولهذا فقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طالبه الثوار بأن يقتصر من نفسه: (أما إقادة من نفسي فقد كان قبلي خلفاء، ومن يتول السلطان يخطئ ويصيب، فلم يستقد منهم أحد، وقد علمت أنهم يريدون بذلك نفسي)^١.

توزيع المال

قال ابن تيمية: (والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه... وليس لولاة الأمور أن يقسموا الأموال بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه وإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال رسول الله: (إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من ابغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى. وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى. فقال له عمر: أتدرى ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟! وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال: إن قوما أدوا الأمانة في هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة ولو رتعت لرتعوا)^٢. أهـ

^١ الإمامة والسياسة.

^٢ مجموع فتاوى ابن تيمية.

صون الحدود

وعلى الإمام أن يصون حدود المسلمين من العدو، وأن يعد من أجل ذلك العدة والعتاد. لأن الله تعالى أمر المؤمنين بالإستعداد للعدو، قال تعالى:

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)

والإمام هو الذي يلي مثل هذا الأمر. ويجب على الرعية معاونته على ذلك، ومجاهدة العدو معه وإن كان جائراً فاسقاً غير عدل. قال مالك: (لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين)^١. وقال الشاطبي: (الجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر)^٢.



^١ الموافقات.

^٢ الموافقات.





نظام الدولة □

نظام الدولة

أهداف الدولة

الإمام نائب عن المسلمين في تطبيق أحكام الشرع بما يحفظ على الأمة توحيدها وتركيبها وإعمارها للأرض، فهدف الدولة هو ما حده الشرع من مقاصد. ونحن نذكر ذلك على الإجمال متقصدين الاقتصار على ما هو من موضوع بحثنا لأن علم مقاصد الشرع واسع جدا فنقول وبالله التوفيق:

قال العلماء: (دل تتبع أحكام الشرع واستقراؤها على أنها جميعا إنما شرعت لحفظ خمسة مقاصد، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال)¹. فعلى الإمام أن يسوس الرعاية بما يحفظ عليها هذه المصالح. وحفظها إنما يكون من جهتين: جهة إيجادها، وجهة عدم الإضرار بها.

فأما من جهة الإيجاد فعلى الإمام أن:

- يقيم الصلاة ويعلي الشعائر ويعز أمر كتاب الله حفظا للدين.
- ويوفر المسكن والكساء والغذاء والماء وأسباب المعاش ويكفل اليتامى حفظا للنفوس.
- وينشر العلم حفظا للعقول.
- وييسر أسباب الزواج و ما يديم العشرة الزوجية حفظا للنسل.
- ويهتم بالأسواق وضبط المعاملات والموازين وكتابة العقود والديون حفظا للمال.

وأما من جهة عدم فعلى الإمام أن:

- يقيم الجهاد ويقا تل البغاة والمرتدين ويقتل الصائتين على الحرمات حفظا لأصل الدين.
 - ويحكم بالقصاص والديات ويوفر الدواء ويعالج الأوباء حفظا للنفوس.
 - ويمنع المخدرات والمسكرات والجهالات من تنجيم وتدجيل حفظا للعقول.
 - ويمنع الزنا والفواحش وإسقاط الأجنة حفظا للنسل.
 - يمنع الرشا والربا والغش والتغري ر والسرقه حفظا للأموال.
- هذا واعلم أن لهذه المقاصد الخمس درجات أعلاها الضرورة وأوسطها الحاجة وتامها التحسين والتكميل. فحفظ النفس ضرورته الغذاء والماء والدواء من مرض قاتل؛ فإن الضرورة ما عاد على المقصد بالضرر، وحاجته المسكن والملبس والدواء من مرض غير قاتل؛ فإن الحاجة ما يكون العسر والمشقة بفقدها، وأما تحسينها فهو جود الطعام وطيب الهواء وحسن الثياب و المنظر.

¹ هذا المعنى مأخوذ من ما قاله الغزالي وإمام الحرمين والشاطبي وغيرهم من علماء الأصول.

وفائدة هذا التقسيم أن يُعرف الأولى بالعناية وأن يقدم إذا تعارضت المصالح، على أن الحاجة في حق الجماعة ضرورة كما قرر العلماء، قال ابن أبي بكر: (و لو عم الحرام قطراً، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، و لا يقتصر على الضرورة^١).

واجبات الدولة

قال تعالى: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ). الصلاة صلة بالخالق، والزكاة تزكية للنفس وصلة للمجتمع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعضه تربية ونصح وتوجيه وبعضه قانون، فالواجب على الدولة أول ما يجب أن تقوم على تربية وتوجيه ونصح المجتمع نحو الصلة بالله ومن ثم بالناس، ثم بعد ذلك تبسط القانون إكمالاً للحلقة الأولى. وهذه الآية تضمنت خمس واجبات للدولة:

١. صون الحدود: وذلك أن الله تعالى وصف حال دولة المسلمين بعد التمكن، وذلك لا يكون إلا بالدفع عنها بالجهاد وما يلزمه من إعداد.

٢. إقامة الصلاة: ويستلزم ذلك بناء المساجد ونشر العلم والفقهاء وتزكية المجتمع ليصلي الناس، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي من محاسن الأخلاق، فيجب على الدولة رعايتها إكمالاً لأثر الصلاة.

٣. إيتاء الزكاة: وهو أخذها من الأغنياء لإصلاح حال الفقراء ومعالجة طوارئ حاجة المجتمع كما هو معلوم من مصارفها. وهذا يستلزم بناء دواوينها وتعميل عمالها وتبيين الرعية غنيهم من فقيرهم ومحتاجهم، ولا يتم ذلك إلا بنصب من يعالج ذلك.

٤. الأمر بالمعروف: وهو حض المجتمع على فعل الخير وتزكية الأنفس ومكارم الأخلاق، والتعاون على البر والتقوى في مصالح المجتمع والدولة والأفراد.

٥. النهي عن المنكر: ويستلزم إقامة القضاء والشرطة لدفع الظلمات وحفظ الحقوق والعقود والحرمان. ومحاربة الرذائل والفواحش والموبقات وكل المضرات لأفراد الرعية ولجماعتهم، ويستلزم ذلك نصب من يقوم عليه.

حرمات الرعية

للرعية حرمات لا يجوز للسلطان تجاوزها:

روى البخاري عن ابن عباس:

^١ الأشباه والنظائر.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ).

فأما حرمة الدم فقد قال تعالى:

(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).

وأما حرمة المال فقد قال تعالى:

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

و روى مسلم عن أبي أمامة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ).

وأما حرمة العرض فقد قال تعالى:

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

ومن حرمت الرعية أيضا حرمة البدن:

روى أبو داود هشام بن حكيم بن حزام:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

وروى مسلم عن أبي هريرة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ سِيَاطٌ) مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَعْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ).

قال النووي: هم غلمان والى الشرطة ^٢.

ولذلك فينبغي أخذ الناس وفق القانون بما يظهر من البيئات، وترك عذابهم لأجل الإقرار:

كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز يستأذنه في عذاب قوم من عمال الخراج امتنعوا من أداء ما عليهم. فكتب إليه: (أما بعد، فالعجب كل العجب من استئذنانك إياي في عذاب البشر، كأني

^١ زيادة من مستدرک الحاكم.

^٢ المنهاج.

جُنَّةً لَكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أَوْ كَأَنَّ رِضَائِي يَنْجِيكَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، فَمَنْ أَعْطَاكَ مَا قَبِلَهُ عَفْوًا فَاقْبَلْهُ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَخُذْهَا بِمَا ثَبَتَ بِالْبَيْتَةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَاسْتَحْلَفْهُ. فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَلْقُوا اللَّهَ بِجُنَايَاهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بَعْدَاهُمْ، وَالسَّلَامُ) ^١.

ومنه الحرمات حرمة البيت أن لا يُدخَلَ إلا بإذن:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

وروى البخاري عن أبي هريرة:

(لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ).

وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بمن اطلع على بيته:

روى البخاري عن أنس بن مالك:

(أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمِشْقَاقٍ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ).

ومن حرمات الرعية أيضا أنه لا يجوز التجسس عليها:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ).

وليس للامام أن ينقب عن ما في الصدر وقر. وإنما يكفيه من الرعية ما ظهر:

روى البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ)

وأما كيف يراقب الأمير الرعية دون تجسس، فبأن يأخذهم بما ظهر منهم:

روى البخاري عن عمر بن الخطاب:

(إِنَّ أَنَا سَأَلْتُ كَأَنَّا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ).

^١ أنساب الأشراف، البلاذري.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول التي تقوم عليها دولة المؤمنين، قال تعالى: (الَّذِينَ
إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ
الْأُمُورِ). وقال: (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

قال القرطبي: (قوله: (منكم) للتبويض... و يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة) وليس كل
الناس مكنوا)^١.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذاً إنما يجب على المتمكن، وأولى الناس وأخصهم بالتمكن
الأمرء، قال القرطبي: (الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة
الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب؛ فينصب في كل بلدة رجلاً
صالحاً قوياً عالماً أميناً ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة)^٢.

ويسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً (الحسبة). قال الماوردي: (الحسبة هي أمر
بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله). وقد كان أمراء المسلمين يكلفون من يقوم
به ويسمونه محتسباً^٣، قال الماوردي: (الحسبة من قواعد الأمور الدينية. وقد كان أئمة الصدر الأول
يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان
و صارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان أمرها، وهان على الناس خطرها)^٤.

ونحن نكتفي من الأمثلة في ما يجب على السلطان من ذلك بما اختصرناه من كلام الماوردي، قال
رحمه الله:

(النهي عن المنكرات ينقسم ثلاثة أقسام، أحدها ما كان من حقوق الله تعالى، والثاني ما كان من
حقوق الآدميين، والثالث ما كان مشتركاً بين الحقيين.

[فأما حق الله]:

^١ الجامع لأحكام القرآن.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

^٣ وغالب عمل المحتسب اليوم تقوم به الشرطة.

^٤ الأحكام السلطانية.

فكالقاصد مخالفة هيئات [العبادات] المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة، مثلاً: من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكارا غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع. وإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه.

وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب؛ أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لثلا يغتر به. ومن أشكل عليه أمره لم يقدر عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. فقد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس، فاختبره فقال له: ما عماد الدين؟ فقال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. قال تكلم الآن إن شئت.

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدبه، وإن كان ذمياً أدبه على إظهارها.

وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به، فإذا كان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه - وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر. وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره؛ إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه؛ كالمثعة فرمما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان [أي: قول بالإنكار وقول بالترك].

ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه.

وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة: فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، أو في وضع أجداع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه؛ ما لم يستعده الجار.

وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين: فكالمنع من الإشراف على منازل الناس. ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره.

وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطبق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه.

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك ممنعهم من المسير عند اشتداد الريح.

وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة، ويمنع ما استضر به المارة.

وهذا فصل يطول أن ييسط، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفي، وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ما أغفلناه^١. انتهى ملخص كلام الماوردي.

هذا وليعلم أنه لا يجوز للسلطان التجسس لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال إمام الحرمين: (وليس للأمر بالمعروف بالبحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره جهده)^٢.

وقال الماوردي: (وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)^٣.

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات. وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار.

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

حكي أن عمر رضي الله عنه: دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويوقدون في أخصاص. فقال: هيتكم عن المعاقرة فعاقرتهم، وهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، [والخص: بيت القصب^٤]، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نمأك الله عن التجسس فتجسست، ونمأك عن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال عمر رضي الله عنه: هاتان بهاتين. وانصرف ولم يتعرض لهم.

فمن سمع أصوات ملاء منكورة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليه بالدخول، لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن^٥. انتهى كلام الماوردي.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس للوالي وحده:

خطب عمر بن عبد العزيز فقرا: (الذين إن مكناهم في الأرض).. الآية، ثم قال: ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولّي عليه، ألا أنبتكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما

^١ الأحكام السلطانية.

^٢ المنهاج.

^٣ رواه مالك في الموطأ مرسلا.

^٤ لسان العرب.

^٥ الأحكام السلطانية.

للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها، ولا المخالف سرها علانيتهما^١.

وأحق الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأزهمهم به - بعد السلطان - العلماء. قال سهل بن عبدالله: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه. وليس على الناس أن يأمروا السلطان؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم)^٢.

وقد قال تعالى في أهل الكتاب:

(وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)

قال القرطبي: (فالأية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^٣.

والأصل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

قال العلماء: (الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس)^٤.

وقالوا: (ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين)^٥.

قال إمام الحرمين: (والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاية في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية)^٦.

ومن أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما ذكره النووي، قال رحمه الله:

^١ تفسير ابن كثير.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

^٤ الجامع لأحكام القرآن.

^٥ المنهاج.

^٦ المنهاج.

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف. ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف...)

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به محتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان محلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئاً أن يأمر نفسه وبينهاها، ويأمر غيره وبينهاها، فإذا أحل أحدهما كيف يباح له الإحلال بالآخر؟!.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه؛ وذلك يختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأنه على أحد المذاهب كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إحلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر...

وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب. فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه)...

قال القاضي عياض: (فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه - من قتله أو قتل غيره بسبب - كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف. فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة)...

وقال إمام الحرمين رحمه الله: (ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة وإن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح. فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان).¹ انتهى كلام النووي.

وقد روى مسلم عن تميم الداري:

¹ المنهاج.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ).

قال القرطبي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول، أو رجي رد الظالم ولو بعنف، ما لم يخف الأمر ضررا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين؛ إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس)^١.

وقال العز بن عبد السلام: (إن علم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يفيدان شيئا، أو غلب ذلك على ظنه سقط الوجوب لأنه وسيلة، ويبقى الاستحباب والوسائل تسقط بسقوط المقاصد. وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه. وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم. وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة ظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، مع علمهم انه لا يجدي إنكارهم)^٢.

وقال الحسن البصري: (إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم؛ فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: اتقني اتقني، فما لك وله)^٣.

وهذا المذكور عن العلماء إنما هو نفي الوجوب، لا المنع من أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإلا فاعلم أن أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاه درجة كلمة الحق عند سلطان جائر، كما روى النسائي عن طارق بن شهاب: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ).

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تميزت به هذه الأمة، قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ).

وأما أهل الكتاب فضيعوه، قال تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ).

^١ الجامع لأحكام القرآن.

^٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

ومثل من يتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر ومن لا، كما روى البخاري عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا).

العدل

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل عامة فقال:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

قال ابن عطية: (العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع، في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق. والإحسان هو فعل كل مندوب إليه. فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أن حد الإجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الزائد على الإجزاء داخل في الإحسان)^١. قال القرطبي: (روي أن جماعة رفعت عاملها إلى أبي جعفر المنصور العباسي، فحاجها العامل وغلبها؛ بأنهم لم يثبتوا عليه كبير ظلم ولا جور في شيء؛ فقام فتى من القوم فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإنه عدل ولم يحسن. قال: فعجب أبو جعفر من إصابته وعزل العامل)^٢.

وقد أمر الله بالعدل أهل السلطان خاصة فقال:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا).

قال الطبري: (هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولّوا، في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية)^٣.

وقال أيضا: (إن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدّوا ما ائتمنتكم عليه رعيئكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم على ما أمركم الله، بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشيء منها ولا تضعوا شيئا منها في غير

^١ الجامع لأحكام القرآن.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

^٣ تفسير الطبري.

موضعه، ولا تأخذوها إلا من أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم، ويأمركم إذا حكمتكم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم¹.

وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام العادل وبشره الخير العميم والمكان العظيم في الآخرة، فقد روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا).

والقسط هو العدل، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْعَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ).

وتوعد الأمير الظالم بسوء العاقبة والمصير:

روى أحمد عن أنس:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بَعْضَادَةَ الْبَابِ فَقَالَ الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتَرْجِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وروى الدارمي عن أبي هريرة:

(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُودًا يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ).

والأمر بالعدل يشمل كل الرعية فلا يحق للحاكم ظلم من يعارضه و يباغضه، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).

¹ تفسير الطبري.

قال ابن عباس: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ: لا يحملنكم بغض قوم)^١.
وقد قال عمر بن الخطاب لقاتل أخيه زيد بن الخطاب: والله لا يحبك قلبي أبداً. قال: يا أمير المؤمنين، فهل تمنعني لذلك حقاً؟ قال: لا. قال: إنما يبكي على الحب النساء^٢.

ولا يحل للحاكم ظلم أحد ولو كان معارضا للشرع، كما قال تعالى:
(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

حتى ولو كان العدل ضد الحاكم أو أنصاره. قال تعالى:
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا).

هذا واعلم أن اعتبار الصفات الخلقية والظرفية والمكتسبة المميزة للناس معيارا للحقوق والتكاليف بحيث يقدم ويؤخر على أساسها ليس فيه تعارض مع العدل؛ ما دام ذلك يتناسب مع الميزة. وإنما الظلم أن يتخذ ذلك ذريعة لأخذ ما لا يتناسب مع الميزة تعالياً. فقد ميز الله تعالى بين الناس على هذه الأسس فقال:

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ).

هذا تمييز في الواجبات على أساس الجنس.
وقال تعالى: (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا
وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ
وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).

وهذا تقدم على أساس القوة البدنية - وهي خلقية - والعلم وهو مكتسب، وتأخير للبقية بعدم تأهلهم بهذه الصفات.

وقال تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ
الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا).

وهذا استثناء بسبب صفة خلقية.

^١ تفسير الطبري.

^٢ العقد الفريد.

وقال تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ).

وهذا تمييز على أساس الظرف.

وقال تعالى: (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا).

وهذا تمييز على أساس المال وهو صفة مكتسبة.

فهذا الذي ذكرناه مهم لكي لا يظن كل أحد أنه حقيق بالجليل من الحقوق؛ كأهل الهمم والعلم والقوة والقدرة، ملزم بالحقير من الواجبات؛ كالضعفة والمعدورين، توهمنا منه أن هذا هو العدل. وإنما العدل أن يقدر الأمير لكل حسب قدره بغير نظر إلى ما يمليه الهوى من حيف، كما بيناه في مبتدأ الكلام.

وما ذكرناه من المعاني فطن إليه عمر بن الخطاب، فقد روى مالك عن أسلم:

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْجَمِيِّ فَقَالَ يَا هُنَيْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَن النَّاسِ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْعُنَيْمَةَ وَإِبَائِي وَنَعَمَ ابْنَ عَفَانَ وَابْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْعُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُ يَأْتِنِي بِنَيْهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلْبُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ فَاتَّلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا).

فأنت ترى أن عمر رضي الله عنه قدم غنم الفقير صاحب الصريمة - وهي القطيع القليل من الغنم - على الغني صاحب الغنم الكثيرة من أمثال ابن عوف وابن عفان، ولم ير في ذلك ظلماً. لأن الغني إذا هلكت غنمه رجع إلى نخل وزرع، وأما الفقير فلا حيلة له. وقد فعل هذا وهو الحريص على العدل، فقد كان يولي عماله ليعملوا بالعدل، كما روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَانَ مِمَّا قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيُنْفِقُوا وَإِلَى مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ).

ما يزرعه السلطان وما يزرعه القرآن

اعلم أن المؤمن تحيط به درجات ثلاث من الزواجر عن الآثام: الأولى مراقبة الله تعالى في نفسه، والثانية رقابة المجتمع عليه، والثالثة أخذ السلطان. فينبغي للسلطان أن يعول على الأولين ويقبل من

الثالثة. وأن يتقي أخذ الناس بما لم يأخذهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم. كأخذ نساء النصارى بالحجاب، وكإلزام المسلمين صلاة الجماعة، وكمعاقبة الكذابين والناممين والمغتايين والمفرطين في أمور الدين والقائلين على الله بغير الحق من الظالمين والفاستقين والمنافقين.

قال تعالى:

(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيتُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٦٩)).

وكالطاعنين في إمام المسلمين. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب أحدا من المنافقين ولم يمنعهم من الكلام مع طعنهم فيه كما بين ذلك الله تعالى، قال:

(وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

قال الطبري: (يقولون: هو أذن سامعة، يسمع من كل أحد ما يقول فيقبله ويصدقه. وهو من قولهم: رجل أذنة مثل فعلة: إذا كان يسرع الاستماع والقبول).^١

فتأمل أن رسول الله وهو خير الأئمة والأنام أمر أن يجيب كلامهم بكلام.

وأما من يتعدى على حقوق الناس، أو الحقوق المشتركة بين الرب سبحانه وتعالى والناس، فإنه يؤخذ بمنع الضر واستيفاء الحق. كأخذ بالقصاص والحدود ومنع الاعتداء ورد المظالم، وكالأخذ بالحقوق العامة.

روى مسلم عن أبي هريرة:

(لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

^١ تفسير الطبري.

القضاء

القضاء من أوجب ما على الإمام إقامته. قال النووي: (القضاء فرض على الكفاية والدليل عليه قوله عز وجل: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) وقوله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) وقوله تعالى: (وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا ولأن الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم¹.

إذا تبين هذا فاعلم أن القضاء أمر عظيم، وصاحبه على الخطر. كما روى الحاكم عن بريدة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق ففضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار).

وقد روى أهل السير والتاريخ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما -لما كان قاضيه على البصرة- بكتاب هو أصل في هذا الباب، قال رضي الله عنه:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك. أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فافهم إذا أدلي إليك بحجة. وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك.

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قدم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة. اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى. واجعل لمن ادعى بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر.

¹ المهذب.

المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة. إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات.

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله. فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليك).

وإن كان القاضي طرفاً في قضية تحاكم إلى غيره لا إلى نفسه. قال النووي: (ولا يحكم [القاضي] لنفسه. وإن اتفقت له حكومة مع خصم تحاكم فيها إلى خليفة له. لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحاكم مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت. وتحاكم عثمان رضي الله عنه مع طلحة إلى جبير بن مطعم. وتحاكم علي كرم الله وجهه مع يهودي في درع إلى شريح. ولأنه لا يجوز أن يكون شاهداً لنفسه، فلا يجوز أن يكون حاكماً لنفسه. ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل).¹ هذا واعلم أن باب القضاء من أعظم أبواب السياسة، وهو باب واسع جداً لا يكفيه فصل في مثل كتابنا هذا، فنكتفي بالتنبيه عليه بما ذكرنا اعتماداً على كثرة التصانيف فيه.

أنواع العقوبة

العقوبة أنواع ثلاثة:

(١) عقوبة أمر بها الله تعالى وعاقب بها رسوله: وهي القتل في الحد والقصاص، والجلد في الحد وغيره، والمقاطعة كما في أمر الثلاثة الذين تخلفوا عن فرض الجهاد العيني. وقطع اليد كما في السرقة، والقطع من خلاف والصلب والنفي كما في الحرابة.

(٢) وعقوبة نهي الله عنها ورسوله: وهي الحرق، كما روى أحمد عن حمزة بن عمرو: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ أَخَذْتُمْ فَلَانَا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَلَمَّا وَلَّيْتُ نَادَانِي فَقَالَ إِنَّ أَخَذْتُمُوهُ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ). والجلد فوق عشر إلا في حد، كما روى مسلم عن أبي بردة الأنصاري: (أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ).

(٣) وعقوبة لم يرد فيها أمر ولا نهي عن الله تعالى ولم يعاقب بها رسوله صلى الله عليه وسلم: وهي السجن، والغرامة، والسخرة.

¹ المهذب.

فأما السجن فغالبا ظني أنه لا يجوز، لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى في الشرع، وعقوبة السجن تمس مع المخطئ غيره. فإنه يحرم منه أحباءه، ويمنع كسبه عن عياله. كما روى أهل السير: أن الزبرقان بن بدر أتى عمر بن الخطاب وكان سيد قومه فقال: يا أمير المؤمنين إن جرولا هجاني - يعني الخطيئة - فقال عمر: بم هجاك؟ فقال: بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها . . . واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال عمر: ما أسمع هجاءً، إنما هي معاتبة. فقال الزبرقان: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده ما هجى أحد بمثل ما هجيت به، فخذ لي من هجاني. فقال عمر: علي بابن الفريعة - يعني حسان بن ثابت - فلما أتى به قال له: يا حسان، إن الزبرقان يزعم أن جرولا هجاه. فقال حسان: بم؟ قال بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها . . . واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال حسان: ما هجاه يا أمير المؤمنين. قال: فماذا صنع به؟ قال: سلح عليه. فقال عمر: علي بجرول. فلما جيء به قال له: يا عدو نفسه، تمجوا المسلمين. فأمر به فسجن. فكتب إلى عمر من السجن:

ماذا تقول لأفراخ بذي مَرخٍ ... زغب الحواصل لا ماء ولا شجرُ
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمةٍ ... فاغفرْ عليك سلامُ الله يا عمرُ
أنت الإمامُ الذي من بعد صاحبه ... ألقى إليك مقاليدَ النهي البشرُ
لم يؤثروك بها إذ قدّموك لها ... لكن لأنفسهم كانت بك الأثرُ
فأمئنْ على صبيبةٍ بارزمل مسكنهم ... بين الأباطح تَعْشاهم بما القُرُ
أهلي فداؤك كم بيبي وبينهم ... من عَرْضِ داويةٍ تَعْمَى بها الحُبُرُ

فبكى عمر وأطلقه. فقال عمرو بن العاص: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أعدل من رجل يبكي على تركه الخطيئة¹.

فأنت ترى أن عمر لما تنبه إلى أن في السجن منع للعيال من عائلهم، أطلق الخطيئة، ولا أعلم أنه سجن غيره عقوبة.

وأما الغرامة فإنها كذلك تمس عيال المسيء. فحكمتها مثل السجن. إلا أن يقال أن الله تعالى عاقب بها في الكفارات، فألزم بإطعام عشرة مساكين، وستين مسكينا بدلا عن صيام الشهرين. قلت: هذه بلا شك كفارات للأغنياء القادرين عليها يقدرّون لأنفسهم حال الغنى والفقرة. وأما عقوبة الأمير، فينبغي أن تكون سواء للغني والفقير.

¹ الأغاني. وكثر العمال.

وأما تسخير المسيء للعمل بلا أجر فإنه يجمع شرّي السجن والغرامة. لأن فيه حبسا له ومنعا لماله
عن من يعول.



المعيشة والعمران

المعيشة وال عمران

منهج المعيشة وال عمران

الأصل الذي تصلح به المعيشة ويقوم عليه عمران هو التساخر. وهو أن يسخر الناس بعضهم بعضا لمعاوضة السلع والمنافع، وهو أن الإنسان يعمل ما يحسن ثم يعاوض جهده بجهد غيره، فالناس بالنسبة له مسخرون لقضاء حاجاته التي لا يعملها ويحتاجها لعيشه، قال تعالى:

(أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ).

(ورَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ): قال ابن كثير: (بين عز وجل أنه قد فاوت بين خلقه فيما أعطاهم من الأموال والأرزاق والعقول والفهوم وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة)^١.

(لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا): قال السدي: (ليسخر بعضهم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا)^٢.

ورفع الناس درجات بعضهم فوق بعض لا بد منه لتكامل فائدة التعاوض وتقضى جميع حوائج الناس وبيان ذلك: أن الناس لو كان كلهم غيبا، فمن يقود ويخطط ويصنع المعقد من الصنائع؟ ولو كان كلهم ذكيا؛ فمن يعمل محقرات الأعمال التي لا غنى للناس عنها؟ وأن لو كان كل الناس ضعيفا؛ فمن للشاق من العمل؟ ولو كان كلهم قويا؛ فأين المحتاج إلى قوتهم يعطيهم عليها المال ليعملوا له؟ وأن الناس لو كانوا جميعا أغنياء فمن الذي يحتاج أموالهم ليجهد في ما لا بد لهم منه من الأعمال والصنائع؟ ولو كانوا جميعا فقراء فمن أين لهم بالمال الذي يبنون به عظيم الصنائع؟

ثم إنه ليس في رفع الناس درجات فوق بعض ظلم، فإنها امتحان لأصحابها يثاب به الصابر ويحرم الساحط، قال تعالى:

(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكَ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)

فالحمد لله عظيم المنة الذي يثيب على ما لا بد منه لقيام المعيشة وال عمران.

ثم اعلم أنه لا بد للناس من عملة يقومون بها أعمالهم وصنائعهم ويسهل بها تبادل المنافع. فإن العملة على الحقيقة ما بذله الإنسان من طاقة وجهه مثل له جرما وأعطيه في يده ليبادل به جهده غيره.

^١ تفسير ابن كثير.

^٢ تفسير ابن كثير.

هذا واعلم أن مبدأ التباخر كفيل بأعظم درجات العمران لأنه يفى كل حاجة الناس جماعة ووحدا، لأن المجتمع أبصر بمكان حاجته وسد ثغورها، فإن ظهرت للناس حاجة لا يصنعها أحد؛ سارعوا إليها ابتغاء أجر أكبر وسعر أكثر، لأنه إذا قل العرض وكثر الطلب زاد السعر .

ولما ذكرنا فإن الله تعالى حرم كل ما يفسد التباخر بين الناس وجمع كل ذلك في قوله:
(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم وكما
تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)

والتجارة: المعاوضة، فكل أخذ لمال أحد دون عوض - إلا أن يكون تبرعا - أكل له بالباطل .
واعلم أن أكل أموال الناس بالباطل مفسد لصنعهم، إذ لا يجدون منها فائدة تكفيهم فيعرضون
عنها، ويتعطل أصل التباخر، ويعود ذلك بالفساد والمحاكمة المفضية إلى الموت لجميع الناس، فأكل
الناس لأموال بعضهم بالباطل من غير معاوضة قتل لأنفسهم .

ثم إن الله تعالى فصل ما حرم من المعاملات المفسدة للتباخر، ونحن ذاكرون من ذلك أصوله إن
شاء الله تعالى على الإجمال والاختصار ما أمكن حتى لا نبعد عن موضوع بحثنا، فنقول وبالله التوفيق:
أصول المعاملات المفسدة للتباخر ست وهي: (الميسر والكتر والاحتكار والغرر والربا والمكس).
فأما الميسر فإنه أخذ للمال دون معاوضة، وهو معطل لأصل التباخر، إذ يمنع صاحب الصنعة
من مبادلة جهده بنوع من الأيهام أنه يجد أكثر منه. ولا يجني غير الخسار والخسارة وفقد قيمة صنعته.
فتعطل معيشتة وتفسد صنعته. وإن وقع الحظ له فإنه قد أوقع الضرر الذي ذكرنا بخصمه. قال تعالى:
(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون).

وأما كثر الأموال فإنه يعطل التبادل لأن الناس محتاجون للعملة ليتعاوضوا السلع والمنافع، فإن لم
يجدوها لم يقدروا على ذلك إلا أن ينقصوا أسعار سلعتهم بما يعود عليهم بالضرر لتفي العملة المتداولة
بمعاوضاتهم، فتعطل صناعتهم ويعود الضرر على كلهم. قال تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن
سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم (٣٤) يوم
يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا
مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)

ومن الحكمة في إنفاق المال في سبيل الله صدقة أو زكاة أنه يدفع الكافر ليعيد المال إلى التبادل
تنمية له خوفاً من أن تأكله الزكاة إن هو أبقاه مكتنزا. ثم تأمل أخي أنه تعالى خص بالذكر من المال
الذهب والفضة إذ هما العملة.

وأما الاحتكار - وهو أن يجمع أحد كل السلعة التي في السوق عنده بقصد إغلاء سعرها - فإنه يمنع عن الناس حاجتهم، ويفسد ميزان قيمة العمل، فلا يستطيع أصحاب الصنائع المكافئة أخذ حاجتهم من السلع المحتكرة فيعرضون عن صنائعهم لأنها لا تكفيهم، فتتعطل ويعود الضرر على كل الناس. وقد روى مسلم عن معمر بن عبد الله:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ).

وينبغي التنبيه إلى أنه ليس من الاحتكار التربص بالبضاعة حتى موسم غلائها فذلك يفيد المجتمع بأن يجد السلعة في كل الأزمان ويفيد صاحبه بأن لا ترخص سلعته بما يفسد صنعته. وإنما المذموم حصر السلعة كلها واحتكارها عند واحد يلعب بسعرها. قال الحسن والأوزاعي: (من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين)^١، وقال الإمام أحمد: (إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور) وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة، وقال: (إن السفن تخرقها)^٢.

وأما الغرر - وهو بيع فيه جهالة يغرر أحد المتعاضين فلا يدري حقيقة ما عاوضه صفقة أو مقدارا، (كبيع الطير في الهواء، وبيع صندوق لا يدري ما فيه، أو شراء ما تقع القرعة عليه) - فإنه مفض إلى أن لا يجد أحد المتعاضين مقابل عمله فتفسد عليه صنعته، وقد روى مسلم عن أبي هريرة:

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)

وبيع الحصاة نوع من بيوع الغرر خص بالذكر لشيوعه في ذلك الزمان - وهو أن تدفع ثمن السلعة ثم ترمي بحصاة فما سقطت عليه من البضاعة فهو ما اشتريت.

وأما الربا فإنه أشدها ضررا بأصل التساخر، لأن صاحبه يكثر المال ليرابي به، فيكون قد جمع مع ضرر الكثر أنه ليست له صنعة يعاوضها بل هو عالة على أصحاب الصنائع وليس هو كمثل التجارة كما زعم المشركون لأن التاجر ينقل السلعة من مصدرها إلى مكان مستهلكها، وهذه خدمة يحتاجها الناس، فإنه لا يقدر أحد أن يسافر في البلدان والأسواق ليشتري حاجات يومه، وأما المرابي فليست له صنعة. وأكبر ما في الربا من ضرر أنه مضمون الربح، والصناعات والتجارات غير مضمونة الربح فيخرج الناس المال منها إليه وهو ليس بصنعة فتتعطل الصناعة والتجارة ويفسد التساخر. على أن الناس لو لم يفعلوا ذلك لآل كل ما لهم إلى المرابين بعد حين، لأن صاحب الصنعة على خطر الخسارة

^١ عون المعبود.

^٢ عون المعبود.

والمرابي دائم الربح، فيؤول مال هذا إلى هذا، ويعود المال كله مكتترا عند قلة. ولهذا فقد شدد الله تعالى النهي عن الربا، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)

وأما المكس - (وهو الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية)^١ - فإنه ظلم يذهب بفائدة صاحب الصنعة أو ينقصها وهو محل بميزان قيمة الصنائع والأعمال وهذا كما ذكرنا قبله مُفَضِّ إلى تعطيلها. وهو أيضا مؤدٌّ إلى غلاء الأسعار، لأن التاجر يزيد قيمة المكس على سعر البضاعة. وغلاء الأسعار مؤدٌ إلى فساد الصنائع، لأن الطلب يقل عليها أو ينعدم، فيهجرها أربابها ويفسد ذلك التساخر. وقد روى أبو داود عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ).

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا في الزانية المرجومة لما سبها خالد بن الوليد في ما رواه مسلم عن بريدة: (مَهَلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعُفِرَ لَهُ).

قال ابن تيمية: (المكوس لا يسوغ وضعها اتفاقا)^٢.

فهذه هي الأصول المفسدة للتساخر، وقد حرم الله تعالى غيرها من المعاملات المفسدة للتساخر، كتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، غير أن ما ذكرناه هو الأصول. فيجب على الإمام حفظها على الرعية، وأن يتنبه إلى أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، فقد حذر الله تعالى من ذلك عند قسمته للفيء، قال تعالى:

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

وذلك أن المال إن كان دولة بين الأغنياء، كان لهم أن يوجهوه حيث يرون مصالحهم من الصنائع والأعمال، فيعطلون من الصنائع ما لا يرون لأنفسهم به حاجة. وكذلك فإنهم يعطلون ما يقل ربحه ورأس ماله من الصنائع، استغلالا لرأس المال الكبير في الربح الكثير، فتضيع هذه الصنائع. وهذان مفسدتان للتساخر، إذ فيهما تعطيل لصنائع يحتاجها الناس. وكذلك فإن المال إذا كان دولة بين الأغنياء تمكنوا من التحكم بأسعار السلع، وهذا مفسد لميزان قيمة العمل، فيؤول إلى إفساد أصل التساخر.

^١ لسان العرب.

^٢ السياسة الشرعية.

وأما التسعير فلا يخفى على لبيب مفسدته لأصل التساخر، لأنه مفسد لميزان قيمة العمل، غير أن العلماء اختلفوا في حكمه عند الغلاء، لما روى الترمذي عن أنس:

(غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرْنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ).

وسبب الخلاف هو الاعتبار الذي به صدر النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهو النبوة أم الإمامة؟¹

هذا وإنك إن تأملت باب البيوع في الفقه وجدته كله يدور حول ما ذكرنا من المعاني. إذ لا تجد فيه أمرا يبيع ولا معاملة معينة، لأن الأصل أن الناس يتساخرون بما يقيم معيشتهم من غير حاجة إلى توجيه. ولوجدت أنه لم يُنَّه عن معاملة إلا لإفسادها أصل التساخر. وهذا يعد دليلا استقرائيا على أصلنا. والإستقراء من أقوى الأدلة، لأنه معنى مطرد مأخوذ من نصوص كثيرة لا من نص واحد. ثم إنه بعد ما ذكرنا من وفاء أصل التساخر بحاجات الناس، تبقى حاجات الضعفة والمرضى وذوي الأعدار، ففرض الله تعالى لهم بفضله ومنتته حقا بالزكاة والصدقات والأوقاف، فله الحمد كله. وعلى الإمام أن يحث الناس عليها ويضمن وصولها إلى المحتاجين، ليكون من المرحومين.

¹ راجع فصل تصرف الرسول باعتبار الإمامة.

موارد ومصارف الدولة

وأما موارد مال الدولة فهي أربع وهي: (الزكاة والغنيمة والفبيء والموارد الطبيعية).
فأما الزكاة فمصادرها ومقاديرها معلومة لن نطيل بذكرها. وكذلك مصارفها معلومة جمعها الله تعالى في قوله:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

قال السعدي: (إنما الصدقات - لهؤلاء المذكورين دون من عداهم، لأنه حصرها فيهم، وهم ثمانية أصناف: الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع صنفان متفاوتان: فالفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئاً، أو يجد بعض كفايته دون نصفها. والمسكين: هو الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، لأنه لو وجدها لكان غنياً، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم. والثالث: العاملون على الزكاة، وهم: كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها، وجاب لها من أهلها، أو راع، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك. فيعطون لأجل عمالتهم، وهي أجرة لأعمالهم فيها. والرابع: المؤلفة قلوبهم. والمؤلف قلبه هو: السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها. فيعطى ما يحصل به التآليف والمصلحة. والخامس: الرقاب، وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم. فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة. وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى ... والسادس: الغارمون، وهم قسمان: أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بما يبذله لأحدهم أو لهم كلهم. فجعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطى ولو كان غنياً. والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يوفي به دينه. والسابع: الغازي في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم. فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم من ثمن سلاح أو دابة أو نفقة له ولعِياله، ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه ... والثامن: ابن السبيل، وهو: الغريب المنقطع به في غير بلده. فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده. فهؤلاء الأصناف الثمانية، الذين تدفع إليهم الزكاة وخدمهم)¹.

وأما الغنيمة فمصادرها الحرب ومصارفها جمعها الله تعالى في قوله:

¹ تفسير السعدي.

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ): أي والأربعة أخماس الباقية لكم تقسمونها بين المقاتلين.

قال التراي: (فإن لله خمسة حقا راجعا للملك كل أصول الرزق الذي يستخلف فيه عباده، ومن ثم هو للرسول الأمير الذي ينفذ تصريف حق الله حسب شرعه. والخمس من حينئذ ينبغي أن يخرج لذوي قربي المقاتلين، واليتامى في المجتمع الخالف، والمساكين الذين تمسهم ظاهرة الحاجة المعروفة، ولأبنا ابن سبيل طرأت عليه الحاجة في سفره وغربته).^١

وأما الفيء فمصدره ما حازه المسلمون من الكفار من غير حرب، ومصارفه جمعها الله تعالى في

قوله:

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧))

وهي نفس مصارف خمس الغنيمة.

قال السعدي: (ثم ذكر تعالى الحكمة والسبب الموجب لجعله تعالى أموال الفيء لمن قدرها له، وأهم حقيقون بالإعانة مستحقون لأن تجعل لهم، وأهم ما بين مهاجرين قد هجروا المحبوبات والمألوفات، من الديار والأوطان، والأحباب والخلان، والأموال، رغبة في الله ومحبة لرسول الله. فهؤلاء هم الصادقون الذين عملوا بمقتضى إيمانهم، وصدقوا بإيمانهم بأعمالهم الصالحة، والعبادات الشاقة، بخلاف من ادعى الإيمان وهو لم يصدقه بالجهاد والهجرة وغيرهما من العبادات، وبين أنصارهم الأوس والخزرج الذين آمنوا بالله ورسوله طوعا ومحبة واختيارا وآووا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنعوه من الأحمر والأسود، وتبوأوا دار الهجرة والإيمان حتى صارت موثلا ومرجعا يرجع إليه المؤمنون، ويلجأ إليه المهاجرون، ويسكن بحماه المسلمون).^٢ فقال:

(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ

^١ التفسير التوحيدي.

^٢ تفسير السعدي.

شَحَّ نَفْسَهُ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠))

قال القرطبي: (الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم؛ كالصدقات والزكوات. والثاني: الغنائم؛ وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة. والثالث: الفبيء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا إيجاب؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار. ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له).^١

فأما الخراج فهو من الغنيمة والفبيء وليس موردا منفصلا لأن أصله أرض غنيمة أمسك عمر بن الخطاب أصلها وقسم ريعها على المستحقين. قال القرطبي: (في الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة: أن عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم؛ لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري، وأن الزبير وبلالا وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم؛ فكره ذلك منهم واحتلف فيما فعل من ذلك؛ فقبل: إنه استطاب أنفس أهل الجيش؛ فمن رضي له بترك حظه بغير ثمن ليقبئه للمسلمين قلة. ومن أبي أعطاه ثمن حظه. فمن قال: إنما أبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قسم خير، لأن اشتراءه إياها وترك من ترك عن طيب نفسه بتمتلة قسمها. وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش. وقيل إنه تأول في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: (للفقراء المهاجرين - إلى قوله - ربنا إنك رؤوف رحيم)).^٢

وأما العشور فهي من معاملة العدو بالمثل وليست من موارد الدولة الدائمة إذ على هذا استحلالها عمر بن الخطاب.

بقي للدولة مورد آخر وهو الموارد الطبيعية من أرض ونفط ومعدن وفائدة غابة ونحوها فهي موارد للدولة تصرفها على مصالح المسلمين، يدل على ذلك ما روى الحاكم عن بلال بن الحارث المزني:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع القطيعه وكتب له: هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبليّة غوريها وجلسيها والجشيمة وذات النصب وحيث يصلح الزرع من قدس إن كان ضاريا . وكتب معاوية).

^١ الجامع لأحكام القرآن.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقطع بلال بن الحارث المعدن وهو يدل على أنه في الأصل للدولة، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقطع الأرض الموات لمن يزرعها، ويقطع تأليفها، ويحمي من الأرض ما شاء لمصلحة المسلمين، والآثار بذلك كثيرة كلها يدل على أن ما لا يملكه أحد من الأرض للدولة.



علاقات الولاية □

علاقات الولاية

رعايا الدولة

رعايا الدولة^١ في شرع الله هم المؤمنون المتوطنون في أرضها ومن هاجر إليهم مستوطنا ومدافعا عن الدولة مع قراباتهم المساكنين لهم، تحب المناصرة والموالاتة بينهم جميعا، فهم يد على من يعادي دولتهم، أو ينتهك حرمتهم؛ رحماء بينهم؛ أشداء على عدوهم، أما من لم يهاجر إلى أرض الدولة الإسلامية من المؤمنين فلا تحب موالاتهم ولا نصرتهم؛ إلا من استنصر الدولة منهم فإنه تحب نصرته إذا لم تكن على دولة لها ميثاق مع دولة الإسلام، وأما من ساكن المؤمنين من أهل الكتاب فإنما يربطهم بالدولة عقد الذمة، وسنفرده له فصلا إن شاء الله، وإنما يعيننا هنا أن نبحت في علاقات النصره بين المؤمنين، والأصل في هذا الباب قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥).

الهجرة

وهذا الذي ذكرناه من نقصان الموالاتة الكاملة للدولة مع من لم يهاجر، سببه أن للهجرة أسبابا ثلاثة، وهي تثبيت المدنية التي لا تقوم الدولة إلا بها، و تقوية دولة الإسلام، و النجاة من فتنة الاستضعاف، فأما تثبيت المدنية وأهمية المدينة فقد ذكرناه في فصل التفريق بين الحاكم والدولة، وإنما يعيننا منه هنا الهجرة من أجل هذا السبب، فقد روى الترمذي عن ابن عباس:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ حَفَا وَمَنْ أَتْبَعَ الصَّيِّدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَّ).

وهذا الجفاء عند أهل البادية هو سبب فشو الكفر والنفاق والجهل فيهم، قال تعالى:

(الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

^١ وهم المستحقون للجنسية على حسب تعبير أهل زماننا.

ذلك أن أهل البادية تحكم حياتهم أساليب الحياة الجاهلية، التي تعلي النسب والقوة والجهل - وأعني به العناد - على الدين والعدل والحق، ولهذا فإن أهل البادية إذا حكموا المدينة أفسد ذلك حياة الناس، فإنهم ينشغلون بالمفاخرة لا بما ينبغي من حفظ الحقوق وصون الحدود والحرمان، لأن الحياة عندهم مغالبة، ولهذا ذكر في أشراط الساعة ما روى البخاري عن أبي هريرة:

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْعِثِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُعُوسَ النَّاسِ - وفي رواية: وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ - فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ).. الْآيَةَ ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ).

قال القرطبي: (المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف همهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان^١).

ولما ذكرنا من عيب الاستعراب المحكوم بالجاهلية - وهي هنا عكس المدينة - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة ونهى عن دعوى الجاهلية:

روى الترمذي عن الحارث الأشعري:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ).

وقوله صلى الله عليه وسلم وإن صلى وصام صريح في أن المقصود بالجاهلية ليس الكفر، بل هو ما ذكرنا، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يهاجرون إلى مدينة رسول الله، ويعدون من عاد إلى باديته مرتدا عن الهجرة، قال القاضي عياض: (أجمعت الأمة على أن ارتداد المهاجر أعرايا من الكبائر^٢)، وقد روى أحمد عن عمرو بن عبد الرحمن:

^١ فتح الباري.

^٢ المنهاج.

(سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ رَجُلٌ أَمَّا سَلْمَةُ فَقَدْ ارْتَدَّتْ عَنْ هِجْرَتِهِ فَقَالَ حَابِرٌ لَا تُقُلْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَسْلَمَ ابْدُوا يَا أَسْلَمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ بَعْدَ هِجْرَتِنَا فَقَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ) [وفيه ضعف]

ويشهد لصحة متن هذه الرواية ما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع:

(أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ).

وسبب إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسلم بالبدو؛ اطمئنانه عليه السلام إلى رسوخهم في الإسلام وانقيادهم لمدينته، وأن الجاهلية ليس لها منهم موضع، ولهذا قال: (إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ)، وعلى هذا المعنى يكون كل من رسخ فيه الانقياد للمدينة وطاعة نظامها مهاجرا وإن كان في مكانه:

روى أحمد عن عبد الله بن عمرو:

(جَاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ جَافٍ جَرِيءٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيِنَّ الْهَجْرَةَ إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتَ أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةٍ أَمْ إِذَا مِتَّ انْقَطَعَتْ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَيِنَّ السَّائِلُ عَنِ الْهَجْرَةِ قَالَ هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مِتَّ بِالْحَضْرَمَةِ قَالَ يَعْنِي أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ). [وفيه ضعف]

لاحظ أن الزكاة تجمعها الدولة وهذا فيه الانقياد للمدينة، ولذلك روى البخاري عن أبي سعيد الخدري:

(أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ [أي: ينقصك] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا).

قال النووي: (قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحرية، والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا).

و قال ابن عباس: (ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم توفي على أربع منازل: مؤمن مهاجر، والأنصار، وأعرابي مؤمن لم يهاجر إن استنصره النبي صلى الله عليه وسلم نصره وإن تركه

فهو إذن له وإن استنصر النبي صلى الله عليه وسلم في الدين كان حقاً عليه أن ينصره، فذلك قوله: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) والرابعة: التابعون بإحسان^١.

وأما السبب الثاني الداعي إلى الهجرة، فهو تقوية الدولة الإسلامية، وذلك إنما يكون في حال ضعفها، وكثرة عدوها، فعندئذ تجب الهجرة على المسلمين إليها لتقويتها، ولهذا كانت الهجرة واجبة على الصحابة إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة، قال ابن زيد: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الإيمان إلا بالهجرة^٢)، فلما جاء نصر الله والفتح وهو فتح مكة، قويت دولة الإسلام ولم تعد محتاجة إلى الهجرة، قال الخطابي: (كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو^٣):

روى مسلم عن مجاشع بن مسعود السلمي:
(أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايُعُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ).

نعم، لم تعد الهجرة مطلوبة، ولكن الجهاد يحل محلها، لأن الهجرة جهاد يشتمل على ترك الديار إلى مدينة المسلمين لتقويتها، وأما إذ قويت فيكفي النفير إلى حيث القتال، فالجهاد على هذا مكان الهجرة:

روى البخاري عن ابن عباس:
(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا).

وهذا المعنى الذي ذكرناه وهو الهجرة لأجل تقوية دولة المسلمين باق إلى يوم الدين إن مرت الدولة بحال مشابهة تحوج إلى الهجرة لتقويتها، قال النووي: (الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح) أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام^٤).

وروى النسائي عن عبد الله بن وقدان السعدي:

^١ تفسير الطبري.

^٢ تفسير الطبري.

^٣ فتح الباري.

^٤ المنهاج.

(قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كُلْنَا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوِلَ الْكُفْرَانُ).

ولأجل ما ذكرناه من المعاني قابل الله تعالى بين الأعراب والمجاهدين، وبين أن الإيمان لا يكتمل إلا بالجهاد وهو الدفاع عن ديار المسلمين، لأن الأعراب لا يدافعون عن الدولة، قال تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلُوبُنَا لَمْ نُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَيَنْتَكِمَنَّ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ).

ولهذا فإن ولاية من لم يهاجر ناقصة، ولا يعطى من الفية:

روى مسلم عن بُرَيْدَةَ:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَالْتَمِمْهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا).

قال النووي: (معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفية والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر

أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها^١.

وسبب استحقاقهم للزكاة دون الفيء أن الفيء لمن يحمي الدولة وأما الزكاة فهي لجميع المسلمين، قال القرطبي: (قال علماؤنا: من أخذ من الفيء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزي^٢)، وقال ابن كثير: (وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) هذا هو الصنف الثالث من المؤمنين، وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا، بل أقاموا في بواديه، فهؤلاء ليس لهم في المغام نصيب، ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال^٣).

وأما السبب الثالث للهجرة؛ فهو الفرار بالدين من الفتنة؛ وهو لمن استضعف من المسلمين، فإن المسلم إذا منع من إقامة دينه وجبت عليه الهجرة إلى حيث يمكنه إقامة دينه، وليس الاستضعاف بحجة لتترك الدين؛ إلا أن يكون المستضعف لا يستطيع الهجرة لضعف حيلته وجهله بالطريق؛ فمثل هذا عسى الله أن يعفو عنه، وأما الاعتذار بأنه لا يوجد مكان يهاجر إليه فغير مقبول، لأن الله وعد المهاجر في سبيله أنه سيجد في الأرض ما يرغم به أنف فاتنيه من السعة، وأنه إن مات في الطريق فإن الله يقبل منه نية الهجرة، قال تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا(٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا(٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا(٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(١٠٠)).

وقال تعالى:

(يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِذَا يَافَعْتُمْ دُونَ).

وقال:

(قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ).

^١ المنهاج.

^٢ هم المالكية، لأنه مالكي.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

^٤ تفسير القرآن العظيم.

ولهذا فقد هاجر المكيون من الصحابة رضوان الله عليهم فرارا بدينهم إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما فتحت مكة انتفى سب الهجرة لهؤلاء كما انتفى لأهل السبب الثاني:

روى البخاري عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

(زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ).

قال ابن حجر: (أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام^١).

وقال البيهقي: (وكل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوبا عن أهل مكة وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمن وإسلام، فأما دار حرب أسلم فيها من يخاف الفتنة على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فعليه أن يهاجر^٢).

حقوق المهاجرين

وأما ما يجب على الدولة في شأن المهاجرين إليها فهو ما ذكرناه في مبتدأ الكلام من الموالاة والنصرة الكاملة، لأنهم أصبحوا من رعايا الدولة، وينبغي الانتباه إلى أن حاجة هؤلاء إلى أموال الفيء أكثر من غيرهم لأنهم تركوا أموالهم وديارهم، قال تعالى:

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وفي معنى قوله تعالى: (وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا) قال القرطبي: (المعنى مس حاجة من فقد ما أوتوا، وكل ما يجد الإنسان في صدره مما يحتاج إلى إزالته فهو حاجة، وكان المهاجرون في دور الأنصار، فلما غنم عليه الصلاة والسلام أموال بني النضير، دعا الأنصار وشكرهم

^١ فتح الباري.

^٢ سنن البيهقي.

فيما صنعوا مع المهاجرين في إنزالهم إياهم في منازلهم، وإشراكهم في أموالهم، ثم قال: (إن أحببتهم قسمت ما أفاء الله علي من بني النضير بينكم وبينهم، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم وأموالكم وإن أحببتهم أعطيتهم وخرجوا من دوركم). فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ: بل نقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا، ونادت الأنصار: رضينا وسلمنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار)، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً إلا الثلاثة الذين ذكرناهم¹.
وقد كان الثلاثة الذين ذكرهم محتاجين، وهذه القصة التي ذكرها القرطبي واضحة في ما أشرنا إليه من مراعاة حال المهاجرين لأنهم يكونون محتاجين بسبب ترك الديار والأموال، وأن على أهل الدار الرضا بإعطاء من هاجر إليهم ما يسد حاجتهم - وإن كان فيه إنقاص لنصيب أهل الدار - إثارة لهم على أنفسهم.

من لم يهاجر

وأما من لم يهاجر فلا تجب نصرته، وإن طلب النصرة فينصر إن لم يكن للدولة مع قومه ميثاق، كما ذكرناه مشفوعاً بدليله في مبتدأ الكلام وقد حدث ذلك في صلح الحديبية:

روى البخاري عن المسور بن مخرمة:

(أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَأَمْعَصُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ).

وينبغي ملاحظة أن حكم عدم النصرة لغير المهاجر على من للدولة معه ميثاق الوارد في سياق صلح الحديبية جار على مقتضى كتاب الله رغم أن آيات الولاية المذكورة نزلت بعده.

وأما الذي أشار إليه الحديث فيما أنزله الله في المؤمنات فهو قوله تعالى:

¹ الجامع لأحكام القرآن.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

ويؤخذ من هذه الآية مع ما سبق ذكره من قصة الحديبية أن المهاجر إذا جاء بعد عقد الميثاق مع الكفار وكان الميثاق يأمر برده عليهم^١ فإنه يرد، إلا النساء فإنهن لا يُرجعن إلى الكفار إذا اخترن و اتضح أنهن مؤمنات، بل يُرد على أزواجهن ما أنفقوا عليهن من مهر وغيره، ويُطالبون برد نفقة المرتدات إليهم من المسلمين، قال الزهري: (أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأسفل الحديبية حين صالحهم، على أنه من أتاه منهم رده إليهم، فلما جاء النساء نزلت هذه الآية وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن، وحكم على المشركين مثل ذلك إذا جاءهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق إلى أزواجهن^٢)، كما أنه يجوز للمسلمين تزوج المهاجرات إليهم، وأما إن امتنع الكفار عن إرسال مهر المرتدات إلى المسلمين فقد قال تعالى في حكم ذلك في الآية التي تلي السابقة:

(وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقْتُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ).

قال الزهري: (فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين، رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقي لهم، والعقب: ما كان بقي من صداق نساء الكفار حين آمن وهاجرن^٣).

وأما صيغة الامتحان الذي تمتحن به المهاجرات لمعرفة إيمانهن فهو ما روى البخاري عن عائشة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتِكِ).

^١ من مثل ما يعرف في زماننا باتفاقيات تبادل المطلوبين.

^٢ تفسير القرآن العظيم.

^٣ تفسير الطبري.

والمقصود من هذا الامتحان معرفة أنه ما جاء بهن إلا الرغبة في الإسلام، لا أن يكون ما جاء بهن الفرار من أزواجهن، أو سخطة و غضب عليهم، أو عشق رجل من المسلمين، وغير ذلك من الأسباب كما روي هذا المعنى عن قتادة وعكرمة^١.

وأما من عاهد المشركين قبل هجرته على أن لا يقاتلهم، فإنه يفي لهم بعهدهم:
روى مسلم عن حذيفة بن اليمان:

(مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَأَخَذْنَا كُفَارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَآتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ).

^١ تفسير الطبري.

أهل الذمة وأحكامهم

اعلم وفقك الله تعالى ورعاك أن الدول ثلاثة أنواع:

١. نوع قائم على جنس من البشر، لا يعدّون منهم من كان من غير قومهم وإن واطنهم. فهذه الدولة القومية.

٢. ونوع قائم على وحدة الوطن، فليس منهم من لم يساكنهم. وهذه الدولة الوطنية.

٣. ودولة قائمة على منهاج، يعدّون من دان بما يدينون به نهجا للحياة والحكم منهم إن ساكنهم. ومن هذه الدولة الإسلامية.

فمن آمن بشرع الله هاديا فهو من رعايا الدولة الإسلامية إن استوطن أرضها؛ كما فصلنا بيانه في ما مضى^١. وأما من لم يدن بما دان به أهلها، نظام حكم وحياة يبذلون المهج ولاية له وحماية ورعاية^٢ فليس من رعايتها ولا يحق له قيادتها: أميرا أو وزيرا - إلا في تنفيذ ما لا يمس أصول قيامها. وكيف يكون أميرا من أمره يخالف دين الناس ونظام حياتهم وعرفهم ومقاصدهم وما يرتضون من أحكام وشرعة!

ولهذا فإن من كان على غير دين الإسلام، إن أراد مواطنة المسلمين فله ذلك، إلا أنه لا يكون سلطانا في دولتهم. وهذا فلا يجب عليه الدفاع عنها. وكيف يدفع عن معتقد لا يعتقده ونظام حكم لا يدين به. وعليه أن يؤدي جزية للمسلمين عن دفعهم عنه، إذ هو مستفيد من الأمان الذي صانته دماؤهم. قال القاضي أبو زيد: (وجبت الجزية بدلا عن النصر والجهاد)^٣.

وهذا يكون أهل الكتاب في ذمة المسلمين، يحاسبهم الله تعالى على رعاية حقهم وصيانة أعراضهم وكل أمرهم.

فهذا الصنف من أهل الكتاب تكون بينه والمسلمين المباشرة والموالات. لا حرج في ذلك، وإنما الحرج في موالاته المحاربين. كما قال تعالى:

(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

وإن كان أهل الذمة جماعة متحيزة في مدى سلطان المسلمين؛ فإن لهم حكم أنفسهم أو التحاكم إلى سلطان المسلمين. قال تعالى:

^١ راجع فصل رعايا الدولة.

^٢ راجع باب نظام الدولة. فصل أهداف الدولة. إذ حماية الدين ورعاية تطبيق أحكامه، أول مقاصد الدولة.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

(سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

وأما أن يدعي أهل الكتاب أن في بناء أصل الدولة على هدي الدين ظلما لهم - توسلا إلى أن يميل الأمير عن حكم الله توصلاً إلى رضاهم - فإنه من فسقهم وإضلالهم. فليحذر الأمير ذلك.
قال تعالى:

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)).

فإن قبلوا بهذا وإلا فإن الله تعالى أمر بقتال من اختار موالاته العدو منهم - لا يُجِنِّه الزعم أنه على كتاب - حتى يعطي الجزية عن يد المسلمين عليه بالتزامهم حمايته، وهو صاغر لحكم شرع الله تعالى.
قال تعالى:

(فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

قال القرطبي: (الجزية وزنها فعلة، من جرى يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجلسة) ^١.

ومدار الحكم في الآية على أنهم (لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ). ولهذا فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من عبدة النار الجحوس. روى البخاري عن بَجَّالَةَ:

(لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ)

قال الأوزاعي: (تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب). وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجلحد، عربيا أو عجميا، تغليبا أو قرشيا، كائنا من كان ^٢.

^١ الجامع لأحكام القرآن.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

ولما ذكرنا من أن الجزية بدل عن النصره. فإنها تسقط عنهم إذا قاتلوا مع المسلمين، وترد إليهم إن لم يقدر المسلمون على نصرتهم. ولا تؤخذ إلا من القادر على القتال. قال السرخسي: (فأما خراج الرؤوس فلا يؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصره)^١. وفي تاريخ البلدان: (لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لواقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم، والدفع عنكم، فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: (لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم))^٢.

وأما تقديرها -وأعني الجزية - فهو إلى الإمام على من كان بين أظهر المسلمين من أهل الذمة، وعلى ما صولحوا عليه لمن دخل في سلطان المسلمين منهم صلحا. وليعلم الإمام أن انتهاك ذمة الله تعالى وذمة رسوله، بظلم أهل الجزية فيه الخسران المبين يوم الدين. وفيه عقاب في الدنيا أيضا. لأن عاقبة الظلم انتصار المظلوم:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَحْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا! فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ).

^١ المبسوط.

^٢ فتوح البلدان للبلاذري.

العلاقة بين الدول الإسلامية

الأصل أن يكون المؤمنون دولة واحدة لأهم أمة واحدة. قال تعالى:
(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون).

وأهم يعتصمون بحبل الله جميعاً ولا ينفقون، قال تعالى:
(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ).

لأن التفرق سنة أهل الكتاب، وقد استحقوا به العذاب، قال تعالى:
(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).
والتفرق في الأصل عقوبة يأخذ الله تعالى بها في الدنيا. قال تعالى:
(قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُدِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْبَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ).

ووحدة دولة المؤمنين تقتضي إماما واحدا. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري:
(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا).

هذا هو الأصل الذي يجب، ولا مندوحة لمؤمن عن الاجتهاد في تحققة. أما وقد تفرق المسلمون
دولا فتجب عليهم الموالاة لبعضهم، وإلا أكلتهم أمم الكفر. قال تعالى:

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)
ولهذا فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالتوالي بينهم، ونهاهم عن تولي من كفر من أهل الكتاب
وغيرهم ممن اتخذ كتاب الله هزوا ولعبا. قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

ذلك أن مولى القوم منهم. قال تعالى:
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ
مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).

وولاية الكفار المقصودة هي التي تكون نصرة على المؤمنين. قال تعالى:
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّ تَجَعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ
سُلْطَانًا مُبِينًا).

فإن هذا سبيل المنافقين، يظنون فيه العزة، وإنما هي عند رب العالمين. قال تعالى:

(بَشِّرِ الْمُتَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
أُيْتِنُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا).

وأما كيف يعامل من والى الكافرين من دول المسلمين فسنبينه إن شاء الله تعالى في باب النفاق.

التقية

وهذا الذي ذكرناه من وجوب تولى المؤمنين يجب على آحاد المؤمنين كما يجب على دولهم، إلا من كان بين الكفار منهم وخاف على نفسه فلا بأس بأن يتقيهم بلسانه دون قلبه. قال تعالى:
(لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا
أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) (٢٨) قُلْ إِنْ تُخَفُّوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ
تُبَدُّوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

والتنبيه على أن المدار على ما في الصدور، تنبيه على أن الرخصة في حق آحاد الناس. إذ ليس
للدولة قلب. وإنما هي أفعال، تصح وتبطل.

قال ابن عباس في قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً): (هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن
بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثماً)¹. وقيل: (إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم
باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع
أو الإيذاء العظيم)². وفي تفسير الجلالين: (أي تخافوا مخافة فلکم موالاتهم باللسان دون القلب وهذا
قبل عزة الإسلام ويجري فيمن هو في بلد ليس قوباً فيها)³.

المسلمون في بلاد الكفر

قد كنا ذكرنا أنه يجب على المسلمين التحاكم إلى كتاب الله لا خيرة في ذلك⁴. ونتكلم هنا عن
ما إن كانوا قلة في بلاد سوادها الكفر. في حكم مشاركتهم في الحكم، وهل يجب عليهم طلب
تحكيم كتاب الله تعالى والمقاتلة على ذلك؟ فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الحكم العام أنه تجوز مشاركتهم في الحكم لأنه لا يوجد ما يمنع. ولأن في ذلك مصلحة
للمسلمين مع الالتزام بقاعدة (فاتقوا الله ما استطعتم). قال ابن تيمية: (ومن هذا الباب: تولى يوسف
الصديق على خزائن الأرض، لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه

¹ الجامع لأحكام القرآن.

² الجامع لأحكام القرآن.

³ تفسير الجلالين.

⁴ راجع فصل الحكم بكتاب الله.

كفاراً كما قال تعالى: (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به) وقال تعالى عنه: (يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم)، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)^١.

وقد كنا ذكرناه، وإنما أعدناه لمناسسته للباب، وليعد ما بينهما من جرم الكتاب.

ولا يجب على المؤمنين طلب تحكيم كتاب الله تعالى حال كونهم قلة. وإنما يجب عليهم دعوة القوم إلى الإسلام، فإذا هدى الله تعالى أكثرهم إلى الإسلام وجب عليهم ذلك^٢. وأما قبل ذلك فإنما يجب عليهم كف أيديهم عن القتال والاستمسك بدينهم. قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيَدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا).

وفيها أن المسلمين حال الضعف والقلة يجب عليهم الكف عن القتال. وأما عند ارتفاع ذلك واستعلاء المؤمنين فيجب عليهم القتال في سبيل الله وتحكيم شرعه والصبر على ذلك.

قال السعدي: (كان المسلمون إذ كانوا بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة - أي: مواساة الفقراء، لا الزكاة المعروفة، ذات النصب والشروط، فإنها لم تفرض إلا بالمدينة - ولم يؤمروا بجهاد الأعداء. لعدة فوائد: منها: أن من حكمة الباري تعالى أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق عليهم؛ ويبدأ بالأهم والأسهل فالأسهل. ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال - مع قلة عددهم وعددهم وكثرة أعدائهم - لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام. فروعياً جانب المصلحة العظمى على ما دونها. ولغير ذلك من الحكم. وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال، غير اللائق فيها ذلك. وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من: التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك... فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كتب عليهم القتال، في وقته المناسب لذلك. فقال فريق من الذين [كانوا] يستعجلون القتال قبل ذلك، خوفاً من الناس، وضعفاً وخوراً: (ربنا لم كتب علينا القتال)؟ وفي هذا تضجرهم، واعتراضهم على الله. وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال -

^١ بمجموع فتاوى ابن تيمية.

^٢ راجع فصل المجتمع مصدر السلطان.

التسليم لأمر الله والصرير على أوامره. فعكسوا الأمر المطلوب منهم. فقالوا: (لولا أخرتنا إلى أجل قريب) أي: هلا أخرت فرض القتال، مدة متأخرة عن الوقت الحاضر. وهذه الحال كثيرا ما تعرض لمن هو غير رزين، واستعجل في الأمور قبل وقتها. فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها وقت حلولها، ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر^١.

وأما الانتساب لجيوش دول الكافرين ومحاربة دولة المسلمين فإنه موالة للكفر لا تجوز. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

وأغلب ظني أن الانتساب لجيوش دول الكفر لا يجوز مطلقا، ولو لم يكن فيه قتال للمسلمين. لأنه إهدار للنفوس في سبيل مقاصد وغايات هي ليست بشرع. وهذا منهي عنه.



^١ تفسير السعدي.





السياسة الخارجية

السياسة الخارجية

أصول السياسة الخارجية

واعلم أخي أن علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم لها أصول شرعية، ونحن نبينها إن شاء الله تعالى إجمالاً ثم نفصل كيف العمل بها، فنقول وبالله التوفيق:

أصول معاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الأمم خمس وهي: السلم والعدل والعزة والقوة واحترام العهود والمواثيق.

فأما السلم فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ). قال قتادة: (السلم: المودعة)^١. وقال: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

وأما العدل ومنه ألا تطغى الدولة على غيرها فتظلمه ولا تنصر غيرها على ظلم، قال تعالى: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٢) وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ).

وأما العزة فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ). وقال: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْآعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ).

وأما القوة فقد قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ).

وأما احترام العهود فقد قال تعالى:

(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)

وروى أحمد عن عمرو بن عبسة:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشِدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ).

^١ تفسير ابن كثير.

تفصيل سياسة الكفار

وأما تفصيل إيقاع ما ذكرناه من الأصول فنقول في بيانه:

إن الله تعالى وعد المؤمنين إن عملوا الصالحات بأنهم سيخلفون الكفار الطاغين، فقال: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

ومن جملة وعد الله للمؤمنين في هذه الآية تأمينهم من الخوف على دينهم وهو دين التوحيد، لأن ديدن الكفار الطاغين إكراه الناس على أدبائهم الفاسدة، وأما دين الله تعالى فإن الرشد فيه من الغي بين، فلا حاجة إلى الإكراه فيه كحال من طغى من الكفار، قال تعالى:

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

والطاغوت هو من بالغ في الطغيان على الناس، كحال من ذكرنا من الكفار. والإكراه على المعتقد صفة ملازمة للطواغيت، كحال فرعون الذي وصفه الله تعالى بأنه طغى في قوله: (اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ)، فقد كان شأنه إكراه الناس على دينه، قال تعالى: (وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرِكَ وَالْهَتَّكَ قَالَ سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ) (١٢٧) قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (١٢٨) قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ).

فقد أفسد فرعون الحرث والنسل وسيلة لإكراه بني إسرائيل، وأما موسى عليه السلام فأمر قومه بالصبر عسى الله أن يهلك عدوهم ويمكنهم في الأرض فينظر كيف يعملون. وما يجب الله أن يراه من عملهم لا ريب مخالف لحال الطواغيت الذين استخلفوا مكاهم. ولهذا وجب على المؤمنين حذر الطغيان وأن يعلموا أن التحمل بالقول دعوى تقوى وإيمان لا يستر الفساد من الديان، ولا يجنبهم مصير الطواغيت، قال تعالى:

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا

تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

وأمر الله تعالى للمؤمنين في هذه الآيات بأن يكون أمرهم مع من جاورهم من الأمم السلم، لأن الشيطان هو الذي يملئ الاعتداء والظلم يليسه بأنه سبيل العزة وأنه عين الحكمة، وإنما هما عند الله تعالى. وإنما الذي يحبه الله تعالى من المؤمنين أن ينصروا المستضعفين على الطواغيت وجنودهم من الكفار، لأن ظلم المستضعفين اعتداء على المؤمنين، فوجبت نصره المؤمنين لهم على أولياء الشيطان، فإن الطغيان من ولايته، قال تعالى:

(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا).

ذلك أن القتال إنما شرع لرفع الظلم والفتنة في الدين بالإكراه، قال تعالى: (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتَهُمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ). وقال: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). (حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ): قال عروة بن الزبير: لا يفتن مسلم عن دينه^١، وقال الحسن البصري: حتى لا يكون بلاء^٢، وقال ابن جريج: أي لا يفتن مؤمن عن دينه^٣.

والله سبحانه لم يبعث هذه الأمة لقتل الناس واستئصالهم، بل لدعوتهم إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، لا بالقتال. وإذا ما اعتدى الكفار فيجب الرد عليهم عقابا بمثل ما فعلوا، ولا يجيز ذلك التعدي انتقاما. وهذا سبيله الصبر وتحمل المكر. قال تعالى:

(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ).

^١ تفسير ابن كثير.

^٢ تفسير الطبري.

^٣ تفسير الطبري.

وهذا لأن أمر المؤمنين في الدعوة الميل إلى الحسنى، لأنها تقلب العدو صديقا. قال تعالى:
 (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) وَلَا تَسْتَوِي
 الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)
 ودعوة المؤمنين هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، والظلم والإكراه والطغيان
 كله من المنكر، وإنما المعروف الحسنة. وهذا هو الذي جعل هذه الأمة خير الأمم، وخير البشر في
 الاستجابة لها، لا سيما أهل الكتاب، لأنهم في الأصل سلف لها، لكنهم يصدون عن ذلك، وربما
 قاتلوا بغيا، لكن الحزبي والذل عاقبة الظالمين. قال تعالى:

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ
 أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذى وَإِنْ
 يُفَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكمُ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنصِرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقَفُّوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ
 وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ
 اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ).

وهذا الجزاء الذي أصاب أهل الكتاب إنما هو بعصيانهم واعتدائهم كما بين تعالى. فما ينشأ من
 مثل هذا القتال الذي يبادر به أهل الكتاب يخوضه المؤمنون دفاعا لا عدوانا. فإن الأصل في معاملة
 الكفار أن تكون بالمسالمة والإحسان، ولا تكون الحروب إلا من أجل الاعتداء. وهذا لأن الكفر ليس
 سببا يجيز القتل، وإنما يجوز قتل المعتدي. و الأصل في هذا الباب قوله تعالى :

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ
 حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ حَتَّى يُفَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى
 الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
 بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).

وهذا بين في أن القتال إنما يكون من أجل الاعتداء لا من أجل الكفر. وأن القتال اعتداء على
 الكفار لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه. ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أحدا بقتال؛ إلا أن
 يعتدي هو. روى البخاري عن أبي سفيان أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
 الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلَمَ وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ
 فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ
 بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

فتأمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يهدد في الرسالة بقتال؛ بل ذكر الأجر والوزر عند الله. قال ابن تيمية: (وكانت سيرته صلى الله عليه وسلم أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله. وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والمغازي تنطق بهذا. وهذا متوافر من سيرته عليه الصلاة والسلام. فهو لم يبدأ أحدا بقتال). وقال في موضع آخر: (وأما النصارى فلم يقاتل صلى الله عليه وسلم أحدا منهم حتى أرسل رسالة بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى: قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوقس والنجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام. فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل. فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم. فالنصارى حاربوا المسلمين أولا، وقتلوا من أسلم منهم بغيا وظلما، ... ، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر، ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام)¹.
وأما العرب فقد بين تعالى ابتداءهم المسلمين القتال. قال تعالى:

(أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُواكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ).

ولما ذكرنا من أن أصل الكفر لا يبيح الدم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بأن لا تُقتل النساء ومن لا يقاتل في الحروب. روى ابن ماجه عن حنظلة:
(غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ يَقُولُ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا).
والعسيف: الأجير.

ومبني ما بيناه على أن الدين لا إكراه فيه، والقتال لأجل الكفر إكراه، قال تعالى:
(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا...).

أحكام سياسة الحرب

هذا واعلم أن أعداء الله تعالى والمؤمنين من الكفار شر ما يدب على الأرض، تراهم سراعاً إلى العدوان. ذلك أنهم نَقَضُوا عَهْدَ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَلَا يَتَّقُونَ. وقد أمر الله تعالى رسوله - وهو الأمير فالخطاب لكل أمير بعده - أنه إن ظفر بهم في الحرب أن يوقع بهم ما يخيف ويشرد من

¹ رسالة القتال .

خلفهم من العدو، لعلهم يتذكرون ما أصاب أصحابهم من النكال فيهابون المؤمنين. ولا يميز ما ذكرنا للمؤمنين التسرع بالاعتداء نقضا لعهد الكفار لما علموا من كونهم غدارين نقاضي عهود، إذ يكونون بذلك مثلهم، لكن إن أحس المؤمنون منهم بوادر نقض أعلموهم بإتمام العهد معهم حتى يكونون سواء في العلم بذلك، ولا تكون من المؤمنين خيانة. ولا يحسب الكفار أنهم بذلك سابقون للمؤمنين في الموقف الحربي لأنهم لا يعجزون الله تعالى أن يهزمهم وإن كانوا المبادرين بالقتال غدرا ونقضا. ولهذا يجب على المؤمنين أن يكونوا على أهبة دائمة للقاء من ظلم من عدوهم بالعدة والعتاد المرهب لمعلن العداوة ومخفيها، وليعلموا أنهم مأجورون بما ينفقون في سبيل الله. ثم إنه لا ينبغي للمؤمنين أن يغرهم ما أعدوا من القوة فيرغبوا عن مسالمة أعداء الله، بل يجب عليهم إن جنح العدو للسلم أن يجنحوا متوكلين على الله أن ذلك يكون لهم خيرا وعزا. ولا يخشوا أن يكون السلم من العدو خدعة، ذلك أن الله حسبهم هو القادر على كفايتهم شر الخداع. وليتذكر الأمير أن الله تعالى هو الذي أيدته بالنصر الذي ألقا العدو إلى السلم ولو خدعة. وأن الله هو الذي أيدته بالمؤمنين الذين بهم أربى العدو. ولا يظن أنه إنما حصل النصر بالانفاق على السلاح وجمع الرجال، فإن الله تعالى هو الذي ألقى بين قلوب المؤمنين ووحدهم صفا على عدوهم، وما كان المال ليفعل ذلك، بل هو سبب الخلاف والفتن. فالله تعالى هو القادر على كفاية المؤمنين المكر والخديعة من الكفار والمتكفل بذلك، لأنه عزيز - لا يهان من والاه - حكيم - أعلم بما فيه الخير والعزة من تدابير الحروب. ولهذا فعلى الأمير أن يثق بكفاية الله إياه بمن معه من المؤمنين شر الكيد والغدر والعدوان، وأن يهيب نفوس المؤمنين للقتال بالتحريض كما هيأهم عددا وعتادا، فإن ذلك من كمال الاستعداد. وليس من التحريض ما هو أقوى في النفس من أن الله تعالى ضمن للمؤمنين أن لو كانوا من القلة عشرين - على أن يكونوا صابرين - أنهم يقدرون بحول الله وقوته على هزيمة مائتين. وأن لو كانوا مائة يقدرون بحول الله وقوته على هزيمة ألف، وهذا عشرة أضعاف المؤمنين. والسبب أن الكفار لا يعقلون مآلات الخلق وعواقب الأمور عقلا نأبعا على بذل النفوس، فلا يقدر على من هذه صفته. وقد علم الله تعالى أن في المؤمنين ضعفا، فخفف عنهم بأن لم يلزمهم قتال هذا العدد. وإنما لا يجوز لهم إن كانوا مائة أن يفروا عن مائتين وإن كانوا ألفا أن يفروا عن ألفين، فإنهم قادرون على هزيمتهم إن صبروا بإذن الله فإن الله مع الصابرين. وتنبه أخي أن الله تعالى ما وعد الواحد أن يغلب عشرة ولم يلزمه أن لا يفرب من الاثنين، فإن الواحد ليس بجيش، وإنما يغلب العشرون مائتين، ولا تفر المائة من المائتين. هذا ولا يجوز للأمير طلب الأسرى حتى يثخن العدو ويكسره ويخضد شوكته، فإنه إن كان المؤمنون يريدون أموال الفداء، فإن الله يريد كسر الأعداء؛ إعلاء لكلمته وخيرا لأحررة المؤمنين. وأما من كان قد سبق و فعل ذلك فإنه مستحق للعذاب لولا أن الله سبق منه التقدير برحمته واللطف به. وأما ما أخذه من الفداء غنيمة فإنه حلال يجوز للمؤمنين أكله. أما وقد ذكر الأسرى؛

فإنه يُعْطَى ما معهم ويؤخذ الفداء منهم وإن ادعوا أنهم مؤمنون، فإن صدقوا في دعواهم وعلم الله في قلوبهم الخير فإنه سيؤتيهم خيرا مما أخذ منهم، وإن كذبوا في دعواهم وأرادوا بها الخيانة فقد خانوا الله من قبل بقتالهم المؤمنين وغدرهم بعهودهم فأمكن الله المؤمنين منهم.

قال تعالى:

(إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثَقَفْتَهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الخَائِنِينَ (٥٨) وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (٥٩) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى القتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِالذَّنِّ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦) مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٩) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٠) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١)).

ولا تدعون الظنة المؤمنين إلى معاملة الأسرى بالسوء بل يجب عليهم الإحسان إليهم كما وصفهم الله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا (٨) إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا (٩) إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا (١٠) فوآهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا).

إخراج المشركين من جزيرة العرب

جزيرة العرب عاصمة الإسلام، وحصن المسلمين، ومهبط الوحي والدين، وأمان حجاج بيت رب العالمين. ولهذا لما اعتدى المشركون على المسلمين بالقتال والفتنة في دين الله. أمر الله تعالى بقتالهم

وإخراجهم منها لتكون خالصة للمسلمين. وقد أنزل الله تعالى في عام تسع من الهجرة سورة براءة تأمر بقتال المشركين في جزيرة العرب كافة كما يقاتلون المسلمين كافة. وتبين أحكام علاقة المسلمين بالأعداء حال الحرب. وتأمرهم بأن يندروا المشركين أربعة أشهر، وهي المدة التي تكفي ليصل الخير بالبراءة من المشركين وعهودهم -التي نقضوها- إلى أطراف الجزيرة العربية. إلا من كان مقيما على عهده لم ينقضه فبقيت له عهده. لأن الله لا يحب المعتدين. كما سبق بيانه. وتأمر بتطهير البيت الحرام من حجاج المشركين. وتعد المؤمنين أن الله سيغنيهم من فضله إن خافوا العيلة بانقطاع رحلة تجارة الشتاء والصيف التي كانت العرب تحميها لحماية قريش أصنامهم على الكعبة، وبانقطاع حجاج المشركين. قال تعالى:

(بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اسْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢) أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتَخَشُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥))

إلى أن قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُعِينِكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨) قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

وقد اشتمل هذا على أنه ليس للمشركين الذين اعتدوا على المسلمين في جزيرة العرب غير ثلاث خلال الإسلام أو الجزية أو القتال. فَيُقَاتِلُونَ إِلَّا أَنْ يَسْلَمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فأما الأولى وهي الإسلام فمن قوله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

وهذا الشرط مستلزم لإسلامهم بشهادة أن لا إله إلا الله، ولهذا ورد ما روى مسلم عن أبي هريرة:

(لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

فتأمل أخي تنبيه الصديق رضي الله عنه لأمر الصلاة والزكاة إذ هما المذكوران في الآية التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

وأما الخصلة الثانية وهي الجزية فمن قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

وتنبه أخي إلى أن مدار الحكم في الآية على أنهم لا يدينون دين الحق، لا على أنهم أهل كتاب، وإنما نبه تعالى على أن هذا الحكم يشمل أهل الكتاب. قال القرطبي: (أمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والملل، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وولته وأمته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محاسنهم).^١

قلت: وقد سبق أن فصلنا أحكام الجزية وأهل الكتاب في فصل أهل الذمة.^٢

وينبغي التنبيه إلا أن هذه الآية وردت في سياق إخلاص جزيرة العرب كدولة للمؤمنين من سورة براءة، ولهذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى مسلم عن عمر بن الخطاب:

^١ الجامع لأحكام القرآن.

^٢ راجع باب علاقات الولاية، فصل أهل الذمة.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا).

قلت: وخلاصة ما ذكرنا أنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، إلا أن يدين أحدهما لسلطان المسلمين بدفع الجزية. ويتحصل من ذلك أن المسلمين كانوا إذا حاربوا أحداً من المشركين في جزيرة العرب، فعلوا ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم عن بُرَيْدَةَ:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَإِتَّهَنَ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيَمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُحْهُمْ الْجَزِيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْتَ صِيبُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا).

وأما حد جزيرة العرب فقد ورد فيه ما روى البخاري عن ابن عباس :

(أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ اتُّنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أي: هدى من شدة المرض] قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ. وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُحِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ).

قال القرطبي: (وأما جزيرة العرب - وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها- فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعي رحمه الله، غير أنه استثنى من ذلك اليمن)^١.

قلت: وباب أحكام السياسة الخارجية والجهاد باب عظيم المورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وأنا أكتفي منه بما ذكرت خشية الاطالة. فتنبه لذلك.

^١ الجامع لأحكام القرآن.





الحيانة وفقه معاملة الخونة □

الخيانة وفقه معاملة الخونة

أصناف الخيانة

نقصد هنا إلى الكلام في ما يعد خيانة للدولة الإسلامية وما لا يعد، ونفصل في حكم كل صنف من ذلك. فنقول وبالله التوفيق:

الخيانة ضربان : تفريق لجماعة المؤمنين، وتول للكافرين .

فأما تفريق الجماعة . فقد ورد فيه ما رواه مسلم عن عَرَفَجَةَ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)

وهذا بين في أن من سعى بالفتنة - وهي الفرقة - قتل. وذلك لأن في تفريق الجماعة إهدار للأنفس والأموال وضعف للدولة إزاء عدوها . فقتل مثير الفتنة أخف الضررين من ذلك . وهذا في من خرج باللسان وهو باغ على الإمام ناكث للبيعة. وأما من سعى بالفرقة باللسان فيعامل على حسب مصلحة السياسة، كما روى أهل السير:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع، وهي التي هدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فكسر مناة، فاقتتل رجالان في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك أحدهما من المهاجرين والآخر من بجز، وهم حلفاء الأنصار، فاستعلى الرجل الذي من المهاجرين على البهزي فقال البهزي: يا معشر الأنصار، فنصره رجال من الأنصار، وقال المهاجري: يا معشر المهاجرين، فنصره رجال من المهاجرين حتى كان بين أولئك الرجال من المهاجرين والرجال من الأنصار شيء من القتال، ثم حجز بينهم فانكفأ كل منافق أو رجل في قلبه مرض إلى عبد الله بن أبي بن سلول فقال: قد كنت ترجى وتدفع فأصبحت لا تضر ولا تنفع، قد تناصرت علينا الجلايب - وكانوا يدعون كل حديث الهجرة الجلايب - فقال عبد الله بن أبي عبد الله: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

قال مالك بن الدخشن وكان من المنافقين: ألم أقل لكم لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا! فسمع بذلك عمر بن الخطاب فأقبل يمشي حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ائذن لي في هذا الرجل الذي قد أفتن الناس أضرب عنقه - يريد عبد الله بن أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: أو قاتله أنت إن أمرتك بقتله؟ قال عمر: نعم! والله لئن أمرتني بقتله لأضربن عنقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس. فأقبل أسيد بن حضير - وهو أحد

الأنصار ثم أحد بني عبد الأشهل - حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ائذن لي في هذا الرجل الذي قد أفتن الناس أضرب عنقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو قاتله أنت إن أمرتك بقتله؟ قال: نعم! والله لئن أمرتني بقتله لأضربن بالسيف تحت قرط أذنيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آذنوا بالرحيل. فهجَّر بالناس [أي: سار بهم في المهجر] فسار يومه وليلته والغد حتى متع النهار، ثم نزل، ثم هجَّر بالناس مثلها حتى صَبَحَ بالمدينة في ثلاث سارها من قفا المشلل، ليشغلهم عما كان من الحديث، فلم يأمن الناس أن وجدوا مس الأرض فناموا. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أرسل إلى عمر فدعاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي عمر أكنت قاتله لو أمرتك بقتله؟ قال عمر: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لو قتلته يومئذ لأرغمت أنوف رجال لو أمرتهم اليوم بقتله امتثلوه، فيتحدث الناس أي قد وقعت على أصحابي فأقتلهم صبراً وأنزل الله عز وجل: (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (٧) يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^١.

وقريب من هذه القصة مروى في البخاري، وسنورده بعداً، وإنما اخترت هذا السياق لأن فيه زيادات أوضح في المعنى المراد.

وأما تولَّى العدو فهو على ثلاثة أضرب:

- الخروج من صف المؤمنين إليه.
- ومعاونته بالمكاتبة والمناصحة.
- والاختزال عن الواجبات لمصلحته.

فأما الخروج إلى العدو فهو ردة عن الدين يقتل فاعله وسنذكر تفصيل ذلك في فصل النفاق إن شاء الله تعالى.

وأما إعانة العدو بالمكاتبة والمناصحة فقد نهي الله تعالى عنه أشد النهي. قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمُ بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمُ بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ).

^١ تفسير القرآن العظيم.

^٢ في فصل النفاق.

ومن يفعل ذلك يقتل كصاحبه الخارج ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل كعب بن الأشرف لما كاتب قريشا والعرب يغيرهم بقتال رسول الله والمؤمنين وكذلك أمر بقتل أبي رافع اليهودي لما أعان عليه.

والخائن من هذا الصنف إن ثبت أنه لم يقصد الخيانة - كمن يفعل ذلك سذاجة أو جهلا - فإنه لا يقتل:

روى البخاري عن علي:

(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً [أي: امرأة مسافرة] وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلِقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا [أي: ضميرتها] فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا [أي: حليفا لهم ولست منهم] وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ صَدَقَكُمْ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَاعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).

وفي هذا الحديث العفو عن من له سالف يد على الدولة فذلك قرينة على أنه لم يرد الخيانة. وكذلك قصة أبي لبابة التي رواها أهل السير تدل على ما ذكرنا، قال عبد الرزاق بن أبي قتادة والزهري: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر إلى بني قريظة ليزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشاروه في ذلك، فأشار عليهم بذلك، وأشار بيده إلى حلقه، أي إنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه، وانطلق إلى مسجد المدينة فربط نفسه في سارية منه، فمكث كذلك تسعة أيام حتى كان يجر مغشياً عليه من الجهد حتى أنزل الله توبته على رسوله، فجاء الناس يبشرونه بتوبة الله عليه، وأرادوا أن يجلوه من السارية، فحلف لا يجله منها إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فحله)¹.

¹ تفسير القرآن العظيم.

وإشارة أبي لبابة إلى بني قريظة بالذبح فيه توجيه بأن لا يتزلوا على حكم رسول الله، وهذه هي الخيانة، غير أنه أظهر من الصدق في التوبة ما فيه قرينة على أنه يحب الله ورسوله وأنه لم يقصد أذى المسلمين.

هذا ويدخل في هذا الصنف من الخيانة في هذا الزمان كثير ممن يعمل في مؤسسات علمية وعملية تابعة لجيوش دولة عدوة للمسلمين، ولا يعلم أنه بذلك خائن لله ورسوله. وأما المنخدل لمصلحة العدو فإنه لا يقتل. لكنه يعاقب على ما انفصله إن شاء الله في فصل النفاق.

الأخذ بالخيانة

وكل من والى قوما فهو محاسب بأفعالهم مأخوذ بما ما لم يتبرأ منها. فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الرجال المطيقين للقتال من بني قريظة لما أظهروا الخيانة. ولم يستحي منهم أحدا إلا من تبرأ من خيانتهم. روى البخاري عن نافع عن ابن عمر :

(حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجَلَى [رسول الله] بِنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحِقْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بِنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ).

وأيضا فقد روى الدارمي عن عمران بن حصين :

(كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَ وَأَخَذَتْ الْعُضْبَاءُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي وَتَاقٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ وَقَدْ أَسَلِمْتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ. وَكَانَتْ تَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ فَطِيفَةٌ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ. فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُضْبَاءَ لِرَجُلِهِ).

وسبب عدم قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلام الرجل هو ما ذكرنا في فصل أحكام سياسة الحرب من أن الأسير يغنم ما معه ويؤخذ منه الفداء وإن ادعى الاسلام، فإن كان صادقا فإن الله يخلفه خيرا منه.

هذا وكثير من مسائل هذا الباب نذكرها إن شاء الله في فصل النفاق .



النفاق

النفاق

معنى النفاق

النفاق مشتق من نفاق اليربوع، وهو نوع من الفئران فوق الجرذ، ذلك أن اليربوع يحفر جحره ويجعل له مدخلا، ثم يرقق مكانا آخر من الجحر ليكون مخرجا مخفيا يسمى النافقاء، فإذا أُخِذَ عليه مدخله دخل النافقاء فصرها برأسه وخرج من الجحر، فيقال نفاق اليربوع: أي دخل نافقاه. وكذلك المنافق من الناس يدخل الإسلام من مدخل معلن ويضعف من دينه مخرجا مخفيا، فإذا دخله قيل: نفاق فلان. وفي لسان العرب: (النفاق: الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر مشتق من نافقاء اليربوع^١)، ولهذا كان الصحابة يقولون لمن أتى فعلا مخرجا من الإسلام: نفاق..

روى مسلم عن حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ:

(لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٌ [أي: كأننا نراها بأعيننا] فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَسْنَا [أي: خالطنا] الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٌ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فهل معنى ما ذكرنا أن المؤمن يمكن أن ينافق؟ والجواب نعم، يمكن للمؤمن أن ينافق. قال تعالى: (وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنِّي أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨)).

فقوله تعالى: (هُمُ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ) يفهم منه أنهم في الأصل مؤمنون، ولكن فعلهم

هذا نفاق، ذلك أن النفاق شعب:

روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ:

^١ لسان العرب.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعِزْ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ).

ويمكن أن يكون في المسلم خصلة من النفاق، ولكن الرجاء فيه أن يدعها، وأما المنافق الخالص فتجتمع فيه خصل النفاق:

روى البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

ولهذا فإن الصحابة كانوا ينكرون على من يفعل فعل النفاق ويسألونه: أنافقت؟:

روى البخاري عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
(كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَآتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ [المقصود: زراعة] نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ ثَلَاثًا أَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحَوَهَا).

لاحظ أن الصحابة عدوا فعل الرجل نفاقا، وسألوه عن ذلك.

وإذا أتى الرجل فعلا عظيما سماه الصحابة منافقا:

روى مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
(أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بَلَالٍ فَضَّضَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مُعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ [أي: لا يفهمونه] يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

ووجه الدلالة أن عمر سماه منافقا لعظم فعله، ولم ينكر عليه رسول الله ذلك بل نبهه إلى أن قتله فيه مضره سياسية.

و روى البخاري عن علي:

(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً [أي: امرأة مسافرة] وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلِقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فُكِّلْنَا أَخْرَجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فُكِّلْنَا لَخُرْجِنِ الْكِتَابِ أَوْ لِنَلْقَيْنِ الثِّيَابَ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا [أي: ضميرتها] فَأْتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ [أي: حليفا لهم ولست منهم] وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ صَدَقَكُمْ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).

ووجه الاستدلال أن عمر عده منافقا بسبب أنه فعل أمرا عظيما، ولم ينكر عليه رسول الله ذلك بل نهه إلى أن لأهل بدر مزية خاصة تكفر عنهم.

وكان الصحابة يسمون من كان حاله دائما فعائل النفاق منافقا:

روى مسلم عن ابن عمر:

(لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلَيْمٍ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِنُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَرِيدُ عَلَى سَبْعِينَ مَرَّةً أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ).

هذا وينبغي التنبيه للمنافقين ومعرفتهم حتى تطبق أحكامهم فإن الله لم يقص علينا أفعالهم وأعمالهم عبثا بل لكي نحذرهم ونعاملهم بما شرع من معاملتهم في كتابه وسنة نبيه، ولهذا فقد كان الصحابة يهتمون بمعرفة المنافقين حتى أصبح بعض المنافقين معلومي النفاق:

روى مسلم قال عبد الله:

(لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمَشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ).

قال ابن تيمية متحدثاً عن مَنْ ناصر التتار في زمانه: (والله تعالى يجب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون أو فيهم نفاق وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم، وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي عزة الإسلام مع ظهور أعلام النبوة؛ فهم مع من بعدهم أشد وجوداً، لا سيما وسب النفاق هو سب الكفر، وهو المعارضة لما جاءت به الرسل^١).

ذلك أنا إذا لم نسع في معرفة النفاق والمنافقين وزعمنا أن النفاق من أمر القلوب المفوض إلى الله وأنا لا تعيننا معرفتهم توهمنا أن ذلك تنزه عن ظن الإثم؛ عطلنا كتاب الله وعصينا أمره فإن الله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئس المصير) فكيف نجاهدهم إذا لم نعرفهم؟!، ويقول: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) فكيف ندع الصلاة عليهم ونحن لا نعرفهم؟!، ويقول: (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) فكيف نحذرهم إذا كنا لا نعرفهم؟!، وفي نفس المعنى ورد ما روى أحمد عن عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللِّسَانِ).

وغير هذا كثير من أحكامهم المرتبطة بأحوالهم مما سنذكر بعد.

طرق معرفة المنافقين

هذا وإن كان النفاق مخفياً في القلوب فإن هناك طرقاً لمعرفة المنافقين كان الصحابة رضوان الله عليهم يعرفونهم بها ومنها:

لحن القول:

قال تعالى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ*) (وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلا تَعْرِفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ).

قال الطبري: (أحسب هؤلاء المنافقون الذين في قلوبهم شك في دينهم، وضعف في يقينهم، فهم حيارى في معرفة الحق أن لن يخرج الله ما في قلوبهم من الأضغان على المؤمنين، فيبيده لهم ويظهره، حتى يعرفوا نفاقهم... فتعرفنهم بعلامات النفاق الظاهرة منهم في فحوى كلامهم، وظاهر أفعالهم^٢).

^١ الحسبة.

^٢ تفسير الطبري.

وقال ابن كثير: (أي أيعتقد المنافقون أن الله لا يكشف أمرهم لعباده المؤمنين بل سيوضح أمرهم ويجليه حتى يفهمهم ذوو البصائر وقد أنزل الله تعالى في ذلك سورة براءة فيبين فيها فضائحهم وما يعتمدونه من الأفعال الدالة على نفاقهم ولهذا كانت تسمى الفاضحة... (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) أي فيما يبدو من كلامهم الدال على مقاصدهم يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه وهو المراد من لحن القول كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفتلت لسانه وفي الحديث ما أسر أحد سريرة إلا كساه الله تعالى جلبابها إن خيرا فخير وإن شرا فشر¹).

مجالسة الكفار و المنافقين المستهزئين بكتاب الله:

قال تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا).

و روى البخاري عن عتبان بن مالك الأنصاري:

(كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بِنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي [أي: ضعف بصري] وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنِّي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ؛ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ [وهو نوع طعام] يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ [أي: البيوت المحيطة بالمتزل] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ).

¹ تفسير القرآن العظيم.

ووجه الدلالة أن الصحابي عده منافقا لو دَّه للمنافقين ومجالسته إياهم، ولاحظ أن ذلك يقتضي أن المنافقين معروفون، ولم ينكر عليه رسول الله ذلك، بل أنكر أن يوصف بالنفاق إن علم منه حب الله ورسوله.

منافقة الأمير في الطاعة والنصيحة:

قال تعالى: (وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا).

وروى ابن ماجه عن أبي الشعثاء:

(قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَمْرَاتِنَا فنَقُولُ الْقَوْلَ فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَاقَ).

قال السندي: (أي: فنذكر الكلام على مقتضى هواهم^١).

علامات أخرى:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ).

ومثل هذا لا يجب أن يولى ولا يقدم ولا يشاور فإنه مفسد للدين والدنيا، وقد ورد غير ما ذكرنا من العلامات مما سنذكر بعد في أحوال المنافقين فإن أحوالهم كلها علامات عليهم.

ومما يجب التنبيه عليه أنه لا ينبغي ذكر المنافقين بأسمائهم ومجاهرتهم بالسوء، لقول الله تعالى بعد أن ذكر أصنافا من نفاقهم: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا).

قال الترابي: (لا يجب الله الجهر بالسوء من القول حملة جارحة على المنافقين وعسى أن يفتح لهم القول السمع باب التوبة والاعتصام بالله والإخلاص، إلا من ظلم من المؤمنين فجاهر المنافق برد السوء دفاعا عدلا^٢).

وقال الطبري: (لا يجب الله أيها الناس أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما أسىء إليه^٣).

^١ شرح ابن ماجه.

^٢ التفسير التوحيدي.

^٣ تفسير الطبري.

هذا لأن ذكرهم ومجاهرتهم بالسوء لا تفيد، كما أن المؤمن يخشى الدخول فيما روى البخاري
عَنْ أَبِي ذَرٍّ:

(سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا
ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

ولذلك فإن المنهج القويم أن يحذر المؤمن المنافقين ويعرفهم ولكن لا يجاهرهم بالسوء بل يعاملهم
على حسب أعمالهم وما أمرنا في شأنها دون ذكر أحد بعينه بسوء. فإن الجهل بأحوالهم يزيدهم شرا
ويقلب سرهم علنا:

روى البخاري عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ:

(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ
يَجْهَرُونَ) وروى عنه أيضا: (إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا
هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ).

قلت: فكيف إذا رأى زماننا الذي فيه أمثال هؤلاء يحكمون ولا يُحَكَمُونَ.

الموقف من المنافقين

للمنافقين أحوال عديدة ومواقف مختلفة:

روى الدارمي عَنْ أَبِي قَلَابَةَ [وهو تابعي]:

(إِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا: (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ..)، (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ..)، (وَمِنْهُمْ
الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ..) فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ).

ولذلك فإن معاملتهم ليست على حال واحدة، بل هي على حسب المواقف والأحوال، ونذكر
هنا من مواقف معاملتهم طرفا ثم نفصل مع ذكر أحوالهم في ما يلحق:

فأحيانا يقابلون بالجهاد والغلظة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ).

قال الترابي: (جاهد المنافقين المساترين بالكفر باللسان إذا خاضوا فيكم أذى وهزءا وكيدا،
وبالقتال إذا قاموا فيكم أو حولكم باغين عادين عليكم، واغلظ عليهم¹).

وأحيانا يقابلون بالطرد والقتل:

¹ التفسير التوحيدي.

قال تعالى: (لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا (٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (٦٢)).

وفي تفسير الجلالين: ((لئن) لام قسم (لم ينته المنافقون) عن نفاقهم (والذين في قلوبهم مرض) بالزنا (والمرجفون في المدينة) [هم] المؤمنون: بقولهم قد أتاكم العدو، وسراياكم قتلوا أو هزموا، [والإرجاف: إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به]، (لنغرينك بهم) لنسلطنك عليهم (ثم لا يجاورونك) يساكنونك (فيها إلا قليلا)¹).

وقال الطبري: ((ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا) يقول تعالى ذكره: مطرودين منفيين (أينما ثقفوا) يقول: حيثما لقوا من الأرض أخذوا وقتلوا لكفرهم بالله تقتيلا، سنة الله في الذين خلوا من قبل هؤلاء المنافقين الذين في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم معه من ضرباء هؤلاء المنافقين، إذا هم أظهروا نفاقهم أن يقتلهم تقتيلا، ويلعنهم لعنا كثيرا²).

وأحيانا يقابلون بالصبر على أذاهم:

قال تعالى: (بِأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧) وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (٤٨)).

قال الطبري: (ولا تطع لقول كافر ولا منافق، فسمع منه دعاءه إياك إلى التقصير في تبليغ رسالات الله إلى من أرسلك بها إليه من خلقه (ودع أذاهم) يقول: وأعرض عن أذاهم لك، واصبر عليه، ولا يمنحك ذلك عن القيام بأمر الله في عباده، والنفوذ لما كلفك³).

وقال القرطبي: ((ودع أذاهم) أي دع أن تؤذيههم مجازاة على إذايتهم إياك، فأمره تبارك وتعالى بترك معاقبتهم، والصفح عن زللهم⁴).

وأحيانا بالإعراض عنهم والاكْتفاء بالتذكرة:

قال تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانَ فَلَا تَعُدَّ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٦٩)).

¹ تفسير الجلالين.

² تفسير الطبري.

³ تفسير الطبري.

⁴ الجامع لأحكام القرآن.

قال ابن كثير: ((وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا) أي بالتكذيب والإستهزاء (فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) أي حتى يأخذوا في كلام آخر غير ما كانوا فيه من التكذيب (وإما ينسينك الشيطان) والمراد بذلك كل فرد من آحاد الأمة أن يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير موضعها فإن جلس أحد معهم ناسيا (فلا تقعد بعد الذكرى) بعد التذکر (مع القوم الظالمين)).

وقوله (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) معناه: وليس على المتقين هذه المجالس - وهم بذلك يتقون لله - بعد ذلك محاسبتهم، ولكن عليهم تذكيرهم بالله لعلهم يتقون كما اتقوا. وأحيانا يعاملون على حسب أحوال السياسية:

روى البخاري عن جابر بن عبد الله:

(كُنَّا فِي جَيْشٍ؛ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ [وَالكسع: ضرب الدبر، وهو عند أهل اليمن شديد]، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ فَقَالَ: فَعَلُوهَا! أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْنِي، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ).

وفي جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لأنه مستحق للقتل، لكن مصلحة السياسة في تركه والإعراض عنه.

أحوال المنافقين ومواقفهم

ونحن نذكر هنا طرفاً من أفعال المنافقين وأحوالهم مما يتصل بفقهِ السياسة مع ذكر ما يجب في شأن كل نوع من ذلك، ليحذر المؤمن الوقوع في النفاق أو بعضه ويُحسِن التعامل مع هذا الشأن.

موقف المنافقين من تحكيم كتاب الله

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين إذا ائتمنهم الناس بمنصب أو وظيفة أن يؤدُّوا الأمانة إلى أهلها، وذلك بحسن أدائها من غير غش لهم ولا خيانة. وإن كان هذا المنصب فيه سلطة أن يكون حكمهم بين الناس عدلاً. هذا هو الدين المتين، والسياسة الإسلامية. والمؤمن يخشى الله ويتقيه ولا يخالف ذلك لأنه يعلم أن الله يسمعه ويبصره في ما لا يستطيع أحد أن يبصره ويسمعه، وهذا أضمن ما يكون للعدل وأداء الأمانة من أي قانون ونظام محاسبة. والعدل لا يكون بمزاج السلطان أو هواه؛ بل هو شرع حده الله تعالى يحتمكم الناس إليه، مصدره الله تعالى العليم بخلق المطلق الحكمة، وقد بين تعالى هذا الشرع في كتابه وأرسل رسوله به، وأمر بطاعته تعالى وطاعة رسوله، ومن ثم أوجب طاعة أولى الأمر المكلفين بتنفيذ هذا الشرع، والذين هم من المؤمنين، بايعوهم فكانوا ولاة أمرهم باختيارهم ورضاهم، وهذا لا يعني فتح باب التسلط والطغيان والظلم بزعم التفويض الإلهي؛ لأنه إذا تنازع الرعية والأمير في صحة حكم رجعوا إلى كتاب الله وسنة نبيه، وهذا هو الخير المفضي إلى حسن المآل؛ في الدنيا بحسن القيادة وعز الطاعة وكسب العدل ودرء الظلم وأداء الأمانة، وهذا فيه قوة الدولة وعزها، وفيه كذلك طاعة الله وهو في الآخرة أحسن مآلاً وأكرم عاقبة للمؤمنين.

أما المنافقون فهم مع زعمهم الإيمان بكتاب الله لا يرضون كتاب الله حكماً بل يريدون تحكيم من طغى برأيه وهواه وظن أنه من الله أحكم وأحسن حكماً، ثم طغى بعد ذلك على الناس بأحكامه فكان طاغوتاً بشدة طغيانه، وإذا قيل للمنافقين تعالوا نحتكم إلى كتاب الله؛ أبو ذلك وصدوا عنه، ثم بعد ذلك إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم من قبول حكم الطغيان المفارق للحكمة والذي فيه التظالم الجالب للفتن؛ عادوا يخلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق بين رؤى الناس.

وإنما يجب على الأمير في شأن هذا الصنف من المنافقين، أن يعرض عنهم فلا يعاملهم بقوة السلطة، وأن يعظهم ويحذرهم من هذا السلوك وعواقبه، فإنما أرسل الرسل ليطاعوا. وأما من وقع في هذا الصنف من النفاق فإنه إن أراد التوبة فعليه أن يأتي الأمير معلناً القبول بحكم كتاب الله مستغفراً الله من دعوته إلى تحكيم الطاغوت وعسى أن يتوب الله عليه؛ ذلك لأنه لا إيمان لمن لا يرضى بحكم الله في ما يصيب الناس من مشاجرات في كل شؤون الحياة.

وهذا الصنف الذي ذكرناه من المنافقين تفضحه الشدائد، فإذا كان في تنفيذ أمر الله المشقة من قتال أو جهاد فيه قتل النفوس أو المهجرة من الديار، لم ينفذه إلا قليل منهم، مع أن تنفيذه فيه الخير، فإن الصبر على طاعة الله والرسول فيها الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وما أحسنها من رفقة، قال تعالى:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا (٦٦) وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠)).

وخلاصة ما ذكرناه عن هذا الصنف من المنافقين أنهم لا يرضون تحكيم كتاب الله، وقد ذكرنا حكم معاملتهم في ذلك، وهو الإعراض.

ثم إنهم قد يرضون بتحكيم الأمير، ولكن يسعون في إضلاله عن حكم الله الحق، فعلى الأمير أن يحكم بما يريه الله من الحق في كتابه، ولا يقف مخلصاً لمصالح من يخونون أنفسهم بظلم الناس. وأن يتذكر أنه إن جادل الناس عنهم في الدنيا فمن سيجادل الله عنهم يوم القيامة؟! وأما من أراد التوبة منهم فعليه بالاستغفار فإن الله غفور.

وليعلم الراعي والرعية أن اتهام البريء بجرم المسيء إثم عظيم، وأن هذا الصنف من النفاق إنما يضر أصحابه، ولا يضر الدولة في شيء، إن تذكرت فضل الله عليها بما أنزله من الكتاب والحكمة في بيان الحقوق وحسن المعالجة لشأن الناس.

وأما ما يجب في شأن هذا الصنف فهو أن يتجنب الأمير المناجاة إلا في أمر الصدقة والإصلاح بين الناس - فإنها أمور يصلحها تدبير السر - أو غير ذلك من المعروف، ويجب على الرعية أن لا تناجيه إلا في ذلك، فهذا وحده كفيلا بسد هذا الباب من الفساد، وأما من اختار غير سبيل المؤمنين بعد أن تبين الهدى فإن الله يوليه ما تولى ويصليه جهنم. قال تعالى:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا (١٠٩) وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَحِدِ اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا (١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)).

هذا واعلم أن حال المنافقين دائما أن يقبلوا الحكم إن كان الحق لهم ويرفضوا التحاكم إن كان عليهم. وكأنهم يشكون في أن القرآن من عند الله، أو أن الله سيحيف عليهم ويظلمهم؛ تعالى عن الظلم علوا كبيرا، بل هم الظالمون المريدون للباطل. لكنهم يقسمون بالله أنهم مطيعون راضون بحكم الله وأنهم لو أمروا بالخروج للجهاد وهو أشد شيء لفعلوا، ولكن قسمهم غير مفيد فطاعتهم معروفة! وحال المؤمنين حقا إذا دعوا إلى حكم كتاب الله أن يقولوا سمعنا وأطعنا.

وأما ما يجب في شأن هذا الصنف فهو دعوتهم إلى الطاعة بالبلاغ الذي يبين الحق، ولا يوظفون بالقوة، فإن كلا محاسب بما حمله الله من التكليف، وفي طاعة الله الهداية. ونحن هنا إنما نتكلم عن أصل القانون المتحاكم إليه في الدولة، ولا نتكلم عن أحكام قضائية يأمر بها القاضي. قال تعالى:

(وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَائِزُونَ (٥٢) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجْنَ قُلْ لَأَتُكْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٥٣) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٥٤)).

موقف المنافقين من الشورى

يحمل المنافقون الحقد على المؤمنين ويريدون لهم السوء، فإذا أدخلوا في الشورى بذلوا جهدهم في توريث المسلمين الخبل؛ بالإضلال عن كتاب الله والحق، لأنهم لا يؤمنون ببعضه أو كله على خلاف المؤمنين، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بعدم اتخاذهم بطانة أي خاصة للشورى، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤَا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بِعِظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِن تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِن تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ).

قال ابن كثير: (يقول تبارك وتعالى [هذه الآية] ناهيا عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة - أي يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم. والمنافقون يجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالا أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن وبما يستطيعون من المكر والخديعة ويودون ما يعنت المؤمنين ويخرجهم ويشق عليهم... قد لاح على صفحات وجوههم وفتلات ألسنتهم من العداوة مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل... وأنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان فتحببونهم على ذلك وهم لا يحبونكم لا باطنا ولا ظاهرا... وليس عندكم في شيء من الكتاب شك ولا ريب وهم عندهم الشك والريب والخيرة... وإذا لاقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ - والأنامل أطراف الأصابع) ^١.

وأما ما يجب في معاملة هذا الصنف فهو الصبر عليهم كما ورد في الآيات السابقة، ذلك أن الله محيط بعملهم فلن يضر كيدهم المؤمنين شيئا.

ثم إن هذا الصنف إذا لم يجعل خاصة لولي الأمر طعن فيه بأنه يصدق كل الناس في كل ما يسمع. ويجب في شأن هؤلاء أن يُجابوا باللسان: أن الشورى فيها الخير للمؤمنين وأن الأمير إنما يصدق الله الذي أمره بشورى المسلمين وتصديقهم وأن في هذا رحمة بالأمة، قال تعالى:

^١ تفسير القرآن العظيم.

(وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنَىٰ قُلُوبِ أُنْدَىٰ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦١) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (٦٣)).

وإذا كان الأذى قد طال سيد الخلق؛ وأمر أن يجيب باللسان، فلا حجة لأمر بعده أن يعاقب على ذلك بالسنان.

إشاعة الفساد

ينشر المنافقون الفساد في المجتمع: بإشاعة الاستهزاء بدين الله، والنهي عن المعروف وبث المنكر وكرهة الإنفاق والفسق ونسيان يوم الدين. وهذا سبيل المهالكين، ممن سبق من الأمم ومن لحق. وهو خلاف حال المؤمنين.

فعلى الأمير أن يجاهد هؤلاء بدرء مفسادهم والغلظة عليهم وأن لا يعتر بقسمهم إنكاراً، فإنهم إن لم يتوبوا لم يجدوا من دون الله أنصاراً.

قال تعالى:

(يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَّ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٦٨) كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٦٩) أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٧٠) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ (٧٣) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ

إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أَوْ بَمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ).

موقفهم من الصدقات

هذا الصنف من المنافقين يكره أن يدفع الصدقات للجهاد وغيره؛ لا سيما الزكاة والتي يجب أن تؤخذ منهم طوعاً أو كرهاً، ولكن الله لن يقبلها منهم لأن مدار العمل على النية، لذلك فلا ينبغي للمؤمن أن يغتر ويعجب بما رزق الله هؤلاء من الأموال؛ فإن الله يعذبهم بأن يشقوا في جمعها وحفظها في الدنيا ولا تنفعهم في الآخرة، ولا يصدق أن ولاءهم للمسلمين وإن حلفوا على ذلك؛ فإنهم إنما يحلفون خوفاً منهم، ولو وجدوا مهرباً لهربوا، ثم هم بعد ذلك يطلبون من الأمير أن يعطيهم منها فإن فعلوا وإلا سخطوا عليه، وإنما كان عليهم أن يرضوا بما قسمه الله لهم في شرعه، وأمثال هؤلاء لا يجوز أن يجازوا إلى مثل ما طلبوا؛ بل تقسم هذه الأموال على من قسم الله لهم من الفقراء والمساكين وغيرهم. قال تعالى:

(قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤) فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٥٥) وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ (٥٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (٥٧) وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (٥٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

وإن من هذا الصنف من يعد بالتصدق إن أغناه الله، لكنه لا يفعل إذا من الله عليه بذلك. فهؤلاء يمكن الله في قلوبهم النفاق جزاء خلف الوعد. وعجا لهم أيتنون أن الله يخفى عليه إضمارهم الخديعة! ولا يكفي هذا الصنف بما فعل بل يطعن في من يتصدق؛ إن تصدق بكثير قالوا: مُراء، وإن كان جهده قليلاً قالوا: لا حاجة لله بمال هذا. وهذا هو الفسق الذي لا يغفره الله باستغفار غيرهم لهم ولا تمحوه إلا توبتهم. قال تعالى:

(وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَيْنَ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْتَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ

الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٤٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (١٤٧) لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا).

وفي معنى قوله تعالى: (مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ...) روى أحمد عن ابن عمر: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً لَا تَدْرِي أَهَذِهِ تَتَّبِعُ أَمْ هَذِهِ).

ولهذا فإن المنافقين الذين تولوا الكفار، ليسوا - على الحقيقة - منا وليسوا من الكفار، بل هم مذنبون بين ذلك. يخفون بالكذب ويحتمون بالقسم ليصدوا عن سبيل الله، ويوم يقوم الناس لرب العالمين كذلك يفعلون! وهؤلاء حزب الشيطان وما أخسره وأذله من حزب. ولا يمكن أن تجد مؤمنا على المودة لمن يحاد الله ورسوله ولو كان له قريبا. قال تعالى:

(أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٥) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٦) لَنْ تُعْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٧) يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٨) اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٩) إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَى (٢٠) كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢١) لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)).

الانضمام إلى صف الكفار ردة عن الدين

وأما من ينضم من المسلمين إلى صف الكفار فهو منهم، وإنما يسارع إلى ذلك المنافقون خوفاً على أنفسهم من قوة الكفار، وهذا الفعل محبط للعمل، لأنه ردة عن الدين، وإنما علامة الإيمان مفارقة المشركين وتولي صف المؤمنين فإن الله وليهم. قال تعالى:

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ) (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأُصْبِحُوا خَاسِرِينَ) (٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ) (٥٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

لاحظ أنه تعالى عد متولي الكافرين منهم وهذا يقتضي كفره. ثم أكد أن هذا حال المنافقين المريضة قلوبهم بالشك والريب في دين الله؛ أنهم يسارعون بالانضمام إليهم. ثم أكد أن عملهم حابط بهذا الفعل، وإنما يحبط عمل الكافر. ثم حذر المؤمنين من هذا الفعل وعده ردة عن الدين، وأنذرهم بالاستبدال إن ارتدوا بمن هو مناقض لهذا الحال - أعني الخوف من الكفار والمسارة إليهم وهو المعدود ردة - وهم قوم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله. ثم أكد أن ولي المؤمن هو الله ورسوله والمؤمنون وأن هذه الطائفة غالبية منصوره. ثم حذر من تولي الكافرين الذين يتخذون دين الله هزواً وربط ذلك بالإيمان.

وكما هو بين فإن الله تعالى أكد في هذه الآيات على كفر وردة من ينضم إلى صف الكفار. وموقف المؤمن الحق أن لا يخشى جموع الكافرين وقوتهم؛ فإن الله أحق بالخشية. لأن هذا الخوف إنما هو من الشيطان يخوف به أولياءه المنافقين. ولا ينبغي للمؤمن أن يحزن من مساعة من يسارع إلى الردة و الكفر بالانضمام إلى صف العدو. فإن من يشتري الكفر بالإيمان لن يضر الله شيئاً؛ فلا يحسب أن ما فعله فيه العزة والخير له، وإنما يملئ الله له ليكون من الأذلة المهانين يوم الدين. والله سبحانه وتعالى يصرف الأمور كذلك لحكمة؛ وهي أن لا يبقى صف المؤمنين متخللاً بالنفاق بل يتصفى بتميز الخبيث من الطيب. وما كان الله ليطلعنا على الغيب: من سينتهي إلى نعمة وفضل من

المؤمنين ومن إلى عذاب مهين من المنافقين. ولكنه يختار من يشاء من الرسل ليعلمنا الحكمة من بلاء الدنيا، فنعلم حقائق الناس بمواقفهم. قال تعالى:

(الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥) وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٧٨) مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ).

تنبه إلى أن الله سبحانه بعد أن حذر المؤمنين من خوف جموع الكفار، نبههم أن لا يجزئوا بسبب مسارعة من يسارع إلى الكفر وهو صف الكفار - وفي تسمية صف الكفار كفرا تنبيه على ردة من ينضم إليه - وبين أن المسارعين إلى صف الكفار لا حظ لهم في الآخرة وأن لهم العذاب العظيم. وهذه صفة الكفار. ثم أكد أن هؤلاء اشتروا الكفر بالإيمان. ثم خاطبهم بصفاتهم كفارا وحذرهم أن ما أملاه لهم من المسارعة إلى الكفر شر لهم وليس خيرا. وبين أن حكيمته تعالى أن يصفى المؤمنين من الخبث.

وهذا السياق واضح جدا كالذي سبقه في أن الانضمام إلى صف الكفار ردة عن الدين. وأما الحكم الذي يجب في شأن هؤلاء فهو أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض إلا من يعود منهم تائباً قبل القدرة عليه. قال تعالى:

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

فإن هذه الآية نزلت في قوم ارتدوا ولحقوا بالكفار:

روى البخاري عن أنس:

(أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِاللِّسَانِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ [أي: نحن رعاة ولسنا زراعا] وَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ [أي: كرهوا الإقامة بها لمرض أصابهم] فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ [وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل] وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى

إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقُوا الذُّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ [أي: كحلوها بمسامير محماة] وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ).

وقد استشكل بعض أهل العلم سمر الأعين في هذه الرواية وعدوه منسوخا بالآية، قال الليث بن سعد: (ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرينة نسخ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد^١)، ولكن الأقرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصاصا. قال القرطبي: (وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتا، وكان اسمه يسار وكان نوبيا، وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة^٢)، فسمروا الأعين كان قصاصا للراعي. وقد قاس العلماء قطاع الطرق من المسلمين على هؤلاء وأدخلوهم في حكم الآية. قال القرطبي: (ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين^٣).

وينبغي التنبه إلى أن هذا الصنف قد ارتد بتوليه للكفار وانضمامه لصفهم، كما بينا ذلك واستدلنا عليه. فحكم القتل مختص بمن جمع ترك الدين وموالات الكافرين:

روى النسائي عن عائشة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْضَنٌ يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ).

لاحظ أن في هذا الحديث نفس الحكم المذكور في الآية. وهذا الذي ذكرناه هو بعينه مفارقة الجماعة، وقد بينا معناها في موضع سابق^٤. فالمنضم للكافرين المحارب للمسلمين قد فارق الجماعة، وذلك مما يجلب الدم:

روى البخاري عن عبد الله بن مسعود:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّيْبِ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ - وفي رواية: الْمُفَارِقُ - لِلْجَمَاعَةِ).

وقد كان الصحابة لا يتهاونون في هذا الحكم، أعني قتل المرتد الذي وصفنا:

^١ الجامع لأحكام القرآن.

^٢ الجامع لأحكام القرآن.

^٣ الجامع لأحكام القرآن.

^٤ راجع فصل: التفريق بين الحاكم والدولة.

روى البخاري عن أبي بردة:

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ قَالَ وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدٌ بِهِ عَهْدٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاؤُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا قَالَ هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَأَنْزِلُ قَالَ مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ أَتَفْوَّقُهُ تَفَوْقًا قَالَ فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ قَالَ أَنَا أَوَّلُ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي).

وقد ظن قوم أن المرتد يقتل وإن لم يفارق الجماعة؛ وهذا خطأ لأن الدين لا إكراه فيه. قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) وقال تعالى: (قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْزِلْ مَكُومَهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ) وقال تعالى: (فَذَكَرْهُ إِذْ أَنْتَ مُذَكَّرٌ) (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ) وقال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)، ولأن الإكراه إنما يزيد صف النفاق، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وهم أشد خطرا من الكفار المعلومين المخذورين. ولو كان الأمر كذلك لما تمكن المنافقون من تكرار الكفر والإيمان ثم البقاء على الكفر: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُعْطِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا)، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) فإنما يحمل على المعنى الذي ذكرناه للردة.

موقفهم من وحدة الجبهة الداخلية

يسعى المنافقون في تفريق وحدة المسلمين مع من دخل في عهدهم وكان في ذمتهم. وذلك أنهم يجرضون أهل الذمة على نقض عهدهم، ويعيدونهم بأن ينصروهم ويخرجوا معهم إن أخرجوا. وأهم لن يطيعوا أمر المؤمنين إن أمروهم بمقاتلتهم معهم. وهم في هذا كاذبون ولن يوفوا بما وعدوا أبدا وإن أوفوا فالهزيمة مصيرهم. ذلك أنهم يخشون المؤمنين ولا يخشون ربهم، ومن كان هذا حاله فحري به أن يهزم. ثم إن أهل الكتاب إن أطاعوا المنافقين؛ ملأ الله قلوبهم رعبا فلا يقاتلون إلا في حصون. تحسبهم مع المنافقين متحدي الرأي ولكن قلوبهم مختلفة، كحال من كان قبلهم ممن فعل فعلهم. ومثل حال المنافقين مع أهل الكتاب والعياذ بالله كمثل الشيطان الذي يغري الإنسان بالكفر فإذا كفر تبرأ منه وقال إني أخاف الله. فجره بهذا معه إلى النار دون تحقيق ما وعد. قال تعالى:

(أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ
مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا
يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلِّنَنَّ الْأُذُنُ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ (١٢) لَأَنْتُمْ أَشَدُّ
رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (١٣) لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحَصَّنَةٍ
أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا
يَعْقِلُونَ (١٤) كَمَثَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٥) كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ
قَالَ لِلنَّاسِ آكفُرُوا فَمَا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (١٦) فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا
أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ).

والمنافقون ساعون لتفريق الصف أبدأ، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا. فإذا خرج المؤمنون لقتال
العدو؛ سعى المنافقون في التفريق بينهم إذا عادوا من القتال بإثارة دعوى الجاهلية المبنية على العرق
والنسب وغير ذلك من تكوينات المجتمع. قال تعالى:
(يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ
الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ).

وهذا الصنف من المنافقين يعامل على حسب المصلحة السياسية. لأن هذا ما فعله الرسول صلى
الله عليه وسلم حين قال ابن أبي هذا القول:
روى البخاري عن جابر بن عبد الله:

(كُنَّا فِي جَيْشٍ؛ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ [وَالكسع: ضرب الدبر، وهو عند
أهل اليمن شديد]، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالٍ: فَقَالَ: فَعَلَوْهَا!
أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عَمْرُ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرَبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْنِي، لَأَ
يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ).

وفي جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لأنه مستحق للقتل، لكن مصلحة السياسة في
تركة والإعراض عنه، وهذا الحكم هو حكم من سعى بالفرقة، أما إن نصر أهل الكتاب بالقتال معهم
فحكمه حكم المرتد كما بيناه.

إنشأؤهم لصروح الفرقة

ومن المنافقين من يسعى بالفرقة بين المسلمين ولو كان بما ظاهره الدين. كما فعل الذين بنو مسجدا بقصد تفريق المؤمنين ومعونة أعداء الدين. فعلى الأمير إن استبان له أمثال هذا من الأفعال أن لا يتأخر عن رد فعلهم وهد صرحهم، ولا يجاملهم بالقيام فيه. وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار، لا يضره من ذلك أنه مسجد. وإنما الحرمه لتأسيس النبيان على التقوى.

قال تعالى:

(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

موقف المنافقين من الشدائد

المنافق لا يصبر على الشدة في سبيل الله، ولكن عند نصر الله المؤمنين يدعي أنه كان معهم. قال تعالى:

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ (١٠) وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ).

ذلك أنه لقله إيمانه يظن أن الله لن ينصر عباده وما أسوأه من ظن، بل السوء سيصيب المنافقين. قال تعالى:

(وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٦) وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا).

ولا بد أن الله مبتل المؤمنين بالشدّة ليعلم إيمانهم وصبرهم. كما حدث في غزوة الخندق، إذ حوصر المسلمون، وأصاهم الخوف الشديد. وأمثال هذه الشدة تفضح المنافقين - يقولون إنما غرنا الله ورسوله بوعود النصر الكاذبة. ويجرضون المؤمنين على ترك صف القتال والعودة إلى منازلهم، ويستأذن بعضهم الأمير بحجة أن بيوتنا مكشوفة للعدو. وإنما هدفهم الفرار من المعركة. ولو دخل

العدو ديار المسلمين وسألمهم الانضمام إليه لفعلوا ولم يتأخروا عن إجابته إلا قليلا. وهذا الفرار لن ينجيهم من الموت إذا قدره الله لهم وإنما يتمتعون بالدنيا قليلا هو ما بقي من آجالهم. وهؤلاء الذين ذكرنا يخذلون المسلمين عن القتال ولا يأتونه إلا قليلا مقدار ما يدفع عنهم غضب المؤمنين، أشحّة على المؤمنين بالمعونة فإذا اشتد الكرب رأيتهم ينظرون إليك كالذي يحتضر من الخوف. فإذا ذهب الخوف وحيزت الغنيمة سلقوكم بألستهم إيداء واعتراضا على القسمة. وفعل هذا الصنف محبط للعمل، فإنهم من خوفهم العدو يحسبونه لم يذهب وإن كان قد ذهب. ولو عاد العدو لرغبوا أن يكونوا في البادية يسألون عن الأخبار ولا يشهدون المعركة. ولو حضروا لما قاتلوا إلا قليلا. والأولى هؤلاء وبالمؤمنين أن يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاده وصبره. قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٩) إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا (١١) وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (١٢) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَاتَوَّهَّا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا (١٤) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدِّبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (١٥) قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦) قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧) قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (١٨) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِاللِّسَانِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٩) يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا (٢٠) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا).

والواجب في شأن هؤلاء هو أن تتأسى برسول الله فيما عاملهم به، وهو أنه صلى الله عليه وسلم أعرض عنهم وصبر عليهم. أما إن أصروا على إظهار نفاقهم والاستمرار على حالهم فيعاملون كما قال تعالى:

(لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا (٦١) سَنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا).

وقد مضى شرحها^١.

هذا ما ظننته في شأن معاملة هذا الصنف والله أعلم بالصواب.

موقفهم عند قدوم العدو

والمنافقون إذا خرج أعداء الله والمؤمنين يجرون الفخر والخيلاء يبغون الصد عن سبيل الله - وهو الحال الذي لا يليق بالمؤمنين أن يكونوا عليه - راحوا ييثون التخاذل وتخويف المؤمنين بأنهم لا قبل لهم بالعدو. لكن العزة لله. قال تعالى:

(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (٤٧) وَإِذْ زَيْنَ لَهْمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَّا وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨) إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

موقفهم عند التوجه للقتال

أما إذا آن وقت الخروج للجهاد تعذر المنافقون وأقسموا أنهم لا يقدرّون على السفر. والحق أن الأمر إن كان هينا لفعوله تغطية على نفاقهم. ويجب على الإمام في شأن هؤلاء أن لا يأذن لهم بالعودة حتى يتبين الصادق من الكاذب، ومن علامة ذلك الإعداد للخروج. فأما المنافقون فإن الله يثبطهم عن الخروج للجهاد، لأنهم إن خرجوا ابتغوا الفتن كما هو حالهم دائما وبعض المؤمنين ينخدع لهم ويسمع.

قال تعالى:

(لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) (٤٢) عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا حِجَالَكُمْ بَيْنَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٤٧) لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ).

^١ راجع فصل: الموقف من المنافقين.

وبعضهم يتوسل إلى الإذن بعدم الخروج بأن في الجهاد فتنة له، وإنما هذا القول منه هو الفتنة. وحقيقة هؤلاء أنهم تسوؤهم كل حسنة تصيب المؤمنين، ويفرحهم أن تصيب المؤمنين المصائب، ليقولوا: إنما كنا نعلم ذلك بحسن رأينا وصحة موقفنا وفضل تدبيرنا. وعلى الأمير إذا هم فعلوا ذلك أن يجيبهم بأنه لا يصيب المؤمنين إلا ما كتب الله تعالى لهم. وأن أمرهم كله خير. إما نصرا وإما شهادة. بخلاف مصير من ينافق.

وهذا الصنف يحاول التغطية على تخاذله بالإنفاق رياء للمؤمنين. فإن فعل ذلك - أو أخذت منه الزكاة كرها لسد نفقة الجهاد وغيره- فإن الله تعالى لن يقبل منه. لأنه لا يقبل إلا ما خلصت فيه النية إيمانا. وإنما يريد الله تعالى أن يعذبهم بأموالهم أنهم مضطرون لإنفاقها فيما يغضبهم. فلا يعجب المؤمنين ما هم عليهم من الأموال والأولاد.

ثم إن هذا الصنف إذا أحس أن دفعه ماله راح حسرة، ولم يصرف عنه ريبة؛ عاد يحلف بالله للمؤمنين أن ولاءه لهم. وما هو كذلك، وإنما هو الخوف الذي لا يجدون معه الملجأ.
قال تعالى:

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩) إِنَّ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ (٥٠) قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥١) قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ (٥٢) قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ (٥٤) فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٥٥) وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ (٥٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَعَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ).

وهذا الصنف الذي يخذل عن الخروج للجهاد وينخذل، ينبغي على الأمير أن يعاقبهم باستبعادهم من كل خروج إلى الجهاد. وأن لا يصلي عليهم إذا ماتوا أو يقوم على قبورهم.

ولا يغرن الأمير رجاء نفع أموالهم وأولادهم. فإنهم يستأذنون عن الخروج وهم قادرون. بخلاف حال المؤمنين. وعلى الإمام أن يعلم أن وقت الجهاد موسم للأعذار والاعتذار لكل من لم يصدق إيمانه من أهل البادية وغيرهم.

وأما الضعفاء والمرضى والفقراء الذين يحزنهم أن تمنعهم قلة المال والحيلة عن الجهاد فإن الله عذرهم. بخلاف المستأذنين الأغنياء الذين رضوا القعود.

قال تعالى:

(فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) فَلْيُضْحِكُوا قَلِيلًا وَلْيُنْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢) فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (٨٣) وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤) وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٨٥) وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (٨٦) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٧) لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩) وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٠) لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَخِمَلَهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ).

استقبال العائدين من المعركة

وهذا الصنف المذكور يستقبل المؤمنين إذا عادوا بالنصر بالاعتذار المشفوع بالقسم. وإنما همهم إرضاء المؤمنين لأجل أن يعرضوا عنهم. والذي يجب على الأمير في شأن هذا الصنف الإعراض عنهم لكن لا يرضى عنهم ولا يقبل عذرهم.

قال تعالى:

(يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٤) سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ).

وأما إن حلت بالمؤمنين الهزيمة فإهم يأتون شامتين، فإهم ادَّعوا قبل الخروج أن لا حاجة للقتال. وعلى الأمير أن يجيبهم بكلام: أن إدعوا عن أنفسكم الموت إن صدق أن كلامكم يمنعه، وأما المؤمنون فإهم أحياء عند الله تعالى:

(وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَبَاذِنِ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨) وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ).

وأشد النفاق والكفر إنما يكون في الأعراب الذين لم تذهب المدينة ولم يقبلوا بحكمها - كما بيناه في فصل الولاية - فإن منهم من يعد ما أنفقه لأجل الجهاد غرامة. ويتربص بالمؤمنين سوء المصير. وهذا ليس حال كل الأعراب، فإن منهم من يحب الله ورسوله ويتقرب بالإنفاق. فهذا في الصدق مثل من هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نصره ومن كان للمهاجر والناصر متبعا على هذا السبيل إلى يوم الدين. فينبغي للأمير أن يعلم أن النفاق محيط به - في أهل البادية والمدينة - وأن يجذر من علم منهم ومن لم يعلم.

وأما من خلط عملا صالحا وآخر سيئا فعلى الأمير أن يقبل منهم. وأن يأخذ منهم الزكاة طهارة لهم مما أصابوا من السوء، وزكاة لأنفسهم ترسخ فيهم الإيمان وتزيده. ومع ذلك يدعو لهم فإن الدعاء يطيب النفس ويسكن عنها مس فقد المال. وأن يقبل عمن تاب وظهر حسن العمل منه فيما يرى المؤمنون فإنه إن صدق قبلها الله تعالى منه. وأما بقيتهم فإنهم مرجون لأمر الله تعالى أما يعذبهم وإما يتوب عليهم بما يعلم منهم فإنه دقيق الحكم.

قال تعالى:

(الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٩٧) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٩) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْأَعْرَابِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠) وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ (١٠١) وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٠٢) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤) وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالَمٍ

الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) وَأَخْرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

وما ذكرناه من التشديد في الأحكام على من تخلف عن الجهاد إنما يكون عند جهاد العين، لشدة حاجة المؤمنين إلى النصره وعسر الأمر عليهم. ولذلك فإن العفو عن المقصر لا ينبغي أن يُنال هيناً. وإلا تهاون الناس واختاروا راحة الاعتذار على شدة القتال. ولأجل ذلك ما يكون للمؤمنين التخلف والرغبة بأنفسهم عن نفس الأمير المبدولة لحماية بيضتهم. ولتعلموا أن في نصرته من الأجر والخير ما يرجح على ما فيها من الشدة. وليس يعني هذا أن يُخرج الأمير كل الناس معه للقتال - فإن ذلك مهلك للمعيشة - وإنما يخرج من كل فرقة طائفة ويدع للعلم طائفة. وأما من عُيِّن للقتال فلا سبيل له إلى التخلف. وإنما كان هذا التدبير ليقدر المؤمنون - رغم العسر والشدة - على قتال الكفار وإظهار الغلظة عليهم.

قال تعالى:

(لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١١٧) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩) مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْعَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١) وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).

نفاق المجموعات الممتازة

قد مضى نفاق من خالط المؤمنين. وأما المنافقون الممتازون عنهم جماعات ودويلات. وهم من أظهر الإسلام بلسانه، ووالى الكفار بسنانه. فإنهم ثلاثة أصناف:

(١) صنف ارتكس إلى موالاته الكفر، فلا ينبغي للمؤمنين الاختلاف في أمره، وهو أن

يحارب ولا يتخذ ولياً.

(٢) وصنف احتسمى بمن له مع المؤمنين ميثاق سلم. أو تقدموا إلى المؤمنين بإعلان الحياد: أنهم لن يعينوهم ولن يعينوا عليهم. فهؤلاء يُخلّون ويُسلمون إن لم يحاربوا المسلمين. فإنها منّة من الله تعالى أن صرفهم عن قتال المؤمنين.

(٣) وصنف يريد أن يأمن المؤمنين ويأمن قومه من أعداء الله تعالى. فهذا يُسلم إن اعتزل، ويحارب إن اعتدى.

قال تعالى:

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَركَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَذُؤا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾

هذا وباب النفاق باب عظيم. فصلّه الله تعالى تفصيلا في كتابه وقد قصدنا إليه بشيء من الإشارة فيما يلي موضوع كتابنا. ولم نقصد استيفاءه وإنما التنبيه إليه. فمن أراد التوسع فيه فعليه بكتاب الله تعالى فإنه معين لا ينضب.







من فقه التطبيق

من فقه التطبيق

قد كنت ذكرت في مقدمة هذا الكتاب أن موضوعه الفقه الاستنباطي لا التطبيقي، ولست هنا بجائد عن خطة الكتاب، غير أني رأيت أنه لا بد من ذكر شيء منه يستن به القارئ لتتزيل ما ذكرنا من الأحكام على الوقائع. ولأجل ذلك سأكتفي بالتنبيه على ذلك في نكات قليلة غير مستوفية للموضوع ولا الاجتهاد. وعسى أن يسخر الله بما من تكون باعثة له على الاجتهاد والاستيفاء. فإن فقه التطبيق حقيق بأكبر من جرم هذا الكتاب. فأقول وبالله التوفيق:

شيء من القواعد

نبدأ بالتنبيه إلى شيء من القواعد التي تفيد في هذا الباب فنذكر منها:

- أن الأصل في الأشياء الإباحة. وأن الحكمة ضالة المؤمن. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغير النظام الإداري للمدينة ولا اليمن ولا غيرها مما دخل تحت سلطته عليه السلام وهذا يستفاد منه أن الشرع لم يحد نظاما إداريا معينا. فأما نظام أدى مقاصد الشرع أو لم يضرها فلا بأس به. ولا بأس من استحداث شيء من ذلك. ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دوّن الدواوين واستحدث الشرطة والحسبة .
 - أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا يفيد في أن كل ما استحدثه الناس من أنظمة لإدارة الدولة وكان خادما لمقاصد الشرع وجب على المؤمنين العمل به.
 - أن فرض الكفاية إن لم يقدّم به البعض أتم الجميع. وهذا يفيد أن الدولة إن لم تحكم بالشرع أتم كل من فيها ما لم يجهّد لتغيير ذلك.
 - أنه يجب ارتكاب اخف الضررين دفعا لأكبرهما. وهذا يفيد أنه يجب على المسلم الإعانة على ما يجلب الخير ويقرب من الشرع في أمر الدولة وإن كان مشوبا بشر ما دام لا يمكن استحلاب هذا الخير بطريق آخر.
- أذكر الآن شيئا من النظر في نقاط من فقه التطبيق:

في نظام الدولة

- لعل الأجدى أن لا ننظر إلى الديمقراطية كوحدة بل النظر إلى أجزائها وانتقاء ما يوافق الشرع منها.
- خير ما فيها أنها انبنت على نظام التعاقد.

- وأما مبنية على سلطان المجتمع وهو معنى شرعي صحيح^١.
- وأما القول بأن الديمقراطية هي حكم الشعب والإسلام حكم الله فإنه تعارض متوهم فإن حكم الله أن لا يكره المجتمع على شيء، والمجتمع المؤمن إنما يرتضي حكم الله ويجتهد في كيفية التطبيق وفي المسكوت عنه.
- وأما إن كان غالب سكان الدولة من غير المسلمين فإنه لا يجب على المسلمين تطبيق الشرع بالقوة ما لم يقبل به مساكنوهم. وقد بينا أن الشرع لا يجوز تطبيقه بالإكراه^٢.
- لم أر في الشرع ما يمنع أن تكون فترة ولاية الحاكم مؤقتة.
- ربما كان صندوق الاقتراع يصلح كتعبير عن البيعة.
- ولعل الدستور يصلح أن يكون معبرا عن شروط البيعة.
- لا أرى مانعا شرعيا من مبدأ تفاسل السلطات.
- لعل نظام البرلمان - بما يحويه من انتخاب - هو الأفضل لاختيار أهل الحل والعقد.
- الأقرب أن الأمة في غير حاجة إلى الرقابة على شرعية قرارات البرلمان لأنه رأس أهل الحل والعقد فمن يراقبهم؟!.
- وأما إنشاء هيئة شرعية لمراقبة البرلمان فهو نوع من التشبه بالكنيسة لأن الله تعالى لم يخول الأنبياء إكراه الناس على الحق وهم الموحى إليهم بالحق المطلق - وأما ما معنا من الحق فهو الاجتهاد - فلا حجة لأحد بعدهم في التسلط على أهل الحل والعقد. وإنما سبيل من يرى قرار البرلمان على غير الشرع أن يقنعهم بإقرار ما يرى أنه الشرع^٣.
- ميزة نظام الأحزاب أنه أثبت قدرته على دفع الاستبداد والفساد.
- وأن الحزب أقرب إلى التعبير عن آراء التيارات السائدة في المجتمع من الأفراد.
- وعيبه أنه مبني على تدافع القوى الذي يضمن عدم الاستبداد لكنه ينتج المشاكسة والشرع مبني على التوحد وإخلاص النصيحة للإمام.
- وأما نظام الحزب الواحد المبني على المؤتمرات فميزته أنه أقرب إلى التوحد لكنه يهمل ما خالف وجهة النظر السائدة بالكامل. كما أن تمثيل رأي المجتمع فيه مركب معقد غير مباشر وأيضا فإن التجربة أثبتت سهولة استخدامه للاستبداد والطغيان.
- أعلى الناس رتبة في الاستبداد فرعون .

^١ راجع فصل سلطان المجتمع.

^٢ راجع فصل سلطان المجتمع. وفصل المسلمون في بلاد الكفر.

^٣ راجع فصل سلطان المجتمع.

● المؤسسة نظام جيد لإدارة الشورى، فإنه يصلح أن ينظر للمؤسسات على أنها مجالس لشورى أهل الاختصاص. وقد بينا أنه يجب أن تكون لها مجالس معروفة لها أهل معروفون¹.

● يصح تسمية القومية: دعوى الجاهلية ، لأنها في النهاية دعوة لإعلاء عرق أو لغة .
● وأما القانون فإنه ولو كان كلمة حديثة فإنه قدّم لم تقم من دونه دولة وإنما استجدت كتابته؛ وهي خير من تركه دون كتابة ، كما أنه يساعد على توحيد اجتهاد القضاة والمسئولين ويسد باب الحكم بالهوى.

● لعل طاعة شرطة المرور من طاعة الدولة لا الحكومة، وكذلك الشرطة الجنائية ما لم يستغلها الحاكم للأغراض السياسية ولتثبيت حكمه.

● لا يجوز إنشاء جهاز أمن للتجسس على الرعية - ولو ترك الحاكم ذلك لنقل الناس إليه كل ما يحتاج إليه من الأخبار بخير من ما يفعل جهاز التجسس.

● نظام الجيش المرتزق الذي يجاهد مقابل رزق من بيت المال فيه ثلاثة أمور ليست على مطابقة للشرع:

- أولها أن الشرع يقوم على الجهاد تطوعا وأن ذلك يلزم جميع الأمة لا طائفة مخصوصة. وهذا أرفع للهمم وأشجع في الملحمة.

- وثانيها أن الدولة تأخذ كل الغنيمة لأنها جهزتهم كما ادعت ولا يأخذ المجاهدون أربعة أخماس الغنيمة كما أمر الله تعالى في كتابه. وكأن ما في كتاب الله - والعياذ بالله - لا يصلح لزماننا!

- أنه مبني على أن حماية الدولة لا تكون إلا بالمكس - للنفقة على جنود دائمين - وهو منهي عنه شرعا.

في المعيشة والعمران

● من عيوب الدول المعاصرة أن عمراتها مبني على نظام الجباية والني صلى الله عليه وسلم لم يبعث جابيا.

● الشيوعية ونسختها المخففة الاشتراكية جهل بسنة التساخر، وفيها أكل للأموال بالباطل.

¹ راجع فصل الشورى.

- ليس التعليم والصحة من مسئولية الدولة، وإنما هو مما يفعله الناس تساخرا، وعلى الدولة تشجيع ذلك والإشراف عليه لا القيام به. وإنما كان استحداث ذلك مبنيا على أن تأخذ الدولة المكس مقابله. وهو ما بينا عدم جوازه¹.
- فكرة البنك هي أن يجمع العملة عنده بأن يعطي من يودع عنده المال ربا، ثم يستغل نقص العملة المتداولة بأن يقرضها من يحتاجها ربا أعلى.
- وفي هذا كل ما ذكرناه من مفاسد كثر العملة وكون المال دولة بين الأغنياء والربا وهي هنا أشد لأن البنك يراي بأموال ليست له فيتمكن من جمع شيء عظيم من العملة ويتسبب في رفع الأسعار بنقص العملة وزيادة كلفة الصنائع لأنه يزيد عليها الربا.
- وأكثر البنوك مضره ما يسمى بالبنك المركزي الذي يجمع العملة عنده بأن يفرض على البنوك إيداع نسبة من ما تكتتزه عنده بقصد رفع قيمتها، وهذا كثر للمكنوز وحبس للحابس العملة عن صرفها، فتكون مفاسد الكثر مضاعفة جدا.
- فكرة العملة الورقية - بفتح الراء - في الأصل أنها سند بملكية عملة عند الدولة تتعهد بأن تدفعها لحامل السند عند طلبه. ثم زعمت الدولة أنها لا تلتزم بدفعها عملة وإنما تلتزم بدفع قيمتها بأي سلعة. ثم آل الأمر إلى أن تصدر الدولة سندات بقيمة كل ما ينتج في أرضها وتزعم أن ذلك غطاء لقيمة السندات. وهي لا تملكه! ثم يتناول الزمان صارت السندات هي العملة ونكتت الدولة بتعهدا بدفع القيمة لحامل السند. وجعلت للسند قيمة مفروضة بالقوة والقهر رغم أنها أوراق ليس إلا.
- لا يخفى على لبيب مفاسد هذه العملة الورقية. فإن الدولة تصدر منها ما تشاء دون صناعة ولا تجارة، وتكون بهذا صاحبة مال، ولا يصح هذا مصدرا للمال. ثم إن قيمة العملة التي بأيدي الناس تنقص بإصدار الدولة مزيدا منها بسبب ازدياد المعروض منها في السوق. وهذه سرقة لكل الرعية. وعجي أن وزراء المال يأمرن بإصدار المزيد من العملة الورقية ولا ينكر عليهم أحد. ولعمري ما من أكل لأموال الناس بالباطل أشد من هذا.
- وإن تعجب فعجب ما يسمى بالتمويل بالعجز وهو أن الدولة تطبع عملة تقرضها للزراع مثلا ليزرعوا بها ثم بعد الحصاد وتقاضيها لدينها تحفظه ولا تعيده للسوق وتزعم أنها حفظت قيمة العملة وزرعت دون ضرر! والحق أنها أخذت أموال بعض الناس وأعطتها لغيرهم بالباطل. وذاك بأنها لما طبعت العملة نقصت قيمة ما بأيدي الناس من العملة. ومقدار هذا النقص هو ما طبع. وقد أعطته لغيرهم دينا. لكنها لم تعده لأصحابه بعد التقاضي ولا يمكنها ذلك.

¹ راجع فصل المعيشة والعمران.

● والحق أن هذه العملة الورقية يتلاعب الوزراء بقيمتها فيفقرون من الرعية أقواما ويثرون آخريين هذا غير أنها مبنية على باطل في أصل قيمتها.

● ومن أفسد ما رأيت في زماننا تسخير الناس بغير حق للعمل بغير أجر مجز أو عمل مرض إكراها بزعم خدمة الوطن. وهذا فيه غير الظلم والطغيان وأكل أموال الناس بالباطل - لأن أعمالهم أموال لا تؤخذ إلا بعوض ورضا - أنه مفسد لقيمة الأعمال والصنائع لأن السلعة ترخص لقلة تكلفة السخرة بالإكراه فتفسد على أربابها الأصليين فيتركونها، هذا غير عدم احتياج الناس للصانع الأصلي لأن المكره يسد مسدّه فيترك الصانع الأصليون صنائعهم التي أفسدت عليهم وهذا مفسد لأصل الصنعة ومضر بأصل التساخر.

● من ما استحدث في زماننا جمع رأس المال الكبير للتجارة أو الصناعة بأن يقسم على أسهم صغيرة تُمثّل في سندات تطرح للبيع في السوق ويكون مشتريها مساهما في رأس المال له من الأرباح نسبة. ثم إن من الناس من جعل يتاجر في سندات الأسهم بيعا وشراء ابتغاء الربح في أصل السهم لا فيما يربحه ما ساهم فيه من التجارة والصناعة. وتكون ما يعرف بسوق الأسهم. وآل الأمر إلى أن سعر السهم يرتفع وينقص بمجرد توقع ربح أو خسارة المساهم فيه لا على حقيقة ذلك!. وتراكب الأمر حتى أصبح الأمر حظا محضا كالميسر: يشتري الرجل أسهما علّها ترتفع فيربح أو تنخفض فيخسر هكذا خبط عشواء. واغتنى أقوام بلا كد وافتقر آخرون في غمضة عين. أما صاحب الصنعة ذات الأسهم فإنه ربما وجد نفسه مفلسا بلا رأس مال وتجارته رائجة وصناعته ناجحة. وعليه التزامات في السوق فيدخل السجن بما لم يجن!

● والحق أنه لا يمكن القول إلا أن تجارة الأسهم لا تجوز. لأنها ليست خدمة ولا صنعة وليس فيها فائدة التجارة - الناقل للسلعة من مكان منتجها إلى مكان مستهلكها - بل هي مفسدة للصناعات صاحبة الأسهم، مثرية لأصحابها من غير عوض، غير ما فيها من شبه بالميسر. فهي بالجملة مفسدة لأصل التساخر.

خاتمة

هذا وإني إنما كتبت هذا الكتاب. لما رأيت العلم أوشك على الذهاب. فاهتمت بأمر المسلمين. نصره للدين. ودفعاً للضلالة عن الجاهلين. وقد روى الحاكم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء ومن لم يتق الله فليس من الله في شيء ومن لم يهتم للمسلمين عامة فليس منهم).

ولست أزعم أنني قد استوفيت. فإن كتاب الله لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد. وقد ذكرت من أحكامه وأبقيت. فأسأل الله تعالى أن يغفر لي ما اجترحت من الزلل. وأن يجنب كتابي هذا الخطل. وأن ينفع به ويفيد. ويوفق به إلى القول السديد. وأن ينجيني والقارئ من هول يوم شديد. يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

٩	أسس
٩	الحكم بكتاب الله
١٤	سلطان المجتمع
١٧	العقود ومبناها على الاختيار
٢٠	التدرج في الأحكام
٢٤	قواعد أصولية و فقهية
٢٤	تصرف الرسول باعتبار الإمامة
٢٨	تصرف الإمام مناط بالمصلحة
٢٩	اجتهاد الحاكم يرفع الخلاف
٢٩	الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
٣٠	قاعدة في تعارض الحسنات والسيئات
٣٣	النية الحسنة لا تبرر الحرام
٣٣	العادة مُحَكِّمَةٌ
٣٣	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
٣٤	ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط
٣٨	الشورى
٣٨	مكانة الشورى
٤٢	أهل الحل والعقد
٤٨	اختيار الأمير
٤٨	القرشية
٥١	سؤال الإمرة
٥٢	خلق الأمير
٥٣	القوة والأمانة
٥٦	ولاية المرأة
٦٠	البيعة
٦٠	معنى البيعة
٦٢	شروط البيعة
٦٥	بيعة المكره
٦٥	كيفية انعقاد البيعة
٦٩	بيعة الجمهور
٧٤	العلاقة مع الإمام
٧٤	فقه الطاعة

٧٦	معصية الأمير
٧٨	فقه الخروج
٨٢	فقه الشوكة
٨٢	قتال المسلمين
٨٣	قتال البغاة
٨٨	اعتزال الفتن
٩١	التفريق بين الحاكم والدولة
٩٥	العلاقة مع الحاكم الظالم
٩٨	معرفة حكم الإمام
١٠٣	بين الراعي والرعية
١٠٣	الأمير ومال الدولة
١١٠	عطاء الأمير
١١٣	أهجة الحكم واختلاط الحاكم بالناس
١١٨	أدب معاملة الأمير
١٢٣	المسايسة
١٣٠	من واجبات الأمير
١٣٠	الصلاة
١٣٢	الاجتهاد لمصلحة الرعية
١٣٤	الإحصاء
١٣٤	التعليم
١٣٥	نشر الدين
١٣٥	محاسبة ومراقبة العمال
١٣٦	تحمل الدولة خطأ عمالها
١٣٧	توزيع المال
١٣٨	صون الحدود
١٤٢	نظام الدولة
١٤٢	أهداف الدولة
١٤٣	واجبات الدولة
١٤٣	حرمان الرعية
١٤٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٥٢	العدل
١٥٥	ما يزرعه السلطان وما يزرعه القرآن
١٥٧	القضاء
١٥٨	أنواع العقوبة
١٦٤	المعيشة وال عمران
١٦٤	منهج المعيشة وال عمران

١٦٩	موارد ومصارف الدولة.....
١٧٤	علاقات الولاية.....
١٧٤	رعايا الدولة
١٧٤	الهجرة.....
١٨٠	حقوق المهاجرين.....
١٨١	من لم يهاجر
١٨٤	أهل الذمة وأحكامهم
١٨٧	العلاقة بين الدول الإسلامية.....
١٨٨	التقية.....
١٨٨	المسلمون في بلاد الكفر.....
١٩٤	السياسة الخارجية.....
١٩٤	أصول السياسة الخارجية.....
١٩٥	تفصيل سياسة الكفار.....
١٩٨	أحكام سياسة الحرب.....
٢٠٠	إخراج المشركين من جزيرة العرب
٢٠٨	الخيانة وفقه معاملة الخوثة.....
٢٠٨	أصناف الخيانة.....
٢١١	الأخذ بالخيانة
٢١٤	النفاق.....
٢١٤	معنى النفاق.....
٢١٧	طرق معرفة المنافقين
٢٢٠	الموقف من المنافقين
٢٢٣	أحوال المنافقين ومواقفهم.....
٢٢٣	موقف المنافقين من تحكيم كتاب الله
٢٢٦	موقف المنافقين من الشورى
٢٢٧	إشاعة الفساد.....
٢٢٨	موقفهم من الصدقات
٢٢٩	ولاء المنافقين
٢٣١	الانضمام إلى صف الكفار ردة عن الدين
٢٣٤	موقفهم من وحدة الجبهة الداخلية
٢٣٦	إنشأؤهم لصروح الفرقة
٢٣٦	موقف المنافقين من الشدائد
٢٣٨	موقفهم عند قدوم العدو
٢٣٨	موقفهم عند التوجه للقتال
٢٤٠	استقبال العائدين من المعركة
٢٤٢	نفاق المجموعات الممتازة

٢٤٨	من فقه التطبيق
٢٤٨	شيء من القواعد
٢٤٨	في نظام الدولة
٢٥٠	في المعيشة وال عمران
٢٥٣	خاتمة